تأليف:

د/عبد الخالق صالح عبد الله معزب

المبسط
في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية

رقم التسجيل : VR.33807.B

الطبعة الأولى : 2019

عبد الخالق صالح عبد الله معزب

المبسط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية

Simplified in the provisions of commercial and banking financial legislation of Yemen

Germany:
Berlin 10315
Gensinger.Str: 112
http:// democraticac.doc

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديموقراطي العربي
Democratic Arab Center
Strategic, Political & Economic studies

المبسط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية

العنوان بالإنجليزية

Simplified in the provisions of commercial and banking financial legislation of Yemen

تأليف: الدكتور/ عبد الخالق صالح عبد الله معزب
أستاذ القانون التجاري المساعد
جامعة صنعاء
والجامعات الأخرى

اللجنة الفنية والمراجعة

- ✓ المصطفى بوجعبوط، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ كريمة الصديقي، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ زيار حامد، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا
- ✓ خالد علي عبود الحفاجي، المركز الديمقراطي العربي. برلين_ألمانيا

طبعة الأولى
2019

رئيس المركز:أ. عمار شرعان

المؤلف: د/ عبد الخالق صالح عبد الله معزب

عنوان المؤلف: المبسط في أحكام التشريعات المالية التجارية والمصرفية اليمنية

رقم تسجيل الكتاب :VR . 33807. B

عدد صفحات الكتاب: 180 صفحة

الطبعة : الأولى 2019

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

برلين _ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .

جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي

برلين- ألمانيا.

2019

All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

:Germany

Berlin 10315 GensingerStr: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail: book@democraticac.de

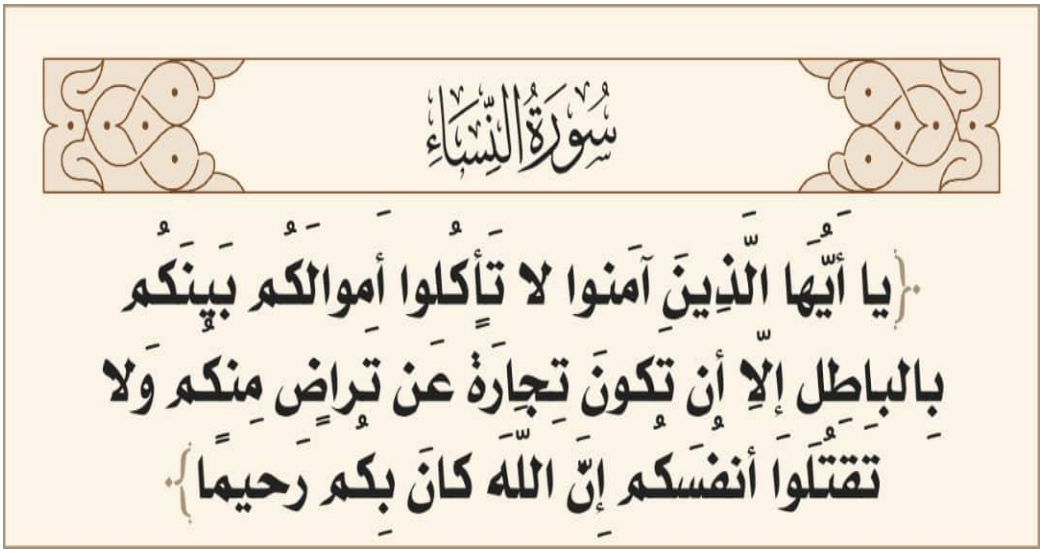
سُورَةُ النِّسَاءِ
﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا لا تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم
بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم وَلا
تَقتُلوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُم رَحيمًا﴾

تتشعب العلاقات التجارية حيث تشمل كافة النشاطات والمعاملات التجارية بغض الطرف عن أطراف تلك العلاقات كانوا تجاراً أفراداً أم مؤسساتٍ أم شركاتٍ تجاريةً، كما تمتد تلك العلاقات لتشمل بعض الأعمال التي تعد تجارية بطبيعتها حتى ولو لم يكن أطرافها تجاراً أو تكن نيتهم تجارية كما فصلها القانون التجاري اليمني، وبطبيعة تلك العلاقات فإنها تتضمن عقوداً تجارية تبرم بين طرفين أساسيين معنيين بتنفيذ التزاماتهما التي حتمها عليهما العقد، ومع ذلك توجد بعض العقود التي تتطلب دخول أطراف أخرى ليست ذات علاقة مباشرة بالعقد التجاري المبرم بين طرفيه، لكنها تعمل على تسهيل تنفيذه وتوفير الضمانات اللازمة لتيسير إتمام العلاقات التجارية بين أطرافها كتدخل البنوك في تسهيل تنفيذ عقود المقاولة أو التجارة الخارجية وغيرها.

وقد نظم المشرع اليمني أحكام معاملات البنوك وعلاقتها بالأعمال التجارية في العديد من التشريعات والقوانين الخاصة، كما نظم أيضاً أحكاماً خاصة بالأعمال المالية التجارية.

ومن ذلك فسوف يتم التركيز في هذا الكتاب على الأحكام المنظمة للتعاملات المصرفية والمالية التجارية وأحكام البنوك والمصارف، والتي حرصنا بهذا الخصوص على تجميع تلك الأحكام المتفرقة بين القوانين والتشريعات اليمنية المختلفة ومن ثم تفصيلها وتقديمها بشكل ميسر بحسب ترتيب الموضوعات التي يحتويها هذا الكتاب وذلك بدءاً بتفصيل أحكام الشركات التجارية في القانون اليمني باعتبارها ركيزة أساسية للعمل التجاري المصرفي ـ حيث يعتبر القانون اليمني كافة البنوك باستثناء البنك المركزي اليمني شركات تجارية ـ وتفصيل أحكام البنوك والمصارف في القانون اليمني والأعمال المصرفية والأوراق القانونية التي يصدرها الأشخاص ويتعاملون بها (المالية والتجارية) وأحكام الأسواق المالية وغيرها من الموضوعات المالية التجارية والمصرفية التقليدية أو الإلكترونية على النحو الذي سيتم توضيحه في فصول ومباحث هذا الكتاب.

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: الشركات التجارية	7
المبحث الأول: مفهوم وتكوين الشركة التجارية	8
المطلب الأول: مفهوم الشركة التجارية	8
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية لقيام الشركة التجارية	10
المطلب الثالث: الأركان الشكلية لقيام الشركة التجارية	19
المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية	22
المطلب الأول: مفهوم وبدء الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية	22
المطلب الثاني: الآثار القانونية لاكتساب الشركة التجارية للشخصية الاعتبارية	25
المطلب الثالث: انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية	29
المبحث الثالث: أنواع الشركات التجارية	35
المطلب الأول: شركات الأشخاص	36
المطلب الثاني: شركات الأموال	44
الفصل الثاني: البنوك والمصارف	49
المبحث الأول: البنك المركزي اليمني	50
المطلب الأول: مفهوم وخصائص البنك المركزي اليمني	50
المطلب الثاني: مهام ووظائف البنك المركزي اليمني	57
المبحث الثاني: البنوك التجارية	58
المطلب الأول: مفهوم وخصائص البنوك التجارية	58
المطلب الثاني: مهام ووظائف البنوك التجارية	62
المبحث الثالث: المصارف الإسلامية	64
المطلب الأول: مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية	64
المطلب الثاني: مهام ووظائف المصارف الإسلامية	66

المبحث الرابع: بنوك التمويل الأصغر	68
المطلب الأول: مفهوم وخصائص بنوك التمويل الأصغر	68
المطلب الثاني: مهام ووظائف بنوك التمويل الأصغر	71
الفصل الثالث: الأوراق المالية	73
المبحث الأول: أنواع الأوراق المالية	74
المطلب الأول: الأسهم	74
المطلب الثاني: أسناد القرض	85
المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية	89
المطلب الرابع: الشهادات المؤقتة	91
المبحث الثاني: تداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية	93
المطلب الأول: مفهوم وأهداف سوق الأوراق المالية	93
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في إنشاء واستمرار سوق الأوراق المالية	96
الفصل الرابع: الأوراق التجارية	101
المبحث الأول: مفهوم وأنواع الأوراق التجارية	102
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الأوراق التجارية	102
المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية	105
المبحث الثاني: تداول الأوراق التجارية(التظهير)	122
المطلب الأول: مفهوم وأحكام التظهير	122
المطلب الثاني: أنواع ونتائج التظهير	129
الفصل الخامس: عمليات البنوك والمصارف	135
المبحث الأول: الحساب الجاري	138
المطلب الأول: مفهوم وإنشاء الحساب الجاري	138
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالحساب الجاري	143
المبحث الثاني: الوديعة المصرفية	155
المطلب الأول: مفهوم وأنواع الوديعة المصرفية	155
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالوديعة المصرفية	157

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي	161
المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي وأطرافه	161
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالاعتماد المستندي	166
المبحث الرابع: خطاب الضمان	175
المطلب الأول: مفهوم وأطراف خطاب الضمان	175
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بخطاب الضمان	178
المبحث الخامس: الخزائن الحديدية	185
المطلب الأول: مفهوم الخزانة الحديدية	185
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالخزانة الحديدية	187
المبحث السادس: القروض المصرفية(سلف البنوك) والتسهيلات الائتمانية	189
المطلب الأول: القرض المصرفي	189
المطلب الثاني: التسهيلات الائتمانية	194
المبحث السابع: أعمال الصرافة	197
المطلب الأول: مفهوم أعمال الصرافة	197
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بأعمال الصرافة	201
المبحث الثامن: أنظمة الدفع المصرفية	203
المطلب الأول: مفهوم أنظمة الدفع المصرفية	203
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المعاملات الإلكترونية	214
قائمة المراجع	219

الفصل الأول: الشركات التجارية

المبحث الأول: مفهوم وتكوين الشركة التجارية

المطلب الأول: مفهوم الشركة التجارية

الشركة عموماً كما عرفتها بعض القوانين العربية[1] هي: عقد بمقتضاه يلتزم فيه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

غير أن القانون اليمني يفرق بين الشركات المدنية والشركات التجارية بالنظر إلى طبيعة العمل الذي أسست الشركة لأجله والغرض الذي تسعى إلى تحقيقه، وعليه فإن الشركات التي تمارس أعمالاً غير تجارية تعتبر شركات مدنية كتلك التي تباشر نشاطاً زراعياً أو مهنياً مثل الشركة بين المحامين أو المهندسين وغيرهم[2]. أما الشركات التجارية فقد عرفها القانون اليمني رقم (22) لسنة 1997 م بشأن الشركات التجارية على أنها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يشترك كل منهم في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل، ويقتسم مع غيره ما ينشأ عن هذه المشاريع من ربح أو خسارة)، م(4)شركات تجارية يمني.

ومن التعريف السابق نستطيع القول بأن الشركة التجارية في القانون اليمني عبارة عن عقد يتميز بالخصائص التالية:

1. من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات على جانبي العقد أو طرفيه.
2. ضرورة تعدد أشخاص هذا العقد، فلا مجال لقيام شركة الشخص الواحد.
3. ضرورة وجود شراكة بين الشركاء أو المساهمين ونية اقتسام الأرباح والخسائر.

---

[1] مثل ما جاء في المادة (582) من القانون المدني الأردني لسنة 1976م، والمادة (494) من القانون المدني الليبي لسنة 2016م، والمادة (473) من القانون المدني السوري لنة 1949م.

[1] أ.د. محمد عبد القادر الحاج. الشركات التجارية، بدون ناشر، 1996م، ص9. وقد نظم القانون اليمني هذا النوع من الشركات ضمن أحكام القانون المدني اليمني في الباب الخامس تحت اسم (شركة العقود) مثل: شركة العنان، الأبدان أو الوجوه.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية لقيام الشركة التجارية

الشركة باعتبارها عقد يجب أن تتوافر فيها كافة الأركان الموضوعية لقيام العقود عامة، كما يجب أن تتوفر فيها أركان موضوعية أخرى خاصة بقيام الشركات التجارية، ويقصد بالأركان الموضوعية: الأركان التي تتعلق بموضوع العقد والتي لا يقوم موضوع العقد عموماً إلاَّ بها، سواء كان العقد عقداً مدنياً كعقد البيع أو الزواج أو الشركة المدنية، أو عقداً تجارياً كمعاملات البنوك أو عقود الشركات التجارية و غيرها، فإن تخلفت كل هذه الأركان أو تخلف بعضها أثر ذلك في قيام العقد، والذي يستدعي بالضرورة لبطلانه، وتنقسم هذه الأركان إلى نوعين: النوع الأول: الأركان الموضوعية العامة، والنوع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.

أ)) **الأركان الموضوعية العامة:** وهي الأركان الواجب توافرها في أي عقد عامة كما تم الإشارة إليه سابقاً، وتعد هذه الأركان بمثابة قواعد عامة لا يمكن لأي عقد أن يقوم من دونها وخارج إطارها، سواء كان عقداً تجارياً ـ كالشركة التجارية ـ أو عقداً مدنياً كالبيع أو الإيجار أو الزواج أو غيره من العقود ـ كما أسلفنا ـ وهذه الأركان هي:

1. **الرضا:** والرضا هو تعبير عن الإرادة، بمعنى أن الرضا شيءٌ إيجابي صادر عن شخص يتعلق برأيه تجاه مسألة معينة.

ويعرف القانون المدني اليمني رقم(14) لسنة 2002م، الرضا تحت مصطلح التراضي على أنه: (تعبير كل من طرفي العقد عن إرادته) م(147) مدني يمني.

ومما سبق نستطيع القول أن الرضا عبارة عن تعبير صادر من أحد المتعاقدين تجاه مسألة معينة يبين إرادة الطرف في الدخول بالتعاقد من عدمها، ولا يقوم العقد إلاَّ برضا طرفيه، وباتصال إرادتي المتعاقدين، و وصول إرادة كل من طرفي العقد إلى الطرف الآخر، وعلمه بها وموافقته عليها، ويسمى تعبير الطرف المبادر

للتعاقد بـ "**الإيجاب**" بينما يطلق على تعبير الطرف الآخر الموجه إليه الإيجاب بـ "**القبول**".

إذا **فالإيجاب**: هو تعبير عن الإرادة صادر من أحد المتعاقدين موجهاً إلى المتعاقد الآخر يدل على الرغبة بالدخول في تعاقد، وتتنوع صور الإيجاب في التعاقدات المدنية عامة لتكون عن طريق الكتابة أو اللفظ أو الإشارة أو أي تصرف يدل على الرغبة في الدخول في تعاقد وإبرام العقد، أما التعاقد في العقود التجارية فالغالب أن يكون مكتوباً.

أما **القبول** فهو البيان أو التصرف الصادر من الشخص الذي وُجه إليه الإيجاب، والذي يفيد بقبوله الدخول في التعاقد.

ولم يفرق القانون اليمني بين الإيجاب والقبول إلاَّ من الناحية الزمنية فقط، بحيث اعتبر القانون المدني ما يأتي أولاً إيجاباً والذي يأتي لاحقاً قبولاً فنص على أنه (ما يصدر عن أحد العاقدين للتعبير عن إرادته أولاً إيجاب منه، وما يصدر من العاقد الآخر للتعبير عن إرادته قبول منه وتلاقي الإرادتين هو الرضا بين طرفي العقد فيما يتعاقدان عليه والصيغة بشروطها قرينة على حصول الرضا)، م(151) مدني يمني.

ولن نتوسع هنا في أحكام الإيجاب والقبول لكن من الضروري معرفة شروط الرضا وهي :

-اقتران الإيجاب بالقبول:

ينعقد العقد بالرضا عند اقتران الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، وذلك عن طريق وصول الإيجاب إلى علم الطرف الآخر، وموافقته عليه.

-الصيغة المنجزة في الرضا:

يجب أن تكون صيغة الرضا منجزة فيما لا يجيز القانون إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط،م(154)مدني يمني. كأن يقول أحد المتعاقدين للآخر سأدخل معك في الشركة إن غيرت اسمك أو تزوجتني فلانة.

-مطابقة الإيجاب للقبول:

إذا اقترن القبول بما يزيد عن الإيجاب أو يقيد منه، أو يعدل فيه اعتبر رفضاً للإيجاب الصادر من المتعاقد الأول وعُدَّ إيجاباً جديداً، ويحتاج في هذه الحالة إلى قبول من المتعاقد الذي أصدر الإيجاب الأول. م(158) مدني يمني، ومثال ذلك أن يوجب أحد المتعاقدين للآخر عن رغبته بالدخول في مشروع شركة برأسمال "مليوني ريال" فيرد المتعاقد الآخر: أنا موافق على الدخول بالشركة برأسمال "ثلاثة ملايين ريال"، هنا لا يعد الرد قبولاً لكنه يعتبر إيجاب مضاد أو إيجاب آخر يحتاج لقبول الطرف الأول الذي بادر إلى التعاقد بمبلغ مليوني ريال أو رفضه.

- سلامة الرضا:

خلو الرضا من العيوب التي قد تشوبه، والتي يطلق عليها عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال[1].

[1] وضح القانون المدني مفهوم الغلط بـ: (يكون الغلط جوهرياً إذا فوت الغرض من التعاقد وعلى الأخص فيما يأتي :

1- إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما لابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية، أو

2- إذا وقع في ذات المتعاقد معه، أو صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو الصفة هي السبب الرئيسي في التعاقد). م(176) مدني يمني.

أما الإكراه فهو: (حمل القادر غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بحيث لو خلي ونفسه لما باشره ويكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بإيذاء جسيم أو بالتهديد بما يمس العرض أو الشرف أو بإتلاف المال). م(177) مدني يمني.

أما التدليس فلم يورد القانون اليمني له تعريفاً محدداً لكن بعض معاجم اللغة -كمعجم المعاني -عرفته على أنه إخفاء عيوب البضائع عند التعاقد، أو خدع المتعاقد الآخر وكتم عيوب التعاقد التي يعلمها.

2. **المحل:** المقصود بمحل العقد هو: الغرض الذي من أجله أبرم التعاقد أو الاتفاق وأقيم العقد بين أطرافه، والمحل في عقد الشركة تنفيذ المشروع الاقتصادي الذي أنشئت الشركة من أجله، ويجب أن تتوافر في المحل الشروط التالية:

أ. أن يكون معلوماً معيناً، بحيث لا يمكن أن تقوم شركة لتحقيق أهداف وهمية، أو غير معينة ومحددة، كمثل أن تقوم شركة لتقديم خدمة عامة للمجتمع دون أن تحدد هذه الخدمة، أو تبين ما نوع تلك الخدمة في أهداف محددة.

ب. أن يكون ممكناً ومقدوراً عليه، بحيث لا يتصور أن يقوم عقد شراكة بين شخصين أو أكثر لتحقيق أهداف يعد تحقيقها ضرباً من ضروب الخيال كمثل إنشاء شركة لتعليب الأسماك البحرية الأثيوبية، أو التعاقد على إنشاء ميناء للسفن في صنعاء حيث ومن المعلوم أن أثيوبيا دولة حبيسة لا تمتلك حدوداً بحرية وكذلك مدينة صنعاء.

ج. أن يكون محل العقد مشروعاً، فتختلف مشروعية التعاقد بين البلدان بحسب أنظمة كل بلد وقوانينها السائدة، فقد يجيز قانون إحدى الدول تصرفاً أو تعاقداً معيناً بينما لا يجيزه قانون الدولة الأخرى، ويقصد بمشروعية التعاقد ألاَّ يحرِّم التعاقد بموجب أحد القوانين السارية في البلد، وفي اليمن يكون التعاقد مشروعاً إذا لم يخالف أحكام أي من القوانين النافذة أو أحكام الشريعة الإسلامية، مثل عدم جواز قيام شركة في الجمهورية اليمنية يكون محل العقد فيها مزاولة بيع الهوى، أو إنتاج وتجارة الخمور أو المواد المسكرة والمخدرة، بينما يجيز القانون اليمني قيام شركات توريد أو بيع وتجارة القات في

الوقت الذي يعد من المخدرات في غالب قوانين الدول العربية والأجنبية مثل القانون السعودي والقانون المصري أو السوداني والياباني.

3. **السبب:** ويقصد بالسبب الرغبة التي دخل المتعاقدان في العقد من أجلها، وهي استغلال مشروع الشراكة لتحقيق الربح، ويرى بعض فقهاء القانون أنه يجب أن تتوافر في السبب كافة الشروط التي يجب توافرها في المحل، وهي أن يكون سبب التعاقد معيناً معلوماً مشروعاً غير مخالف لأي من الأنظمة والقوانين السارية أو أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يجوز أن يقوم مشروع شركة لتوريد الأغنام أو لحوم العجول (وهو غرض مشروع) لكن بغية استخدام أرباح هذه الشركة لتمويل عمليات الإرهاب أو لتجارة المخدرات أو اختطاف الأطفال أو أي غرض آخر غير مشروع.

4. **الأهلية:** الأهلية هي الصلاحية، والأهلية في القانون اليمني نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء:

1ـ **أهلية وجوب** : وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق الشرعية وتحمل الالتزامات و تثبت للشخص الطبيعي منذ ولادته، م(50) مدني يمني. أما الشخص الاعتباري -كالشركة التجارية-فيثبت ميلادها من تاريخ التسجيل لدى الإدارة المختصة بوزارة الصناعة والتجارة أو من تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء أو وزير الصناعة والتجارة بإعلان التأسيس بحسب نوع الشركة التجارية كما سيتم توضيح ذلك في موضعه.

2- **أهلية أداء:** ويقصد بها صلاحية الشخص لإبرام التصرفات، وبمقتضاها يباشر الإنسان حقوقه المدنية، وتكون له طبقاً لأحكام معينة منها : بلوغ سن الرشد (15) سنة كاملة، بحيث إذا بلغها الشخص وكان متمتعاً بقواه العقلية و رشيداً في تصرفاته فإنه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف

فيها، م(51) مدني يمني، وعليه فإن كل يمني بلغ سن(15) سنة يستطيع مباشرة العقود المدنية كالزواج أو البيع أو الإيجار أو أي عقد مدني آخر، غير أن القانون التجاري اليمني اشترط أهلية خاصة في الشخص الذي يمارس عملاً تجارياً أو يتعاقد لإنشاء شركة تجارية وهي بلوغ سن (18) سنة حيث ينص على أنه:(كل يمني بلغ الثامنة عشر ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة)، م(23) تجاري يمني.

ب)) **الأركان الموضوعية الخاصة:** بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة السابقة فإن القانون يتطلب بعض الأركان الموضوعية الخاصة لقيام عقد الشركة وهذه الأركان هي:

1. **تعدد الشركاء:** فلا يمكن وفق أحكام القانون اليمني قيام شركة دون تعدد الشركاء حيث ينص قانون الشركات التجارية على أن الشركة هي:(عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر...) م(1/4) شركات تجارية يمني، ولم يُجز القانون اليمني قيام شركة الشخص الواحد كما فعلت بعض القوانين الأخرى كالقانون العراقي الذي يجيز قيام شركة الشخص الواحد دون ضرورة لركن تعدد الشركاء، وعليه فإن تعدد الشركاء يعد ركناً أساسياً لقيام أي شركة في القانون اليمني، بل إن الشركة تنتهي إن انهار ركن تعدد الشركاء بعد قيامها.
2. **تقديم الحصص:** حيث يجب على كل شريك أن يساهم بحصة محددة ومعينة لتكوين الشركة، وتسمى مساهمة الشريك بالحصص أو الأسهم بحسب نوع الشركة كما سيأتي تفصيله، والحصة في القانون اليمني قد تكون مالاً، أو عملاً، بحسب الاتفاق بين الشركاء ونوع الشركة، وبالتالي فقد تكون مبلغاً من النقود أو تكون عينية في صورة عقار أو أي مال منقول، وقد تكون حصة بعمل

كالهندسة والإدارة والخبرة الفنية وغيرها، غير أنه لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من سمعة مالية، م(18/ 2) شركات تجارية يمني.

3. **اقتسام الأرباح والخسائر:** فلا تقوم الشركة بين الشركاء إذا لم يتضمن الاتفاق اقتسام الأرباح ومشاركة الخسائر بين الشركاء، ولا يجوز حرمان أحد الشركاء من الأرباح التي حصلت عليها الشركة بينما يتم إشراكه بالخسائر أو العكس، فيعتبر باطلاً كل قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركاء يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً من أحكام القانون، أو نظام عقد الشركة بين الشركاء، ويشمل هذا البطلان على وجه الخصوص القرارات التي يكون موضوعها حرمان المساهم من الاشتراك في الأرباح أو في قسمة موجودات الشركة بعد انقضائها وحرمانه من حضور الجمعيات العامة أو الاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحرمانه من مخاصمة أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية أو من حق التنازل عن الأسهم أو تقييد هذا الحق بشروط تجعل استعماله متعذراً أو حرمانه من الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال. م(111/أ) شركات تجارية يمني، وعادة ما يتم اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء بحسب أنصبتهم في عقد الشركة والاتفاق المبرم بينهم عند تأسيس الشركة أو تعديل العقد.

المطلب الثالث: الأركان الشكلية لقيام الشركة التجارية

إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة السابق تفصيلها، فإن قيام وإثبات عقد الشركة التجارية يتطلب أركان شكلية خاصة لا تتعلق بموضوع التعاقد بين الشركاء لكنها ضرورية لاكتمال أركان قيام و وجود العقد، لأنها تتعلق بشكل وقالب العقد القانوني، وهذه الأركان هي:

1. **الكتابة:** لا يُكتفى بالتراضي لقيام عقد الشركة بل يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً، حيث كان ينص قانون الشركات اليمني رقم(22) لسنة 1997م في المادة (1/17)على أنه : (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً إما على وثيقة عادية أو رسمية موثقة لدى جهة رسمية، و إذا كان عقد الشركة مكتوباً على وثيقة عادية وجب أن تكتب من الوثيقة نسخ بقدر عدد الشركاء يحتفظ كل منهم بنسخة،لكن هذا الشرط ألغي بموجب تعديل بالقانون رقم (12) لسنة 2001م ثم عدل النص بالقانون رقم(28) لسنة 2004م ليصبح نص المادة (1/17) النافذ كما يلي: (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً إما على وثيقة عادية أو رسمية موثقة لدى جهة رسمية، ويصدر الوزير قراراً بنموذج عقد شركات التضامن)، كما يجب أن يكتب أي تعديل طرأ على عقد الشركة ويبلغ المراقب(مدير عام الشركات بوزارة الصناعة والتجارة) عن أية تعديلات تطرأ على العقد ويشهر في السجل التجاري. م(3/17) شركات تجارية يمني، كما يجب إثبات جميع الشركات التجارية باستثناء شركات المحاصة بعقد مكتوب) م(10) شركات تجارية يمني، وبالتالي فإنه يجب لإثبات وجود كافة أنواع الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أم أموال بالكتابة، باستثناء شركة المحاصّة نظراً لطبيعة هذه الشركة حيث أنها شركة مستترة خفية، فلا يجوز إثبات عقد الشركة بين الشركاء عند التخاصم أو التقاضي إلاَّ بالكتابة ولا تقبل الشهادة أو أي بينة أخرى كاليمين، لكن هذا الشرط

فيما يخص الشركاء مع بعضهم، أما الغير (الشخص الذي له علاقة بالشركة لكنه غير شريك كالموردين والمستهلكين) فإنه يجوز له عند الاقتضاء أن يثبت وجود الشركة بجميع وسائل الإثبات، فلا يتقيد بالكتابة نظراً لأن عقد الشركة لا يكون في متناول يده بطبيعة الحال، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه هذا الغير لعدم وجود عقد مكتوب للشركة، لكن يجوز للغير الاحتجاج بالبطلان في مواجهة الشركاء، وإذا حكم بالبطلان بناءً على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة إليه ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد.

2. **شهر الشركة:** وشهر الشركة يقصد به القيام بالإجراءات القانونية لإعلام الغير بها وإشهار قيامها ويكون شهر الشركة عن طريق تسجيل الشركة بالسجل التجاري أو بقرار من رئيس الوزراء أو وزير الصناعة والتجارة تبعاً لنوع الشركة، ولشهر الشركة فوائد تتعلق بالشركاء أنفسهم كحماية حقوقهم من التعدي عليها مستقبلاً مثل عدم تسجيل اسم الشركة التجاري لشركة أخرى وحماية العلامة التجارية والأسم والعنوان التجاريين وبراءات الاختراع أو الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق القانونية التي يتكفل القانون بحمايتها بعد التسجيل.

المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية

المطلب الأول: مفهوم وبدء الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية

إذا ما اتفق الشركاء على تأسيس الشركة التجارية وتم إبرام العقد بينهم نكون عندئذ أمام ميلاد شخص قانوني جديد، هو الشركة التجارية والذي تتمتع معه الشركة بالشخصية الاعتبارية (المعنوية)، ويؤيد قانون الشركات اليمني ذلك بنصه على أن:(تتمتع جميع الشركات التجارية المؤلفة بموجب أحكام قانون الشركات بالشخصية الاعتبارية فيما عدا شركة المحاصّة) م(11) شركات تجارية يمني، نظراً لما تتمتع به هذه الشركة من خصائص تجعلها مستترة وغير ظاهرة وبالتالي لا وجود لأي كيان اعتباري لها.

ولم يورد القانون التجاري اليمني تعريفاً محدداً للشخصية الاعتبارية لكن بعض الكتاب يعرفها على أنها : الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين[1].

أما بعض القوانين القديمة فقد عرفت الشخص الاعتباري على أنه: (وحدة اجتماعية يعترف بها القانون لها ذمة مالية مستقلة، وتستطيع أن تكتسب باسمها الحقوق المالية والحقوق غير المالية الملازمة للشخصية وأن تتحمل الالتزامات، ويمكنها أن تمثل أمام القضاء مدعية ومدعى عليها. وهي تتصرف من خلال عضوها المعبر عن إرادتها)[2].

---

[1] د. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، 2012م، ص7.

[1] المادة (102) من القانون المدني رقم (8) لعام 1988م في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية(سابقاً).

ويعبر مفهوم الشخصية الاعتبارية (المعنوية) عن كيان الشركة ووجودها بحيث يصبح لها الوجود الذاتي والمستقل عن أصحاب رأس المال فيها أو الشركاء والمساهمين، وفيما يلي نتعرض بالشرح إلى بدء وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية:

بدء الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية:

يختلف بدء الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية باختلاف نوع الشركة كالآتي:

أولاً: شركات الأشخاص: لم يشر القانون اليمني للحظة التي تبدأ فيها شركات الأشخاص بالتمتع بالشخصية الاعتبارية، إلاَّ أن قانون الشركات التجارية اليمني قد نص على أنه:(لا يجوز لشركة التضامن أن تباشر أعمالها إلاَّ بعد استكمال إجراءات تسجيلها لدى إدارة الشركات وشهرها في السجل التجاري)، م(1/24) شركات تجارية يمني، وبذلك فإن شركة التضامن لا تعد موجودة قانوناً إلاَّ بعد تسجيلها لدى الإدارة العامة للشركات بوزارة الصناعة و التجارة وشهرها بالسجل التجاري، وذلك يعني عدم تمتع شركة التضامن بالشخصية الاعتبارية إلاَّ بعد قيامها بتلك الإجراءات، وبما أن النوع الآخر من شركات الأشخاص هو شركة التوصية البسيطة والتي تأخذ في غالب أحكامها أحكام شركة التضامن، فإنه يمكننا القول بأن الشخصية الاعتبارية لشركات الأشخاص تبدأ منذ لحظة تسجيلها لدى إدارة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة وشهرها في السجل التجاري.

ثانياً: شركات الأموال: اعتبر القانون اليمني شركة المساهمة موجودة قانوناً ومؤسسة من تاريخ صدور قرار وزير الصناعة والتجارة بإعلان تأسيس الشركة، م(84/ج) شركات تجارية يمني، وذلك في حالة شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب المقفل، أما شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام فإنها تعتبر موجودة من تاريخ صدور الترخيص لها بموجب قرار رئيس الوزراء وبالتالي فإن الشخصية الاعتبارية (المعنوية) لهذه الشركة تبدأ من تاريخ قرار رئيس الوزراء أو وزير الصناعة والتجارة

بتأسيسها بحسب الحال، كما ينص قانون الشركات أيضاً على أن: (تسري الأحكام المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة على شركات التوصية بالأسهم)، م(228) شركات تجارية يمني، وينص القانون فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن: (يخضع تأسيس هذه الشركة لصدور قرار من الوزير (وزير الصناعة والتجارة) بأنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات ذات المسؤولية المحدودة)، م(245/أ/2) شركات تجارية يمني.

ومن ذلك نستنتج أن الشخصية الاعتبارية لشركات الأموال تبدأ من تاريخ صدور قرار التأسيس من رئاسة الوزراء أو وزير الصناعة و التجارة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لاكتساب الشركة التجارية الشخصية الاعتبارية

يرتب اكتساب الشركة التجارية للشخصية الاعتبارية العديد من الآثار والنتائج القانونية بحيث تكون للشركة شخصية قانونية منفصلة عن شخصيات الشركاء أو المؤسسين، ومن أهم هذه النتائج ما يلي:

1) **الاسم:** فيصبح للشركة اسم تعرف به ويميزها عن باقي التجار والشركات التجارية الأخرى، والاسم التجاري كما عرفه قانون الأسماء التجارية اليمني رقم (20) لسنة 2003م هو :(الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو مؤسسة أو شركة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية)، م(2) أسماء تجارية يمني، ويضع القانون شروطاً معينة للاسم التجاري يجب على الشركات التجارية التقيد بها مثل: تكوين الاسم التجاري من أسماء الأشخاص المدنيين المؤسسين، أو اسم النشاط أو أي اسم مبتكر، م(4/أ) أسماء تجارية يمني، بحيث لا يعتبر اسماً تجارياً كل اسم لم يؤدِ إلى بيان نوع الشركة، م(4/ج) أسماء تجارية يمني. كما يمتنع في الاسم التجاري أن تؤدي عناصره إلى اللبس أو تضليل الجمهور أو تمس بالمصالح العامة، م(5) أسماء تجارية يمني، ويمتنع أيضاً في الاسم التجاري استعمال أسماء الأعلام والمشاهير إلاَّ إذا كان للاسم علاقة بنشاط الشركة، م(6) أسماء تجارية يمني.

ومن الشروط الخاصة بالاسم التجاري للشركة التجارية ما نص عليه قانون الشركات اليمني بشأن شركات الأشخاص حيث أشترط القانون في اسم شركة التضامن أن يتألف اسم هذه الشركة من أسماء جميع الشركاء وألقابهم، أو من ألقابهم فقط أو من أسماء وألقاب عدد منهم مع إضافة عبارة (وشركاه) أو وشركاؤهم أو ما هو في معناها، و أن يتوافق اسم الشركة مع واقعها ونشاطها وهيئتها الحالية، كما لا يجوز لشركة التضامن إدراج أي شخص غير شريك في اسم الشركة إلاَّ بعد موافقة الوزارة وصاحب الشأن كتابة. م(1،2/15/) شركات تجارية

يمني، كما يجب ألاَّ يتضمن اسم شركة التضامن عبارة (محدودة) أو (محدودة المسؤولية) أو (محدودة بالتضامن) أو ما في معناها، فإن حدث أن خالف المؤسسون هذا الشرط وضمنوا اسم شركتهم أحد العبارات السابقة فإنه لا يجوز في هذه الحالة تسجيل شركة التضامن في سجل الشركات أو شهرها في السجل التجاري، م(1/16) شركات تجارية يمني.

أما شركات الأموال فقد حدد القانون أحكام الاسم في شركة المساهمة بحيث يجب أن يكون اسم شركة المساهمة مشتقاً من غرضها ولا يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلاَّ إذا كان موضوع الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها.. وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة(شركة مساهمة) مكتوبة بالحروف الكاملة، م(60) شركات تجارية يمني.

2) **الموطن**: الموطن بشكل عام كما حدده قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويباشر فيه أعمال الحياة العادية، ويستوفي ما له ويؤدي ما عليه، ويكون المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو مهنة أو وظيفة موطناً له لإدارة هذه الأعمال، م(33) مرافعات يمني، أما موطن الشركات سواء كان شركات تجارية أو غيرها وسواء كانت شركات قائمة أو في دور التصفية فهو مقر المركز الرئيسي لإدارة هذه الشركة، ومقر إدارة فرعها هو موطن للشركة في المسائل المتعلقة بذلك الفرع، م(36) مرافعات يمني.

3) **أهلية الشركة**: حيث تصبح الشركة التجارية ذات أهلية قانونية تجيز لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما تجيز لها القيام بالتصرفات القانونية لحسابها المستقل عن حساب الشركاء أو المؤسسين، كما يجوز للشركة أن تكون دائنة أو

مدينة بطبيعة الحال ولها القيام بكافة التصرفات القانونية وإجراء التعاقدات مثل البيع والشراء والإيجار والمقاولة والتأمين وغير ذلك من التعاقدات.

4) **الذمة المالية**: حيث يصبح للشركة التجارية ذمة مالية مستقلة منفصلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، حيث يساعد فصل الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء على تحقيق الغرض الذي وجدت الشركة من أجله، وتخرج الحصة التي يقدمها الشريك للشركة عن ملكه وتدخل في ملك الشركة كشخص اعتباري، ونصيب الشريك من أرباح يكون ديناً في ذمة الشركة، وتعتبر ذمة الشركة ضماناً عاماً لدائني الشركة الذين تعاملوا مع الشركة عن طريق مديريها وممثليها القانونيين، ولا تعتبر ضماناً لديون الشركاء الشخصية، ومن ثم لا يجوز لدائني أحد الشركاء أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم عن طريق الحجز على أموال الشركة أو على ما يخص ذلك الشريك في رأسمال الشركة، كما لا تجوز المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء، ويستقل بالتالي إفلاس الشريك عن إفلاس الشركة بحيث أن إفلاس الشريك لا يستتبع من حيث المبدأ إفلاس الشركة والعكس[1] فيما عدا بعض الحالات التي سنوضحها في موضعها.

5) **جنسية الشركة**: الجنسية عبارة عن علاقة ولاء روحي وقانوني بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص ويحمل جنسيتها، وفي حالة الشركات تعبر الجنسية عن علاقة قانونية بين الشركة والدولة التي تم تسجيل الشركة فيها.

وللجنسية فوائد عديدة تتمتع بها الشركة منها فوائد **اقتصادية** كالإعفاءات الضريبية أو الجمركية التي تحصل عليها الشركات الوطنية، أو حصر تنفيذ بعض المشروعات أو الاستثمارات على شركات وطنية دون أجنبية، و فوائد **أمنية** حيث تتمتع الشركة بحماية الدولة التي تحمل جنسيتها و فوائد **قانونية** بحيث تخضع الشركة لأنظمة وقوانين الدولة التي تتمتع بجنسيتها وغير ذلك من الفوائد.

[1] د. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص236-238.

المطلب الثالث: انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية

تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية بانحلال وانقضاء الشركة نفسها غير أن القانون قد وضع أسباب عامة لانتهاء الشركة التجارية بقطع النظر عن نوعها، كما أفرد أسباباً خاصة لانتهاء شركات الأشخاص وأخرى خاصة لانتهاء شركات الأموال، ونفصل كل ذلك فيما يلي:

أولاً: الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية:

تنحل الشركة التجارية سواء كانت شركة أشخاص أو أموال لأحد الأسباب العامة الآتية:

أ. **إذا انقضت مدة الشركة:** حيث تنحل الشركة وتخضع للتصفية عند انتهاء مدتها المحددة في عقد التأسيس، م(1/13/أ) شركات تجارية يمني، لكن القانون قد قيد تطبيق الحكم السابق بالقيدين التاليين:

1. أن يحتوي عقد تأسيس الشركة التجارية على مدة معينة للشركة، فإن لم يحتوي العقد على مدة معينة فإن الشركة تستمر ولا تنقضي إلاَّ بأحد الأسباب العامة الأخرى أو الخاصة التي حددها القانون.
2. عدم تجديد المدة: فإن اتفق الأطراف على تجديد المدة فإن الشركة تمتد حتى نهاية مدة التجديد المتفق عليها.

ولم يلزم القانون كافة الشركات على تحديد مدة معينة للشركة، حيث أن تحديد المدة في شركات الأشخاص غير لازم، ونستفيد ذلك من نص المادة (19) من قانون الشركات التجارية اليمني التي أوجب القانون فيها على شركة التضامن أن تضمن في عقد تأسيسها بيانات عدة من بينها: مدة الشركة إذا كانت هذه المدة محددة، ومن ذلك فإذا تضمن عقد الشركة مدة معينة انتهت الشركة عند انتهاء تلك المدة، أما في شركات الأموال

فيجب تحديد مدة معينة للشركة في عقد التأسيس حيث يستدل على ذلك من نص المادة(74) من القانون السابق التي ألزمت شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام عند طرح أسهمها للاكتتاب أن تقدم نشرة للجمهور تحتوي على عدة بيانات من بينها مدة الشركة، كما ألزم القانون الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون تأسيسها المحدودة لمدة محدودة في النظام الأساسي، م(244) شركات تجارية يمني.

ب. **إذا انتهى أو زال غرض الشركة**: فإذا فرغت الشركة من تنفيذ الغرض الذي أنشئت لأجله أو زال ذلك الغرض فعنئذٍ تنتهي الشركة ويتم حلها، والغرض هو المشروع الذي قامت الشركة لأجله الشركة، فلو أسست شركة تجارية لإعادة إعمار ما دمره زلزال معين في مدينة معينة، فإن الشركة سوف تنقضي ويتم حلها فور إتمامها المشروع، لكن القانون قد أورد قيداً لتطبيق الحكم السابق بحل الشركة عند إتمامها مشروعها وهذا القيد هو عدم تحديد مدة معينة للشركة، م(1/13/ب) شركات تجارية يمني، أما إن حُددت مدة معينة للشركة فإن الشركة لا تنحل بإتمامها المشروع الذي أسست من أجله بل بانتهاء مدتها، استوى بعد ذلك كانت الشركة قد انتهت من مشروعها أم لم تنته بعد، كما تنتهي الشركة بزوال المشروع الذي أسست من أجله الشركة، م(1/13/ج) شركات تجارية يمني، ولكن في هذه الحالة نلاحظ انتهاء الشركة بزوال مشروعها بقطع النظر عما إن كانت هنالك مدة معينة للشركة أم لم تكن، وتطبيقاً لذلك فإن الشركة التي تم تأسيسها لصيانة سفن أحد المستثمرين اليمنيين في أحد موانئ الجمهورية اليمنية لمدة سنتين تنحل إذا زال مشروع الشركة كأن يأتي طوفان فيغرق أو يدمر جميع السفن

المملوكة لذلك المستثمر، استوى بعد ذلك انقضت مدة السنتين المحددة في العقد أم لم تنقضِ.

ج. **اتفاق الشركاء**: وحيث أن عقد الشركة قد أنشئ بإرادة الشركاء فإن لهم أيضاً إنهاء العقد بناء على اتفاق بينهم، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تنهي عقد الشركة دون الحاجة إلى حكم قضائي بذلك إلاَّ أن القانون قد أورد قيدين على انقضاء الشركة باتفاق الشركاء، وهذان القيدان هما:

1. إجماع كافة الشركاء على انحلال عقد الشركة، أي موافقة كل شريك في الشركة سواء كان من الشركاء المؤسسين أو من أولائك المنضمين إلى الشركة بعد قيامها.
2. انحلال الشركة باتفاق الشركاء لا يعني تحللها من التزاماتها، بل تظل التزامات الشركة قائمة ويجب على الشركاء الوفاء بالتزامات الشركة القائمة تجاه الغير، وتظل الشركة قائمة بقوة القانون بعد انحلالها وتصفيتها بقدر تنفيذها لالتزاماتها تجاه الغير، م(1/13/د) شركات تجارية يمني.

د. **بحكم القضاء**: يجوز أن تحل الشركة قضاءً بموجب حكم قضائي، م(2/13) شركات تجارية يمني، لكن هذه الطريقة تستلزم توافر عدة شروط هي :

1. أن يصدر حكم الحل من محكمة مختصة، أي أن تراعى الأوضاع القانونية التي نظمت الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني للمحاكم كما نصت عليها القوانين الموضوعية والإجرائية المنظمة مثل قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات والتنفيذ وغيرها.

2. أن يصدر حكم الحل لأسباب عادلة، وأن يكون حكم الحل متوافقاً مع مقتضيات العدالة بحيث لا يقصد به الإضرار بمصلحة الشركاء الآخرين، ومن ذلك نستنتج أنه بإمكان أحد الشركاء أو بقية الشركاء المتضررين من حكم الحل اللجوء إلى القضاء واستئناف حكم الحل إذا كان لأسباب غير عادلة.
3. يجب طلب الحل من قبل أحد الشركاء أو بعضهم، بحيث لا يجوز للمحكمة الحكم بحل الشركة من تلقاء نفسها أو طلب الغير.

ثانياً: الأسباب الخاصة لانقضاء بعض الشركات التجارية:

1) أسباب خاصة لانقضاء شركة التضامن:

أ. وفاة أحد الشركاء إذا نص عقد الشركة على انحلال الشركة لهذا السبب.
ب. إفلاس أحد الشركاء.
ج. انسحاب أحد الشركاء بناءً على مشيئته.
د. فقد أحد الشركاء الأهلية العامة.
هـ. وقوع حادث يجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع.

م(2/45) شركات تجارية يمني، غير أنه يجوز لبقية الشركاء أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي توفى أو أفلس أو أنسحب أو فقد الأهلية العامة شريطة أن يجروا معاملة التسجيل والشهر القانونية ما لم يكن الاستمرار تنفيذاً لنص صريح في عقد الشركة، م(3/45) شركات تجارية يمني.

2) أسباب خاصة لانقضاء شركة المساهمة:

أ. انتهاء المدة المحددة لها في نظامها الأساسي أو إتمام المشروع الذي تأسست من أجله أو باستحالة إتمامه، غير أنه يحق للشركة طلب التمديد لفترة أخرى.

ب. بقرار من الجمعية العامة غير العادية يحوز الأغلبية المطلقة لأسهم الشركة.

ج. اندماج الشركة بشركة أو مؤسسة أخرى.

د. في جميع الحالات المنصوص عليها في نظام الشركة. م(213) شركات تجارية يمني.

المبحث الثالث: أنواع الشركات التجارية

المطلب الأول: شركات الأشخاص

قسم القانون اليمني الشركات التجارية إلى نوعين هما: شركات أشخاص وشركات أموال، ونص على أن: **(تتألف الشركات التجارية المشروعة بموجب هذا القانون(قانون الشركات التجارية) من النوعين التاليين من الشركات:**

أ- شركات الأشخاص وتضم الشركات التالية :

1- شركة التضامن.

2- شركة التوصية البسيطة.

3- شركة المحاصَّة.

ب- شركات الأموال وتضم الشركات التالية :

1- شركة المساهمة.

2- شركة التوصية بالأسهم.

3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة)،م(9) شركات تجارية يمني. وسوف نتحدث في هذا المطلب عن شركات الأشخاص ونخصص المطلب الثاني للحديث عن شركات الأموال.

تتميز شركات الأشخاص ببساطة إجراءات تأسيسها، وبعدها عن التدخل الحكومي بكافة تفاصيلها والقيود التي تفرضها الحكومات على النوع الآخر من الشركات التجارية(شركات الأموال)، كما يمنح القانون حرية أكبر للمتعاقِدين لتضمين شركة الأشخاص ماشاؤا من الشروط التي ترعى مصالحهم وتحافظ عليها، كما أن خاصية التضامن المطلقة بين الشركاء التي تمتاز بها شركات الأشخاص جعلت التعامل معها موثوق لدى الغير، وفي الغالب تتكون هذه الشركات من أشخاص تربط بينهم علاقة

قرابة أو صداقة[1]، أو مجال مهنة معينة، ويوجد في القانون اليمني ثلاثة أنواع من شركات الأشخاص هي :

1. شركة التضامن:

عرف القانون اليمني شركة التضامن على أنها: (الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها)، م(14) شركات تجارية يمني.

خصائص شركة التضامن:

من التعريف السابق نجد أن القانون اليمني قد اختص شركة التضامن بعدة خصائص أهمها ما يلي:

1) تقوم شركة التضامن على الاعتبار الشخصي، أي أن شخصية الشريك ذات اعتبار في تأسيس وحياة هذه الشركة، وعليه فإن الشركة تؤسس وفقاً لاعتبار شخصية الشركاء فيها وتحيا وتنتهي وفقاً لهذا الاعتبار أيضاً.
2) ولأن شخصية الشريك ذات اعتبار في قيام واستمرار شركة التضامن فإن حصة الشركاء في هذه الشركة حصة شخصية غير قابلة للانتقال سواء للغير أو الورثة، ونقصد بالغير أي شخص غير الشركاء فيها حيث يجوز انتقال حصة أحد أو بعض الشركاء للبعض الآخر عن طريق البيع أو التنازل أو أي طريقة قانونية أخرى إذ أن الثقة بين الشركاء محل اعتبار في هذه الشركة، ومع ذلك فإنه يجوز للشريك التنازل إلى الغير عن حصته في الشركة بشرطين:
   أ. أن يجيز التنازلَ عقدُ الشركة صراحة.

[1] د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981م، ص230.

ب. موافقة أغلبية الشركاء على التنازل مع ملاحظة اعتبار حق الشريك المتنازل عند التصويت كبقية الشركاء.

3) تكون المسؤولية في هذه الشركة مسؤولية تضامنية وتكافلية، بمعنى أن المسؤولية قد تطال كافة أموال الشركاء الشخصية بالتضامن استيفاء لديون الشركة عند تجاوز دينها رأسمالها وأرباحها، فلا يمكن لأي شريك في هذه الحالة أن يتنصل عن تحمل المسؤولية، ويكون لدائني الشركة حق مطالبة كافة الشركاء لاستيفاء ديونها، فإن لم تكفِ أموال الشركة لاستيفاء ديونها جاز للدائنين استيفاء ديونهم عن طريق الرجوع على الأموال الخاصة للشركاء المتضامنين.

4) يكتسب جميع الشركاء في هذه الشركة الصفة التجارية، حيث يعد كل شريك تاجراً وبالتالي تنطبق عليهم جميعاً الأحكام الخاصة بالتجار.

5) ونتيجة للمسؤولية التضامنية التي تتميز بها شركة التضامن فإن إفلاس الشركة يقتضي بالضرورة إفلاس كافة الشركاء، كما أن إفلاس الشركاء يقتضي بالضرورة إفلاس الشركة.

أحكام شركة التضامن :

ذكر قانون الشركات التجارية اليمني أحكاماً خاصة بشركة التضامن وفصلها في المواد (15 ـ 50) ومن أهم هذه الأحكام:

1. يتألف اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء وألقابهم أو من ألقابهم فقط أو من أسماء وألقاب عدد منهم مع إضافة عبارة (وشركاه) أو وشركاؤهم أو ما هو في معناها، ويجب على الدوام أن يتوافق اسم الشركة مع واقعها ونشاطها وهيئتها الحالية، م(1/15) شركات تجارية يمني.

2. لا يجوز لشركة التضامن إدراج أي شخص غير شريك في اسم الشركة إلاَّ بعد موافقة الوزارة (وزارة الصناعة والتجارة) وصاحب الشأن كتابة.
3. لا يجوز أن يتضمن اسم شركة التضامن عبارة (محدودة) أو (محدودة المسؤولية).
4. يجوز تغيير اسم الشركة على أن يتوافق اسمها الجديد مع مضمونها، ولا يؤثر هذا التغيير في حقوقها أو التزاماتها قِبل الغير، م(16) شركات تجارية يمني.
5. يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً إما على وثيقة عادية أو رسمية موثقة لدى جهة رسمية.
6. إذا تعهد أحد الشركاء بأن يقدم حصته في الشركة عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها، وعليه أن يقدم كشفاً بما كسبه اعتباراً من مزاولة العمل الذي قدم كحصة في الشركة، م(18) شركات تجارية يمني.
7. لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من سمعة مالية.
8. إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه للشركة إلاَّ إذا استوفيت هذه الديون من قبل الشركة ويكون الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف هذه الديون عند استحقاقها.
9. لا يجوز أن يكون شريكاً متضامناً من كانت سِنه دون الثامنة عشر أو من يكون غير يمني الجنسية، م(28) شركات تجارية يمني.

2.شركة التوصية البسيطة:

وهي النوع الثاني من أنواع شركات الأشخاص، وقد عرفها قانون الشركات اليمني في المادة (51) على أنها: (شركة أشخاص تشمل فئتين من الشركاء هما:

أ. فئة الشركاء المتضامنين وتسري عليهم أحكام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن ويكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة كما لهم دون غيرهم إدارة الشركة وفقاً لأحكام عقدها.

ب. فئة الشركاء الموصين وهم الذين يقدمون المال للشركة وتكون مسؤوليتهم محدودة بما قدموه للشركة من مال فقط كل بنسبة حصته من رأس مال الشركة).

يتضح مما سبق أن شركة التوصية البسيطة هي عبارة عن شركة أشخاص تتضمن جزأين أو فئتين من الشركاء هما:

الفئة الأولى: شركاء متضامنون، وتنطبق عليهم بذلك كافة الأحكام والشروط الخاصة بشركة التضامن.

الفئة الثانية: شركاء موصون، وهم الشركاء الذين يقدمون كل أموالهم أو جزء منها للشركاء المتضامنين للمساهمة في رأسمال الشركة وتسهيل تنفيذ استثماراتها.

خصائص شركة التوصية البسيطة:

1) تتضمن فريقين من الشركاء هم الشركاء المتضامنين، والشركاء الموصين.
2) الشركاء المتضامنون تسري عليهم أحكام شركة التضامن السابق تفصيلها.
3) الشركاء الموصون، تنطبق عليهم الأحكام التالية:

أ) تكون مسؤوليتهم في الشركة محدودة بقدر ما قدموا من أموال فقط ولا تمتد المسؤولية لتشمل أموالهم الخاصة، أي أنهم يخضعون لنظام المسؤولية المحدودة وليست المسؤولية التضامنية.

ب) ليس لهم حق الإدارة أو أن يظهر اسم أي منهم في اسم الشركة.

ج) عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر وبالتالي لا تسري عليه الأحكام الخاصة بالتجار.

د) إذا أفلست الشركة فإن ذلك لا يقتضي بالضرورة إفلاس الشركاء الموصين كما هو الحال بالنسبة للشركاء المتضامنين.

هـ) على الرغم من أن حصة الشركاء محدودة ومسؤوليتهم أيضاً محدودة، إلاَّ أنه لا يجوز انتقال حصة الشريك الموصي للغير أو للورثة لأن حصة الشريك في شركة التوصية البسيطة حصة شخصية تخضع لأحكام شركات الأشخاص.

3. شركة المحاصة:

عرف قانون الشركات اليمني شركة المحاصة على أنها:(شركة مستترة غير ظاهرة ينحصر كيانها بين المتعاقدين لصفقة أو صفقات محدودة) م(1/55) شركات تجارية يمني.

خصائص شركة المحاصّة:

وبالنظر إلى التعريف السابق نجد أن شركة المحاصة من شركات الأشخاص، لكنها تتميز عن باقي أنواع شركات الأشخاص ببعض الخصائص التي بينها القانون كأحكام خاصة بشركة المحاصة والتي نستطيع أن نوجزها فيما يلي:

1) لا تخضع شركة المحاصة لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى، ويعتبر ذلك استثناء من الأركان الشكلية التي يجب توافرها في عقد

الشركة عموماً، وقد أسقط القانون هذا الشرط عن شركة المحاصة نظراً لطبيعتها ومجال نشاطها؛ فهي شركة خفية ليس لها وجود ظاهري بين الشركات الأخرى ولذا لا يستوجب الإشهار، كما لا يستوجب تسجيلها في السجل التجاري كباقي أنواع الشركات الأخرى.

2) تقوم شركة المحاصة على العلاقات بين الشركاء دون الغير، ولذا فليس لهذه الشركة شخصية اعتبارية (معنوية)، ولا يكون للغير رابطة قانونية إلاَّ بالشريك الذي تم التعاقد معه.

3) اتفاقات المحاصة التي تعقد بين ذوي الشأن تعين بحرية تامة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة المختصة بعقد الشركة.

4) يمكن إثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع طرق الإثبات القانونية والتجارية بما في ذلك البينة والقرائن.

5) لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهماً أو أسناد قرض قابلة للتداول.

6) عدم اكتساب الشركاء في هذه الشركة صفة التاجر.

المطلب الثاني: شركات الأموال

النوع الثاني من الشركات في القانون اليمني هو شركات الأموال، وهي عبارة عن تجمع لرؤوس أموال يساهم فيها الشركاء المساهمون بقصد تنفيذ مشروع الشركة بينهم، وتقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي وحده بين المساهمين، وذلك ما جعلها ذات أهمية كبيرة تفوق ما تتمتع به شركات الأشخاص، حتى أصبحت تضطلع وحدها بالمشروعات الكبرى باعتبار رؤوس الأموال الضخمة لهذه الشركات، وسهولة جمع هذه الأموال نظراً للخصائص التي تتمتع بها الصكوك المالية (الأسهم وأسناد القرض) في هذا النوع من الشركات من سهولة وحرية تداولها، وتحديد مسؤولية المساهمين فيها، واستقلال شخصية هذه الشركات استقلالاً تاماً عن شخصية الشركاء فيها[1]، وفيما يلي نتعرض بالشرح لأنواع هذه الشركات:

1. شركة المساهمة: عرف القانون شركة المساهمة على أنها:(الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل المساهمون فيها إلاَّ بقدر حصصهم في رأس المال)، م(59) شركات تجارية يمني، ومن ذلك نجد أنه لا أهمية قانونية لشخص الشريك في هذه الشركة، بل إن رأسمال هذه الشركة يكون عبارة عن أسهم متساوية القيمة تخضع لأحكام الأسهم التي سنوردها في موضعها.

خصائص شركة المساهمة:

تتميز شركة المساهمة بالخصائص التالية:

1) يقسم رأسمال هذه الشركة إلى أسهم متساوية القيمة.

(1) د. أيمن علي الحوثي، تشريعات مالية ومصرفية، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص30.

2) لا يكون الشركاء مسؤولين فيها إلاَّ بقدر ما قدموه ويملكونه من أموال فيها.
3) لا يكتسب المساهم في هذه الشركة صفة التاجر.
4) يجب أن يكون اسم شركة المساهمة مشتقاً من غرضها ولا يجوز أن يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلاَّ إذا كان موضوع الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة عند تأسيسها أو بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها.. وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى اسم الشركة عبارة(شركة مساهمة) مكتوبة بالحروف الكاملة.
5) لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن خمسة[1].
6) يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافيا لتحقيق أغراضها وألاَّ يقل عن خمسين مليون ريال بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب العام، وعن خمسة عشر مليون ريال بالنسبة للشركات المقفلة[2].

2. **شركة التوصية بالأسهم:** هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء أحدهما فئة **الشركاء المتضامنين** المسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، والأخرى فئة **الشركاء المساهمين** الذين لا يسألون عن التزامات الشركة إلاَّ بقدر حصصهم برأس المال، م(222) شركات تجارية يمني.

(1) كان القانون القديم رقم(13) لسنة 1963م بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في الجمهورية العربية اليمنية(سابقاً) ينص في المادة(3) منه على أنه:(لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة، مالم ينص القانون على غير ذلك)، ثم جاء قانون (106) لسنة 1976م، والذي ألغى قانون 1963م، وتعاقبت بعد ذلك القوانين الملغية أو المعدلة والتي أصبح النص في القانون النافذ (1997) يجيز قيام شركة المساهمة بخمسة شركاء فقط.

(1) كان القانون القديم رقم(13) لسنة 1963م بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في الجمهورية العربية اليمنية(سابقاً) يحدد هذا المبلغ بـ (50) ألف ريال.

خصائص شركة التوصية بالأسهم :

1) تتكون من فئتين من الشركاء، شركاء متضامنين تسري عليهم أحكام شركة التضامن، وشركاء مساهمين تسري عليهم أحكام شركة المساهمة.
2) يجوز أن تتكون شركة التوصية بالأسهم من شريك متضامن واحد وبقية الشركاء مساهمين، وبالتالي لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم عن ستة شركاء منهم على الأقل شريك متضامن واحد.
3) يكون رأسمال هذه الشركة مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول.
4) يتكون اسم هذه الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين.
5) لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة عن ثلاثة ملايين ريال.
6) تجري على الأسهم وأسناد القرض التي تصدرها الشركة أحكام شركة المساهمة.
7) يعهد بالإدارة إلى الشريك المتضامن أو الشركاء المتضامنين.

3. **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي يكون فيها الشريك مسؤولاً فقط بحدود حصته في رأسمالها، إنما لا يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بل إلى حصص، م(240) شركات تجارية يمني.

ومن التعريف السابق نجد أن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون بقدر مساهمة الشركاء في رأسمال الشركة ولا تتعدى ذلك إلى أموالهم الشخصية، لكن ما يفرق هذه الشركة عن باقي أنواع شركات الأموال وشركة المساهمة على وجهه الخصوص هو تميزها بعدة أحكام منها أن رأسمال هذه الشركة لا يقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول كما في شركتي المساهمة والتوصية بالأسهم بل إلى حصص.

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1) لا يكتسب الشريك المساهم في هذه الشركة صفة التاجر.
2) يجوز أن يكون اسم الشركة مستمداً من غايتها أو من اسم شخص طبيعي أو أكثر من المؤسسين أو غيرهم.
3) يجب أن يَتبَعَ اسم الشركة عبارة(محدودة) مع بيان رأس مال الشركة، وأن يشهر ذلك في مطبوعاتها ونشراتها واسمها.
4) لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن شريكين وأن لا يزيد على ثلاثين شريكا.
5) موت أو إفلاس أو فقد الأهلية لأحد الشركاء لا يؤدي إلى انحلال الشركة وتصفيتها.
6) يقسم رأسمال الشركة إلى حصص وليس إلى أسهم.
7) لا يجوز أن تقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأعمال التأمين أو التوفير أو أعمال البنوك، كما لا يجوز لها أن تقوم بإصدار أسناد قرض.

الفصل الثاني: البنوك والمصارف

المبحث الأول: البنك المركزي اليمني

المطلب الأول: مفهوم وخصائص البنك المركزي

تلعب البنوك المركزية في مختلف دول العالم دوراً أساسياً في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي ودعم مسيرة التنمية الاقتصادي في الدولة، حيث تقوم البنوك المركزية بعدة وظائف تساهم في رفع مستوى الاقتصاد الكلي للدولة، مثل: إصدار النقود من عملات ورقية ومعدنية حسب حاجة الاقتصاد، إدارة أموال الدولة من ودائع وفوائض وأموال مملوكة للحكومة، وإتمام كافة التعاملات المالية للحكومة (لذلك يسمى البنك المركزي ببنك الحكومة)، إدارة غرفة المقاصة، أي تسوية الحسابات والعمليات البنكية بين البنوك وتوفير المساعدات والنصائح والتعليمات إلى البنوك (لذلك يسمى البنك المركزي بنك البنوك التجارية) إلاَّ أن من أهم وظائف البنك المركزي هي إدارة السياسة النقدية في الاقتصاد الكلي للدولة وذلك باستخدام أدوات السياسة النقدية، وتفصيل ذلك كما يلي[1]:

السياسة النقدية:

هي عملية استخدام مجموعة مختلفة من الأدوات والسياسات الهادفة إلى التأثير على عرض النقد والأداء الاقتصادي بشكل عام، وتتلخص أدوات السياسة النقدية في التالي:

1) عمليات السوق المفتوحة:

يقوم البنك المركزي بشراء وبيع السندات الحكومية باستخدام عمليات السوق المفتوحة، وذلك بهدف التأثير على حجم النقد المتداول وعرض النقود في الاقتصاد.

2) سعر الخصم:

(1) نقلاً عن: **د. يونس معبدي**، الاقتصاد الكلي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، غير منشور، ص106 ـ 109.

تقوم البنوك التجارية بالاقتراض من البنك المركزي الذي يقوم بدوره بفرض سعر فائدة معين يسمى بسعر الخصم، ويعتبر سعر الخصم من الطرق الأساسية التي يستطيع من خلالها البنك المركزي التأثير على سعر الفائدة (تكلفة الاقتراض وعائد الوديعة).

3) الاحتياطي القانوني:

يقوم البنك المركزي بإلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع كاحتياطي قانوني، حيث لا يمكن للبنك التجاري التصرف بهذا المبلغ، وتسمى هذه النسبة بنسبة الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي المطلوب.

استخدام أدوات السياسة النقدية:

يقوم البنك المركزي باستخدام أدوات السياسة النقدية بهدف التأثير على عرض النقد ومن ثم النشاط الاقتصادي بشكل عام، ويتم استخدام هذه الأدوات بالتحديد لمواجهة الفجوات التضخمية والانكماشية على النحو التالي:

أولاً :استخدام أدوات السياسة المالية في الفجوات التضخمية:

تنتج الفجوة التضخمية نتيجة ارتفاع الطلب الكلي عن العرض الكلي، ويمكن القضاء على هذه الفجوة عن طريق تقليل الطلب الكلي، وفي هذه الحالة يتم استخدام السياسة النقدية الانكماشية كما يلي :

1-عمليات السوق المفتوحة: وتتضمن هذه الأداة قيام البنك المركزي ببيع السندات الحكومية إلى الأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المختلفة، حيث أن عملية البيع هذه ستؤدي إلى انخفاض كمية النقد المتداول في الاقتصاد، مما يعمل على تخفيض القوة الشرائية للأفراد وتقليل حجم الإنفاق الاستثماري الذي يقوم به قطاع الإنتاج، وبالتالي

ينخفض كل من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري مما يعمل على تخفيض الطلب الكلي إلى أن يصل إلى مستوى العرض الكلي.

2-**سعر الخصم:** يقوم البنك المركزي برفع سعر الخصم مما يعني انخفاض حجم القروض المتوفرة لدى البنوك التجارية، والتي بدورها ترفع سعر الفائدة على الودائع والقروض، مما يعني ارتفاع حجم الأموال المودعة في البنوك (بحيث يصبح العائد على الأموال المودعة أعلى من السابق)، وانخفاض حجم القروض (بسبب ارتفاع تكلفة الإقراض) ويؤدي هذا إلى انخفاض حجم الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري مما يعني انخفاض الطلب الكلي، وتستمر هذه العملية لحين عودة الطلب الكلي إلى مستوى التوازن مع العرض الكلي.

3-**الاحتياطي القانوني:** يقوم البنك برفع نسبة الاحتياطي القانوني مما يعني انخفاض قدرة البنوك على توليد الائتمان، ونتيجة لارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني ينخفض الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري إلى أن يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي.

ثانياً: استخدام أدوات السياسة المالية في الفجوات الانكماشية:

تنتج الفجوة الانكماشية بسبب انخفاض الطلب الكلي عن العرض الكلي، ويمكن القضاء على هذه الفجوة عن طريق تحفيز وزيادة الطلب الكلي، أي يتم إتباع السياسة النقدية التوسعية كما يلي:

1-**عمليات السوق المفتوحة:** وتتضمن هذه العملية قيام البنك المركزي بشراء السندات الحكومية من الأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المختلفة، حيث أن عملية الشراء هذه ستؤدي إلى ارتفاع كمية النقد المتداول في الاقتصاد، مما يعمل على زيادة القوة الشرائية للأفراد وزيادة حجم الإنفاق الاستثماري الذي يقوم به قطاع الأعمال، وبالتالي يرتفع حجم كل من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري مما يعمل على زيادة الطلب الكلي إلى أن يصل إلى مستوى العرض الكلي.

2-سعر الخصم: ويقوم البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم مما يعني تشجيع البنوك التجارية على الاقتراض وبكميات أكبر من البنك المركزي، وتقوم البنوك التجارية بتخفيض سعر الفائدة على الودائع والقروض مما يعنى انخفاض حجم الأموال المودعة في البنوك (حيث يصبح العائد على الأموال المودعة أقل من السابق) وارتفاع حجم القروض (بسبب انخفاض تكلفة الإقراض)، وتكون المحصلة النهائية أن يرتفع حجم الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري مما يعني ارتفاع الطلب الكلي وتستمر هذه العملية لحين ارتفاع الطلب الكلي إلى مستوى العرض الكلي.

3-الاحتياطي القانوني: يقوم البنك بخفض نسبة الاحتياطي القانوني، مما يعني ارتفاع قدرة البنوك التجارية على توليد الائتمان، ونتيجة انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني يرتفع كل من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري إلى أن يتساوى الطلب الكلي مع العرض الكلي.

البنك المركزي اليمني:

على الرغم من أن فكرة البنك المركزي قديمة ـ حيث نشأ أول بنك مركزي في العالم مع بدايات القرن السابع عشر ـ إلاَّ أن البنك المركزي اليمني في صنعاء لم يظهر إلاَّ في القرن الماضي وتحديداً في العام 1971م[1]، ومصرف اليمن في عدن الذي تأسس في 24 أغسطس 1972م، وبعد قيام الوحدة تم دمج البنك المركزي اليمني مع مصرف اليمن ليصبح البنكان بنكاً واحداً هو البنك المركزي اليمني الذي يمثل المؤسسة المالية في

(1) لا يقصد بذلك عدم وجود نقود ومسكوكات يمنية قبل هذا التاريخ، بل على العكس من ذلك فقد عرف الإنسان اليمني القديم سك النقود والعملات المعدنية منذ التاريخ القديم، حيث تذكر بعض الكتب الوثائقية أن الدول اليمنية القديمة كانت لها عملات مسكوكة مثل دولة "قتبان" التي عرفت سك النقود في بداية القرن الرابع قبل الميلاد، ودولة "سبأ" التي كان لها أربعة أنماط من العملات النقدية، والنقود "الحضرمية" التي ظهرت في العام 350 قبل الميلاد، والدولة "الحميرية" التي سكت نقوداً خاصة بها في تاريخ يرجح بعض المؤرخين أنه في العام 110 قبل الميلاد، ومرورا بدولة "المتوكلية" في اليمن والحكم "العثماني" والحملة "الفرنسية" كانت تسك النقود بأوامر الحكام دون وجود بنك مركزي يختص بهذه المهمة حتى تأسس البنك المركزي اليمني في صنعاء ومصرف اليمن في عدن في العامين 1971م، و1972م. **النقود في اليمن عبر العصور، إصدار البنك المركزي اليمني**، ط2، 2008م، ص17، 236.

اليمن الموحد.

خصائص البنك المركزي اليمني:

يتميز البنك المركزي اليمني عن باقي البنوك الأخرى بعدة خصائص من أهمها:

1. يعتبر مؤسسة وحيدة في الدولة، بحيث لا يمكن أن يقوم في الدولة الواحدة بنكان مركزيان لهما نفس السلطات والمهام.
2. البنك المركزي هو المؤسسة الوحيدة القادرة على خلق وتدمير العملة، ونقصد بالعملة: (الأوراق والمسكوكات النقدية (البنكنوت) والتي تصدر بأمر من البنك المركزي وفق أرقام تسلسلية وتتمتع بالقوة القانونية اللازمة لحمايتها من التزوير والتلاعب بها، وتوفير القبول العام لدى كافة المواطنين، حيث تكون هذه المستندات والمسكوكات واجبة الدفع لدى الإطلاع وفق المبلغ الي تتضمنه بحسب فئاتها).
3. لدى البنك المركزي هيمنة على شؤون النقد والصرف والسياسات النقدية بشكل عام.
4. لديه سلطة مطلقة على البنوك الأخرى (التجارية، الإسلامية، التمويل الأصغر والإلكترونية أو الخدمية وغيرها).
5. يعتبر البنك المركزي مؤسسة عامة يتم الاكتتاب برأس ماله كاملاً بواسطة الدولة، ولا يجوز للأفراد أو المؤسسات الخاصة أو أي شخص آخر غير الدولة المشاركة فيه.
6. يعتبر وكيلاً للدولة في كافة معاملات الدولة النقدية.
7. لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح.
8. لا يتعامل مع الأفراد بصورة مباشرة.

المطلب الثاني: مهام ووظائف البنك المركزي اليمني

إضافة إلى وظائف البنك المركزي التي ذكرناها في المطلب الأول من هذا المبحث فإن البنك المركزي اليمني يقوم وفقاً لقانون البنك المركزي اليمني رقم(14) لسنة 2000م بالمهام والوظائف التالية:

1. تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على ذلك الاستقرار، ويعتبر ذلك هو الهدف الرئيسي للبنك حيث يختص بتوفير السيولة المناسبة والملائمة على نحو سليم لإيجاد نظام مالي مستقر يقوم على آلية السوق والنظريات الاقتصادية الأخرى.
2. وبدون الإخلال بالهدف الرئيسي السابق يمارس البنك عملياته في إطار السياسة الاقتصادية للحكومة، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1)) رسم وتبني وتنفيذ السياسة النقدية التي تنسجم مع هدفه الرئيسي في تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على ذلك الاستقرار.

2)) تحديد نظام سعر الصرف الأجنبي بالتشاور مع الحكومة، ثم القيام برسم وتبني وتنفيذ سعر الصرف الأجنبي.

3)) الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة على أعمالها.

4)) حيازة وإدارة احتياطياته الخارجية الرسمية.

5)) تشجيع وتبسيط إجراءات أنظمة المدفوعات.

6)) العمل كبنك ومستشار ووكيل مالي للحكومة. م(5)البنك المركزي.

المبحث الثاني: البنوك التجارية

المطلب الأول: مفهوم وخصائص البنوك التجارية

البنوك التجارية عبارة عن شركات أموال مساهمة تمثل ركناً أساسياً للعمل المصرفي وتوفير السيولة والائتمان.

ومفهوم البنك التجاري كما عرفه قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م هو: أي شخص معنوي يمارس بصفة أساسية الأعمال المصرفية. ويشمل البنوك التجارية (بما في ذلك المصارف الإسلامية) والبنوك المتخصصة أو أي فرع لأي مؤسسة أجنبية تعمل في المجال المصرفي.

خصائص البنوك التجارية:

من التعريف السابق نستطيع القول بأن البنوك التجارية تتميز بالتالي:

1) تتأسس من أشخاص اعتبارية فقط أي لا يمكن إطلاق بنك على الشخص الطبيعي وبالتالي فإن البنوك التجارية تعتبر شركات تجارية من شركات الأموال (شركات مساهمة)، وليست شركات أشخاص بأي حال.
2) يدخل ضمن مصطلح البنوك في القانون اليمني كافة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية والبنوك المتخصصة كبنوك التمويل الأصغر وأي فرع لأي بنك أجنبي يمارس أعمال مصرفية في اليمن.
3) تختص البنوك التجارية بمهمة أساسية هي مزاولة الأعمال المصرفية والتي سنوضحها في فصل مستقل من هذا الكتاب.
4) يستطيع أي شخص طبيعي أو اعتباري ـ بما في ذلك الدولة ـ أن يكتتب في رأسمال البنوك التجارية على عكس البنك المركزي الذي لا يجوز لأي شخص غير الدولة الاكتتاب بأي نسبة من رأسماله، و نتيجة لذلك فإن

رأسمال البنوك التجارية يمكن أن يتنوع إلى عدة مصادر تندرج تحت مصدرين أساسيين هما:

1)) مصادر داخلية: وتتمثل في:

أ. **رأس المال المدفوع:** وقد كان (مليار ريال) وفق قانون البنوك الذي ينص على أنه : (مع الأخذ في الاعتبار أحكام هذا القانون فإنه لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي بنك عن مليار ريال (1.000.000.000)ريال)، م(11/أ) بنوك، إلاَّ أن ذات المادة تنص على أنه: (ويجوز للبنك المركزي زيادة هذا المبلغ وفقاً لمعايير كفاية رأس المال التي يحددها وعلى البنوك الوطنية)، أي أن للبنك المركزي صلاحية زيادة هذا المبلغ وهو ما اتخذه البنك المركزي في القرار رقم (12) لسنة 2004م بأن على كافة البنوك الوطنية زيادة رأسمالها إلى ستة مليارات ريال (6.000.000.000) بحيث كان يجب على كافة البنوك رفع رأسمالها إلى ستة مليارات ريال في غضون خمس سنوات أي من تاريخ بدء تنفيذ القرار بداية العام 2005م وحتى نهاية ديسمبر 2009م[1].

ب. الاحتياطيات: وتنقسم إلى نوعين رئيسيين من الاحتياطيات:

a) **احتياطي قانوني:** وهو احتياطي إلزامي يجب على البنوك إيداعه لدى البنك المركزي، ويقدر بـ (15%) من صافي الأرباح السنوية بعد استقطاع النفقات كالضرائب ونفقات التشغيل وغيرها، ولكن إيداع هذه النسبة محددٌ بمبلغ معين، أي أن البنك يستمر في إيداع هذه النسبة من الأرباح حتى يصبح إجمالي إيداعاته ضعفي رأسماله، فالبنك الذي يقدر رأسماله بثمانية مليارات ريال -مثلاً-فإنه يلتزم بإيداع (15%) من صافي أرباحه سنوياً حتى يصبح إجمالي إيداعاته 16 مليار ريال، وبعدها يتوقف البنك عن إيداع هذه النسبة إلاَّ في حالة أن زاد رأسماله وهكذا،

(1) د. أيمن علي الحوثي، مرجع سابق، ص 57.

ذلك في حالة البنوك التجارية أما في حالة المصارف الإسلامية فنجد أن القانون قد خفض تلك النسبة بالنظر إلى عدم تعامل المصارف الإسلامية بنظام الفوائد، وبالتالي فقد أوجب القانون على المصرف الإسلامي أن يحتفظ برصيد احتياطي قانوني بما لا يقل عن نسبة 10% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع الذي يحققها المصرف حتى يساوي رصيد الاحتياطي رأس المال المدفوع، م(7) مصارف إسلامية يمني.

b) **احتياطي خاص:** وهو احتياطي غير إلزامي تودعه البنوك بإرادتها المطلقة ولا يكون إلزامياً، وعادة ما تلجأ البنوك بحفظ مثل هذا الاحتياطي لمواجهة أي طوارئ.

c) **أرباح غير موزعة:** وهي عبارة عن جزء معين من الأرباح لا يتم توزيعها على المساهمين بل يتم إضافتها إلى رأسمال البنك لدعم مركز البنك المالي وتقوية استثماراته.

2)) **مصادر خارجية:** وتتمثل في:

أ. **الودائع:** حيث تعتبر ودائع المستثمرين والعملاء من أهم موارد البنك لأنها تلعب دوراً هاماً في توفير السيولة اللازمة للاستثمار والائتمان والتسهيلات وكافة العمليات المصرفية التي يدخل بها البنك.

ب. **القروض:** وتلجأ بعض البنوك إلى الاستقراض عن طريق الائتمان لدى البنك المركزي أو البنوك والمؤسسات الأخرى أو إصدار أسناد القرض وطرحها للاكتتاب كما سيتم الحديث عنها في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

المطلب الثاني: مهام و وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بالمهام والوظائف التالية:

1. التسهيلات والقروض والسلف النقدية بأشكالها المتنوعة وأحجامها المختلفة كما هو عليه الحال في التسهيلات التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية.
2. قبول الودائع النقدية القابلة للدفع عند الطلب أو حسب ترتيبات أخرى والقابلة للسحب بالشيك أو الحوالة أو أمر الصرف ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية.
3. بيع وخصم الكمبيالات والحوالات والكوبونات والسندات للأغراض التجارية.
4. إجراءات المعاملات المصرفية الاعتيادية مع المراسلين والحصول على التسهيلات المصرفية المألوفة.
5. تسهيل تنفيذ بعض التعاقدات بين العملاء عن طريق تقديم بعض الخدمات المصرفية مثل خدمة خطاب الضمان.
6. شراء وبيع العملات الأجنبية والسبائك والنقود الذهبية والفضية والأسهم والسندات.,
7. إصدار وخصم الكمبيالات وخطابات الضمان.
8. فتح الاعتمادات المستندية وتحصيل مستندات الشحن.
9. تحصيل الشيكات والسندات والحوالات والكمبيالات.
10. القيام بأعمال الوكيل أو الأمين بصفة مراسل أو وكيل للمؤسسات المصرفية والمالية.
11. شراء وبيع سندات الدولة والحوالات الحكومية.
12. تقديم بعض الخدمات غير المصرفية للعملاء مثل عقد التأجير المالي الذي يتضمن إيجار معدات أو آلات أو أدوات إنتاج أو سيارات نقل أو عقارات

مخصصة لغايات محددة لمدة معينه مقابل أجر محدد مع وعد بالبيع عند نهاية المدة وبالشروط التي يتفق عليها الممول والمستأجر لتحويل الإيجار إلى بيع أو التنازل عن ملكية الشئ المؤجر إلى المستأجر.

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية

فكرة المصارف الإسلامية تقوم على أنها بنوك تجارية تمارس أعمال البنوك و المصارف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نظم القانون اليمني أحكام المصارف الإسلامية في قانون خاص هو القانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية.

مبادئ المصارف الإسلامية:

تقوم فكرة المصارف الإسلامية على المبادئ التالية:

1. عدم التعامل بالربا (الفائدة) في كافة معاملاتها.
2. اعتماد مبدأ الغنم بالغرم، أي مشاركة البنك العميل في الربح والخسارة.
3. اعتماد مبدأ أن النقود لا تنمو إلاَّ من خلال استثمارها.
4. الاستثمار من خلال العقود المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع وغيرها.
5. القيام بعمليات البنوك المباحة شرعاً كالصرافة والتحويل وخطاب الضمان.
6. ربط أهداف المصارف الإسلامية بأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

خصائص المصارف الإسلامية:

1. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.
2. تطبيق أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وتحريم الربا بكافة أشكاله.
3. تدعيم النشاط الاجتماعي والثقافي والقيم الأخلاقية.

[1] د. زياد جلال الدماغ، مرجع سابق، ص56.

4. تقديم مجموعة من الخدمات التي لا تقدمها البنوك التجارية مثل القرض الحسن.

5. خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية عن طريق هيئة الرقابة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية هي: الهيئة الشرعية للمصرف التي تقوم بوضع وإقرار الصيغ التي يعمل بها المصرف ومراجعة معاملاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، م(2) مصارف إسلامية.

المطلب الثاني: مهام و وظائف المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بكافة مهام البنوك التجارية الأخرى فيما عدا التعامل بالفائدة وتحريم اشتراط أرباح على الودائع دون المساهمة في الخسائر التي قد يمنى بها البنك عند المضاربة، وبالإضافة إلى ذلك يقدم المصرف الإسلامي الخدمات التالية[1]:

1. **المشاركة**: عن طريق اشتراك البنك الإسلامي مع طرف آخر لإنشاء مشروع استثماري يشترك الطرفان في تمويله وإدارته، وأرباحه وخسائره.
2. **المضاربة:** حيث يقدم البنك المال والعميل العمل والخبرة ويتم اقتسام أرباح المشروع أو خسائره بين البنك والعميل.
3. **المرابحة**: وهي بيع البنك إلى عميله (الآمر بالشراء) سلعة معينة بزيادة محددة على ثمنها ويدفعها العميل بالتقسيط وتتكون المرابحة المصرفية من عدة عناصر وخطوات هي :

طلب شراء مقدم من عميل إلى البنك يحدد فيه رغبته بأن يشتري له البنك سلعة معينة من تاجر أو مؤسسة أخرى.

أ. وعد من العميل بشراء السلعة التي سيقوم البنك بشرائها.

ب. اتفاق مسبق على الثمن الأصلي والربح المستحق للبنك ومبلغ التقسيط وكيفية الدفع.

ج. شراء البنك للسلعة من التاجر بسعر معين.

د. شراء العميل السلعة من البنك بثمن أعلى يشتمل ثمن السلعة ومبلغ ربح البنك.

4. **تقديم خدمات مصرفية متنوعة:** كالقرض الحسن، صندوق الزكاة والخدمات الثقافية والتعليمية كالمنح الدراسية وغيرها.

---

[1] د. أيمن علي الحوثي، مرجع سابق، ص74.

المبحث الرابع : بنوك التمويل الأصغر

المطلب الأول: مفهوم وخصائص بنوك التمويل الأصغر

يقصد بالتمويل الأصغر : التعامل بالعمليات المصرفية مع الأسر وصغار المزارعين والمشاريع الصغيرة والأصغر في القطاع الحضري والقطاع الريفي، م(2/ح) بنوك التمويل الأصغر اليمني.

وتعد بنوك التمويل الأصغر نوعاً خاصاً من أنواع البنوك ذلك باعتبار الهدف من إنشائها والغاية من وجودها تتركز على حول مساعدة الأفراد المعدمين والأسر الفقيرة في الجمهورية اليمنية على النهوض الاقتصادي وتحسين الوضع الاجتماعي في اليمن، ومن ذلك فإن هذه البنوك تنفرد بأحكام خاصة عن البنوك الأخرى حددها القانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن بنوك التمويل الأصغر، تتمثل اهم هذه الأحكام بخصائص ومهام بنوك التمويل الأصغر والتي سوف نوجزها في هذا المبحث كما يلي:

خصائص بنوك التمويل الأصغر:

تتميز بنوك التمويل الأصغر بعدة خصائص، وهذه الخصائص هي:

1. **رأس المال الخاص**: بحيث لا يُشترط لإنشاء وتأسيس بنك للتمويل الأصغر توفير رأس مال كبير كما هو محدد لبقية البنوك (6 مليارات ريال)، لكن يكفي تأسيس بنك للتمويل الأصغر برأس مال لا يتجاوز (500 مليون ريال) مع احتفاظ البنك المركزي بالحق في زيادة هذا المبلغ إلى الحد الذي يقرره من وقت لآخر حسب الحاجة والحال، م(8) بنوك التمويل الأصغر اليمني.
2. يجوز لليمنيين وغير اليمنيين إنشاء بنك للتمويل الأصغر في اليمن، كما يجوز لغير اليمنيين المساهمة في إنشاء هذا البنك بأي نسبة كانت تلك المساهمة بعد موافقة البنك المركزي اليمني، م(6) بنوك التمويل الأصغر

اليمني، ويعد ذلك تسهيل من قبل البنك المركزي لأي شخص أو بنك أجنبي يهدف إلى تحقيق الغاية من إنشاء بنوك التمويل الأصغر في اليمن وهي رفع مستوى الأفراد الاجتماعي والاقتصادي على عكس ما تهدف إليه البنوك التجارية من تحقيق الربح في المقام الأول، والتي لم يتضمن قانون البنك المركزي أحكاماً تسمح للأجانب إنشاء بنوك تجارية أجنبية في اليمن باستثناء الأحكام الخاصة بفتح فرع أو مكتب لبنك أجنبي في اليمن.

3. لا يخضع تعيين أعضاء مجلس الإدارة في بنوك التمويل الأصغر للإجراءات والشروط التي تطلبها القانون فيمن يعين كعضو مجلس إدارة في البنوك التجارية، مثل وجوب تجاوز عضو مجلس الإدارة سن الخامسة والعشرين، وعدم وجود رابطة أسرية بين أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة، والخبرة اللازمة التي لا تقل عن خمس سنوات في مجال البنوك لمن يعين في كبار الموظفين في البنوك التجارية وغيرها من الشروط والضوابط التي لم يتطلبها القانون في تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة بنوك التمويل الأصغر، م(8/ 2) بنوك يمني.

المطلب الثاني: مهام و وظائف بنوك التمويل الأصغر

تتمثل وظائف بنوك التمويل الأصغر بالغاية من إنشاء هذه البنوك في الجمهورية اليمنية والتي تتلخص كما حددها القانون اليمني فيما يلي:

1. تقديم الخدمات المصرفية للأسر و الأفراد وصغار المزارعين ودعم أصحاب المشروعات الصغيرة سواء كانت في المدن أو الأرياف بهدف المساعدة على النهوض الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.
2. خلق وتوفير فرص متساوية لجميع الأفراد والأسر المستهدفة بغرض تحسين المعيشة للأفراد والفئات المستهدفة.
3. توفير التمويل المناسب للأفراد المستهدفين والذي يساعدهم على الاعتماد على أنفسهم وخلق فرص عمل واستثمارات أو مشروعات تجارية صغيرة تقوي مراكزهم الاجتماعية والاقتصادية وتسهم في الحد من البطالة ومكافحة الفقر، م(3) بنوك التمويل الأصغر اليمني.

وعلى الرغم من أن القانون قد سمح لبنوك التمويل الأصغر بممارسة الأنشطة والأعمال المصرفية السابقة، إلاَّ أن القانون قد حظر على بنوك التمويل الأصغر ممارسة بعض الأعمال المصرفية على وجه الحصر، وهذه الأعمال هي:

1)استلام ودائع نقدية من العملاء قابلة للدفع عند الطلب من خلال إصدار شيكات.

2)فتح اعتمادات مستندية.

3)استلام بوالص الشحن.

4)القيام بعمل الوكيل التجاري بغرض توسيع الخدمات الائتمانية.

5)قبول الأمانات أو الأعمال المتعلقة بالوصايا.

6)المضاربة في الأسهم في أي مشاريع، (7) بنوك التمويل الأصغر.

7)منح أي قرض أو تسهيل ائتماني أو ضمان مالي لأي من مساهميه أو مدرائه أو موظفيه(بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة) أو أقارب أي من الفئات المذكورة حتى الدرجة الرابعة، كما يمنع على البنك تقديم أي خدمة مصرفية على النحو السابق لأي كيان أو مؤسسة قانونية يكون لأي من الفئات المذكورة مصلحة أو مشاركة فيها بأي صورة كانت، م(10) بنوك التمويل الأصغر.

الفصل الثالث: الأوراق المالية

المبحث الأول: أنواع الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية عامة: الصكوك التي تصدرها شركات الأموال، وهي (الأسهم وأسناد القرض أو سندات القروض، الصكوك الإسلامية والشهادات المؤقتة) وسوف نفصل ذلك تباعاً على النحو التالي:

المطلب الأول: الأسهم

تعريف السهم:

لم يرد في القانون اليمني تعريفاً معيناً للأسهم، لكن من خلال الأحكام التي نظمت السهم في قانون الشركات نستطيع القول بأن السهم هو: صك مالي ينظم حقاً لصاحبه في الشركة يتمثل هذا الحق بالتمتع بكافة الحقوق و تحمل الالتزامات التي تترتب على ملكية ذلك السهم.

خصائص الأسهم:

1) **تحمل الأسهم قيمة معينة:** حيث تكون القيمة الاسمية للسهم عشرة آلاف ريال، فلا يجوز أن تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد أو تزيد عن هذا المبلغ، م(94/أ) شركات تجارية يمني[1]، لكن عادة تصدر الأسهم في شركات المساهمة بأكثر من عشرة آلاف ويمثل المبلغ المضاف تكاليف الإصدار ولا يدخل ضمن القيمة الاسمية للسهم، حيث ينص القانون على أنه:(لا يجوز عند تأسيس الشركة إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية ولا بأكثر من هذه القيمة مضافاً إليها مصاريف الإصدار) م(94/ب) شركات تجارية يمني، كما يجب أن تكون الأسهم متساوية القيمة بحيث لا يجوز أن ترتفع قيمة السهم الاسمية أو تقل عن قيمة سهم آخر، ولا يجوز أن تصدر الشركة أسهماً تعطي أصحابها امتيازاً

[1] كانت القيمة الاسمية للسهم في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م (مائة ريال)، وتم تعديل نص المادة (94/أ) في قانون رقم (28) لسنة 2004م لتصبح القيمة الاسمية للسهم بعد التعديل (عشرة آلاف ريال) .

من أي نوع، م(93/ج) شركات تجارية يمني، لكي تكون لكافة الأسهم في الشركة حقوق متساوية وتخضع جميعها لالتزامات متساوية أيضاً إذ لا يجوز أن يتحمل أحد الأسهم التزامات أكثر أو أقل من بقية الأسهم، م(97/ب) شركات تجارية يمني.

2) **فئات الأسهم:** تصدر شهادات الأسهم بثمان فئات معينة هي: سهم واحد، خمسة أسهم، عشرة أسهم، عشرين سهم، خمسين سهم، مائة سهم، خمسمائة سهم و ألف سهم، فلا يجوز أن تصدر صكوكا تحتوي على فئات أسهم غير الفئات المذكورة وبالقيمة المحددة لكل سهم، م(32) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.

3) **الأسهم غير قابلة للتجزئة:** حيث يعتبر السهم وحدة واحدة لا يجوز تجزئتها إلى وحدات أصغر، فلا يجوز أن يمتلك شخص على سبيل المثال خمسون سهماً ونصف السهمِ أو ثلاثة أرباع السهم، م(94/ج) شركات تجارية يمني، وعدم قابلية السهم للتجزئة لا تعني عدم جواز ملكية الشخص لجزء من السهم، إنما يقصد بها عدم تجزئة السهم عينه، إذ يجوز أن يشترك شخصان فأكثر بملكية سهم واحد على الشيوع، وفي هذه الحالة يجب على ملاك السهم على الشيوع أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون بقية الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، م(94/ج) شركات تجارية يمني.

4) **الأسهم قابلة للتداول**: الأسهم قد تكون اسمية يكتب اسم مالكها على صك السهم ويدون في سجل الأسهم، وقد تكون لحاملها، غير أنه لا يجوز أن يصبح السهم لحامله إلاَّ بعد استيفاء قيمته الاسمية كاملة، أي بعد أن تدفع قيمة

السهم الاسمية المخصصة لرأسمال الشركة كاملة لحساب الشركة في رأسمالها المكتتب، م(98/أ) شركات تجارية يمني.

وكقاعدة عامة فإن كافة الأسهم تكون قابلة للتداول، م(100/أ) شركات تجارية يمني، والتداول يقصد به أن يكون السهم قابل للتصرف به كالبيع والرهن وغير ذلك، لكن القانون قد قيد تداول الأسهم بطرقٍ معينة بحسب نوع السهم؛ فإن كان السهم اسمياً فيتم تداوله عن طريق قيد التصرف في سجل الأسهم، والتأشير به على السهم نفسه، ويصبح التداول سارياً من تاريخ قيد التصرف في السجل، وليس من تاريخ التأشير به على الصك (السهم)، م(100/ب) شركات تجارية يمني، أما الأسهم لحاملها فيتم تداولها بمجرد تسليمها بالمناولة. أضف إلى ذلك أن القانون قد جعل قيداً آخراً على تداول الأسهم سواء كانت أسهماً اسميةً أم أسهماً لحاملها وهو قيد زمني، بحيث لا يجوز تداول الأسهم في السنة الأولى من تأسيس الشركة وقبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية (اثني عشر شهراً) على الأقل، م(102/أ) شركات تجارية يمني، غير أن هذا القيد لا يسري على تداول الأسهم بين المؤسسين فيما بينهم بحيث يجوز نقل ملكية الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون فيما بينهم أو من أحدهم إلى أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة المؤسس في حالة وفاته إلى الغير. م(102/ب) شركات تجارية يمني.

أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم التي تصدرها الشركة التجارية كالتالي:

أ)) من حيث طبيعة الحصة التي قدمها الشريك تنقسم الأسهم إلى أسهم **نقدية** وأخرى **عينية**.

ب)) من حيث قابلية الحصة للاستهلاك تنقسم الأسهم إلى أسهم **رأسمال** وأسهم **تمتع**.

ج)) من حيث شكل السهم تنقسم الأسهم إلى أسهم **اسمية** وأسهم **لحاملها**، ونفصل ذلك فيما يلي:

أ)) الأسهم النقدية والأسهم العينية:

الأسهم النقدية: وهي تلك الأسهم التي تمثل حصة من النقود، والتي بموجبها أسهَم الشريك بنقوده ودفع قيمتها للشركة نقداً، ويجب في هذا النوع من الأسهم أن يذكر نوع السهم في الصك الذي يمثله ويكتب على الصك ما يفيد أن المساهم قد دفع قيمته نقداً، م(97/أ) شركات تجارية يمني.

وقد أجاز القانون في حالة السهم النقدي أن تدفع قيمة السهم دفعة واحدة أو على أقساط، لكن القانون قد اشترط في حالة دفع قيمة السهم على أقساط ما يلي:

1. ألاَّ يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن (20%) من قيمة السهم .
2. أن تسدد كامل قيمة السهم خلال أربع سنوات من تاريخ قرار إعلان تأسيس الشركة، م(95) شركات تجارية يمني، حيث يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وتستحق الغرامات عن التأخير في الوفاء بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق دون حاجة إلى إنذار، م(106/أ) شركات تجارية يمني، فإذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بإنذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فإذا لم يقم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإنذار جاز للشركة بيع السهم في سوق الأوراق المالية، ولأنه لا توجد في اليمن سوق للأوراق المالية حتى اليوم فإن القانون قد أجاز للشركة بيع السهم في مزاد علني، ولا يجوز للمساهم دفع

القيمة المستحقة عليه في اليوم المحدد لإجراء المزايدة، م(106/ب) شركات تجارية يمني، ولم يحدد القانون ما إن كان للمساهم الاشتراك بالمزاد من عدمه لكن الأكثر صواباً هو اشتراك المساهم بالمزاد مع تغريمه كافة المصروفات التي ترتبت على ذلك لأن الغرض الأساسي من بيع السهم هو إستيفاء قيمة السهم وليس إيقاع العقوبة على المساهم و تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة وغراماتها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم يكف الثمن للوفاء بالثمن والمصروفات والغرامات جاز للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطريقة العادية، وتحرير محضر بكل ذلك، م(106/ج، د) شركات تجارية يمني، و تلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، م(106/هـ) شركات تجارية يمني.

الأسهم العينية: وهي تلك الأسهم التي تمثل حصة من مال أو حق قابل للتقويم، م(97/أ) شركات تجارية يمني، ويقصد بالمال هنا كل شي له قيمة مالية غير النقود، كالمجوهرات أو الأُصول الثابتة كالعقارات أو الأموال المنقولة وغيرها.

ولا تختلف قيمة السهم العيني عن السهم النقدي إذ أن جميع الأسهم تحمل قيمة متساوية ـ كما أسلفنا ـ بقطع النظر كانت عينية أم نقدية، م(59) شركات تجارية يمني، كما أن جميع الأسهم تتمتع بحقوق متساوية، وتتحمل التزامات متساوية، م(97/ب) شركات تجارية يمني.

ب)) أسهم رأس المال وأسهم التمتع:

أسهم رأس المال: وهي الحصص التي يقدمها المساهمون في رأسمال الشركة، والتي تعتمد عليها الشركة في مباشرة نشاطاتها واستثماراتها، والوفاء بالتزاماتها، ولا يجوز للمساهم طلب استرداد هذه الحصة، م(109) شركات تجارية يمني.

وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم الذي قدمه كحصة في رأسمال الشركة، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تقرر توزيعها ومن موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في السهم وحق طلب الإطلاع على أوراق الشركة ودفاترها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، وإقامة دعوى المسؤولية على أعضائه والطعن في قرارات الجمعية العامة فيما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو قانون الشركات التجارية، م(110) شركات تجارية يمني.

أسهم التمتع: قد يكون غرض الشركة التجارية تنفيذ مشروع معين لمدة معينة، وقد ينص نظام الشركة على انتقال ملكية الشركة بعد ذلك من المساهمين لشخص آخر، كالدولة أو غيرها، وقد يتم تأسيس الشركة لغرض مؤقت كاستثمار مشروع يهلك تدريجياً، كالشركة التي تؤسس لاستثمار امتياز إحدى المنتجات التجارية المشهورة وعلامتها التجارية في منطقة معينة لمدة معينة، على أن تؤول ملكية الشركة بعد ذلك لصاحب لمانح الامتياز صاحب المنتج والعلامة التجارية، وبالتالي يستحيل على المساهمين استرداد قيمة أسهمهم أو التصرف فيها بالبيع أو غيره، وفي مثل هذه الحالة أجاز القانون للشركاء استرداد قيمة أسهمهم تدريجياً وفقاً للضوابط التالية:

1. يكون الاستهلاك من الأرباح أو من الاحتياطي فقط دون المساس برأسمال الشركة الأساسي، م(112/ب) شركات تجارية يمني، وقد منع القانون استرداد قيمة الأسهم من رأسمال الشركة لكي لا يؤثر ذلك على نشاط الشركة أو قدرتها على الوفاء

بالتزاماتها القائمة، كما أن رأسمال الشركة يعتبر ضماناً عاماً للدائنين يتم الوفاء من خلاله عند حلها وتصفيتها.

2. يكون استهلاك الأسهم بإحدى الطرق القانونية التالية:

-القرعة السنوية: حيث يتم استهلاك أسهم نسبة من المساهمين عن طريق قرعة تجرى سنوياً، ويتم تكرارها حتى يتم استيفاء قيمة كافة أسهم المساهمين في الشركة، م(112/ب) شركات تجارية يمني، وفي هذه الحالة يجوز أن تكون هذه الأسهم اسمية أو لحاملها، ويحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطيها لأصحابها، ومع ذلك يجب أن تخصص نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للأسهم التي لم تستهلك ليوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع، وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك حق الحصول بالأولوية من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم، م(112/د) شركات تجارية يمني.

-أي طريقة أخرى تحقق المساواة بين الشركاء المساهمين: كأن ترد الشركة سنوياً نسبة معينة من القيمة الاسمية لكل سهم حتى يتم استهلاك جميع الأسهم في نهاية المدة أو المشروع[1].

- شراء الشركة لأسهمها في سوق الأوراق المالية(البورصة) بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساوياً لهذه القيمة وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة، م(112/ج) شركات تجارية يمني.

ج)) الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها:

[1] د. أماني أحمد عبد الله، الوجيز في القانون التجاري، جامعة النيلين، الخرطوم، 2006م، ص143.

الأسهم الاسمية: وهي الأسهم التي تكون باسم مالكها، حيث يكتب اسم المالك على الصك الذي يمثل السهم كما يقيد في سجل الأسهم في الشركة.

الأسهم لحاملها: وهي الأسهم التي لا يذكر اسم صاحبها عليها بل تكون ملكيتها لحاملها.

وعلى الرغم من عدم وجود تفرقة قانونية بين السهم الاسمي والسهم لحامله من حيث قيمة السهم أو الحقوق التي يتمتع بها السهم والالتزامات التي تقوم على صاحب السهم في تجاه الشركة أو الغير، غير أن ثمة اختلافات بين هذين النوعين نوجزها فيما يلي:

1. علمنا فيما سبق أنه يجوز دفع قيمة السهم على دفعة واحدة أو على أقساط، وفي حالة دفع قيمة السهم على أقساط لا يجوز إصدار السهم لحامله قبل استيفاء قيمة السهم كاملة، و على العكس من ذلك في حالة الأسهم الاسمية التي يجوز إصدارها قبل استيفاء قيمة السهم كاملة، م(98/أ) شركات تجارية يمني.
2. يجوز تحويل السهم الاسمي إلى سهم لحامله بناء على طلب من صاحب السهم بعد دفع قيمة السهم كاملة للشركة إذا كان النظام الأساسي للشركة يسمح بذلك، م(98/ب) شركات تجارية يمني.
3. يجب على الشركة أن تعد سجلاً خاصاً لقيد الأسهم الاسمية وأسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع من قيمتها وتبلغ صورة من هذه البيانات إلى وزارة الصناعة والتجارة، في حين عدم ضرورة ذلك الإجراء في حالة الأسهم لحاملها، م(99) شركات تجارية يمني.
4. في حالة إذا انتقلت ملكية السهم الاسمي بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أو من يقوم مقامهما أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم ومن ثم تعدل الشركة البيانات الخاصة بصاحب السهم الاسمي في سجل الأسهم الخاص لديها، م(101/أ) شركات تجارية يمني.

المطلب الثاني: أسناد القرض

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها والتوسع في استثماراتها، الأمر الذي يزيد من حاجة الشركة للأموال، فعندئذ يكون أمام الشركة خياران؛ إما إصدار أسهم جديدة والاكتتاب فيها، وبالتالي زيادة عدد الأسهم وعدد المساهمين، وفي هذه الحالة تقل نسبة الأرباح المخصصة للسهم الواحد، وهو الأمر الذي لا يرغب به المساهمون عادةً، فتلجأ الشركة للخيار الآخر وهو الاستدانة والاقتراض عن طريق إصدار صكوك مالية غير الأسهم تسمى أسناد القرض، و نستطيع تعريف أسناد القرض على أنها: صكوك مكتوبة تصدرها شركة المساهمة بغية الاستقراض تخول مالكها حقا مالياً على الشركة لا تبرأ ذمة الشركة إلاَّ بعد سداد أصل الدين والفوائد المترتبة على ذلك الدين.

ويجيز القانون اليمني إصدار مثل هذا النوع من الأوراق المالية بشرط أن تكون مشروعة، م(113/أ) شركات تجارية يمني، وتتميز أسناد القرض بالأحكام التالية:

1) تكون الأسناد التي تصدرها الشركة إما اسمية أو لحاملها، غير أن القانون قد اشترط في هذه الأخيرة عدم إصدار السند لحامله أو تغيير نوع السند من سند اسمي لسند لحامله إلاَّ بعد الوفاء بقيمته كاملة، م(113/ب) شركات تجارية يمني.
2) لا يجوز إصدار أسناد قرض إلاَّ بعد موافقة الجمعية العامة العادية ويجوز للجمعية العامة أن تخول مجلس الإدارة سلطة تعيين مقدار القرض وشروطه، كما لا يجوز إصدار أسناد القرض إلاَّ إذا كان رأس مال الشركة قد دفع بأكمله وبشرط ألاَّ تزيد قيمة الأسناد على رأس المال الموجود فعلاً، م(114/أ، ب) شركات تجارية يمني.
3) لا يجوز إصدار أسناد قرض جديدة إلاَّ إذا دفع المكتتبون بأسناد قرض سابقة قيمة تلك الأسناد كاملة وبشرط ألاَّ تزيد قيمة أسناد القرض الجديدة بالإضافة

إلى ما بقي في ذمة الشركة من قيمة أسناد القرض السابقة على رأس المال الموجود فعلاً، م(114/ج) شركات تجاري يمني.

4) لا يجوز للشركة إصدار أسناد القرض قبل إقرار ميزانية سنتها المالية الأولى إلاَّ إذا كفل الوفاء بهذه الأسناد أحد المصارف المعتمدة أو كانت الأسناد مضمونة بصكوك أصدرتها إحدى الجهات المذكورة، م(115) شركات تجارية يمني.

5) إذا طرحت أسناد قرض للاكتتاب العام وجب أن يتم عن طريق أحد المصارف المعتمدة، م(118) شركات تجارية يمني.

الاكتتاب:

يقصد بالاكتتاب به طرح الأسهم أو أسناد القرض للمساهمين أو للجمهور للمشاركة في رأسمال أو إقراض الشركة، وقد حدد القانون اليمني نوعين من الاكتتاب:

النوع الأول: الاكتتاب المفتوح: ويكون بعرض الأسهم أو أسناد القرض على الجمهور العام، مع إعطاء الأولوية للمساهمين، غير أن القانون قد قيد طرح الأسهم للاكتتاب العام بعدة قيود من أهمها:

1) أن يصدر بالاكتتاب ترخيص من رئاسة الوزراء.
2) أن يكون الاكتتاب عن طريق مصرف معتمد.
3) أن تعد لجنة المؤسسين (وهي لجنة تتكون من ثلاثة ـ خمسة أشخاص من بين المؤسسين يتم انتخابهم من قبل جميع المؤسسين) نشرة الاكتتاب وتدعو الجمهور للاكتتاب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار رئيس الوزراء بالتأسيس، م(21) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.

أما عند طرح الشركة أسناد القرض للاكتتاب العام فيجب عليها التقيد بالأحكام التالية:

1) أن يصدر بالاكتتاب ترخيص من وزير الصناعة والتجارة.

2) يتم ذلك عن طريق مصرف معتمد ويتم دعوة الجمهور للاكتتاب في الأسناد قبل موعد الاكتتاب بخمسة عشر يوم على الأقل.
3) أن يوقع نشرة الاكتتاب أعضاء مجلس الإدارة.
4) أن تتضمن نشرة الاكتتاب اسم الشركة المقترضة، رأسمالها، معلومات عامة عن وضعها المالي، عدد الأسناد وقيمتها الاسمية ونوعها اسمية أم لحاملها، تاريخ اقفال الاكتتاب، مواعيد الوفاء بالقيمة الاسمية للسند وضمانات الوفاء، الغرض من القرض، تقرير مراقب حسابات الشركة عن ميزانية الشركة للعام السابق على إصدار الأسناد وغير ذلك من الضوابط التي يجب على الشركة التقيد بها عند إصدارها أسناد قرض وطرحها للاكتتاب العام، م(33) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.

النوع الثاني: الاكتتاب المغلق، أو المقفل وهو طرح الأسهم أو أسناد القرض على الشركاء المساهمين فقط للاكتتاب فيها دون الجمهور العام، وعند الإكتتاب بالأسهم يجب مراعاة الضوابط التالية:

1) يقدم الطلب إلى وزير الصناعة والتجارة موقعاً عليه من خمسة مؤسسين على الأقل، م(36/أ) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.
2) يرفق بالطلب المقدم بعض البيانات مثل: مشروع العقد والنظام الأساسي للشركة، شهادة من المصرف الذي تم إيداع المبلغ المدفوع من رأس المال من قبل المؤسسين بإسم الشركة تحت التأسيس، أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني وبياناتهم، م(26، 28) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.
3) صدور قرار وزير الصناعة والتجارة بالترخيص للإكتتاب بالأسهم وقيام الشركة، م(29/ ج) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.

المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية

تصدر البنوك والشركات الإسلامية أسهمها وتضعها للاكتتاب وفق عملية تسمى (التصكيك أو التوريق أو التسنيد)، والتصكيك عبارة عن: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نشاطاً استثمارياً معيناً[1].

وعلى الرغم من أن هذه الوثائق أو الأوراق لا تختلف عن الأسهم وأسناد القرض من ناحية الهدف من إصدارها وهو الحصول على التمويل اللازم للبنك أو المنشأة وتقوية رأسمالها ومركزها المالية والاستثماري، ولا تختلف في كثير من خصائصها عن خصائص الأسهم فالصكوك الإسلامية تحمل قيمة اسمية معينة، وتمثل ملكية حصة شائعة، وتصدر بفئات متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول من حيث المبدأ[2]، وأيضاً عدم قابليتها للتجزئة، وتستحق الربح وتتحمل الخسارة، ويتحمل أصحابها تبعات ملكيتها من حيث قيمتها السوقية ومصاريف استثمارها، إلاَّ أن الصكوك الإسلامية تنفرد بأحكام تميزها عن كل من الأسهم وأسناد القرض نلخصها فيما يلي:

1) لا ضمان لرأسمال حامل الصك نتيجة لقابليتها تحمل الخسارة، كما أنها لا تصدر إلاَّ بناء على عقد شرعي يخضع في أحكامه لأحكام العقود التي تمثلها هذه الصكوك.
2) يشارك مالكو السهم أو الأسهم في إدارة الشركة بينما لا يشارك مالكو الصكوك الإسلامية في إدارة الشركة إذ ليس لهم أي مناصب في مجلس الإدارة والصكوك الإسلامية تتشابه بهذه الخاصية بذلك مع أسناد القرض.
3) يعد السهم أداة مشاركة دائمة في الشركة، فلا يوجد للسهم تاريخ استحقاق في حين أن الصكوك الإسلامية قد تتضمن تاريخ استحقاق، وقد تصدر بطريقة الإيجار التمويلي الذي يبدأ العقد معه إيجار وينتهي بالتمليك[3].

---

[1] د. زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2012م، ص68.

[2] فهنالك صكوك قابلة للتداول بطبيعتها مثل صكوك المضاربة، المشاركة والإجارة، وهنالك صكوك أخرى غير قابلة للتداول إلاَّ إذا اعتبرت سلعة، أما إن أصبحت ديون في ذمة الغير فلا يجوز تداولها، مثل صكوك المرابحة وصكوك السلم وصكوك الاستصناع.

[1] د. زياد جلال الدماغ، مرجع سابق، ص76 .

المطلب الرابع: الشهادات المؤقتة

هي عبارة عن صكوك تصدرها شركات المساهمة بعد تأسيسها مباشرة ويتم تسليمها للمساهمين عوضاً عن إيصالات الاكتتاب التي يتم سحبها منهم، وبالتالي فإن هذه الشهادات تعتبر صك مالي يحفظ حقوق المساهمين لحين إصدار الأسهم.

وقد نص القانون اليمني على بعض الأحكام الخاصة بهذا النوع من الصكوك نلخصها فيما يلي:

1) ألزم القانون الشركة عند إصدارها شهادات مؤقتة أن تصدرها وفق أرقام مسلسلة و يتم التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة وتسلم للمساهم.

2) تتضمن هذه الشهادات اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها المساهم وأرقامها، والطريقة التي سيتم بها الوفاء بقيمة الأسهم سواء كانت عينية أم نقدية تدفع كدفعة واحدة أم على أقساط بحسب الاتفاق بين الشركاء المساهمين، كما يجب أن تتضمن هذه الشهادات مقدار رأسمال الشركة ومكان مركز الشركة الرئيسي، م(96/ أ) شركات تجارية يمني.

3) وبطبيعة هذه الشهادات التي تتسم بأنها مؤقتة فلا يتجاوز عمرها ستة أشهر تبدأ من تاريخ إشهار الشركة، بقطع النظر عن تاريخ إصدار الشهادة نفسها، وبالتالي فإنه لا يجوز إصدار مثل هذه الصكوك إذا مر على تأسيس وإشهار الشركة مدة ستة أشهر بأي حال، م(96/ ج) شركات تجارية يمني.

4) تكتسب هذه الشهادات قوة قانونية كالأسهم غير أنه لا يجوز إصدارها لحاملها، فلا تصدر الشهادات المؤقتة إلاَّ اسمية، وتظل كذلك حتى يتم استبدالها بالأسهم، م(96/ ب) شركات تجارية يمني.

المبحث الثاني: تداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية (البورصة)

المطلب الأول: مفهوم وأهداف سوق الأوراق المالية

يقصد بسوق الأوراق المالية مجموعة المؤسسات المالية التي يلتقي من خلالها طالبو الأوراق المالية من أسهم وأسناد قرض وعارضوها، والذي تتحدد فيها الأسعار وفق معيار العرض والطلب[1].

ويقوم المستثمرون في سوق الأوراق المالية بتداول عمليتي بيع وشراء الأسهم وأسناد القرض وفق شروط معينة، وضوابط قانونية محددة، ويتم ذلك بإحدى طريقتين: إما داخل قاعة مخصصة للتداول وفي أوقات معينة للتداول عن طريق الوسطاء الماليين المرخص لهم رسمياً بالعمل في هذه السوق، كسماسرة الأوراق المالية والوسطاء وغيرهم، ويطلق على هذه السوق سوق "البورصة"، وإما خارج القاعة المحددة عن طريق وسطاء آخرين كالبنوك والصيارفة وتسمى بالسوق غير المنتظمة أو الموازية[2].

ولا خلاف حول قانونية كل من السوقين السابقتين غير أن تداول الأسهم والسندات وفق سوق منظمة عبر "البورصة" له فوائد اقتصادية عديدة سواء للمستثمرين أنفسهم الذين يعظمون أرباحهم عن طريق حركة الأسهم المتزايدة بيعاً وشراء . نظراً لوجود السماسرة والوسطاء المتخصصين وارتباط أسعار الأوراق المالية بآلية العرض والطلب . أو للمركز الاقتصادي للدولة بشكل عام؛ حيث يؤدي تداول الأوراق المالية عبر قنوات منظمة "البورصة" إلى استمرار سوق الأوراق المالية وتنشيط حركة استثمار القطاعين الخاص والمختلط فيها، وبالتالي تستطيع الدولة الوقوف على

---

[1] نبيل محمد الطيري، سوق الأوراق المالية في اليمن، الفرص المتاحة والمخاطر المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، 2006م، ص8.

[2] المرجع السابق، ص10.

مؤشرات اقتصادية حقيقية لحركة الاستثمار في الأوراق المالية واستخدام ذلك في بناء الخطط الاقتصادية المستقبلية.

أهداف سوق الأوراق المالية:

تنشأ سوق الأوراق المالية لتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

1) إتاحة الفرصة للمواطنين لاستثمار مدخراتهم في الأوراق المالية فيما يخدم الاقتصاد الوطني.
2) ضمان إتمام عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في جو من النزاهة والحياد من خلال اتباع سياسة الإفصاح عن معلومات الأسهم المتداولة.
3) العمل على تطوير السوق المالي على نحو يخدم جهود التنمية الاقتصادية، ويساعد في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.
4) ترشيد وتطوير أساليب وإجراءات التعامل في الأوراق المالية في السوق بشكل يكفل سلامة المعاملات ودقتها ويوفر الحماية للمتعاملين.
5) العمل على تشجيع إنشاء شركات جديدة، وتطوير وتنظيم إصدار الأوراق المالية في السوق الأولية وتحديد المتطلبات الواجب توافرها في نشرة الإصدار.
6) قيد الأوراق المالية الجديدة في السوق، والسرعة في تسييل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية، مع ضمان تفاعل العرض والطلب.
7) إصدار النشرات والتقارير التي تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بأسعار الأسهم اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية، وجميع البيانات الأخرى التي من شأنها أن توضح للمستثمرين الأوضاع المالية للشركات[1].

[1] د. عبد الوهاب عبد الله المعمري، التشريعات المالية والمصرفية، ط2، مركز الكتاب الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2016م، ص191.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في إنشاء واستمرار سوق الأوراق المالية

كما هو معلوم أنه لا توجد سوق لتداول الأوراق المالية في اليمن حتى اليوم على الرغم من وجود مشروع قانون ينظم تداول الأوراق المالية وإنشاء قواعد سوق الأوراق المالية في اليمن، لكن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لليمن منذ العام 2001م أدى إلى ركود الاستثمار والذي أثر سلباً على خطوات الحكومة في إصدار القانون المنظم لتداول الأسهم وأسناد القرض وتنظيم "البورصة".

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هنالك عوامل اقتصادية تؤثر في انشاء واستمرار سوق الأوراق المالية في اليمن، ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

-الناتج المحلي الإجمالي:

حيث يؤكد الاقتصاديون أن ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي عن معدل النمو السكاني يؤثر إيجاباً في إيجاد بيئة ملائمة لسوق الأوراق المالية؛ ذلك لأن ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي يعني تحسن مستوى الدخل السنوي للفرد والذي يقود بدوره إلى زيادة الطلب نظراً لزيادة معدل الاستهلاك لدى الفرد، فينتج عن ذلك حركة للمشروعات الاستثمارية لتلبية احتياجات الفرد المتزايدة، وذلك يرفع من أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية وزيادة الإقبال على شرائها والاستثمار فيها[1].

- الموازنة العامة للدولة:

حيث يؤدي العجز في الموازنة العامة للدولة إلى إتباع السياسات الانكماشية في مصروفات الدولة، فتلجأ الدولة عندها إلى زيادة الدخل عن طريق رفع الضرائب، الأمر الذي يؤدي إلى إحجام المستثمرين عن الاستثمار في المشروعات عامةً ومنها

[1] أمين طاهر عبد الحق الحميري، التطورات الحديثة في سوق الأوراق المالية ومتطلبات وجدوى إنشاء سوق الأوراق المالية في اليمن، رسالة ماجستير، معهد الدراسات و البحوث العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004م، ص13.

الأوراق المالية. والعكس صحيح فإن الفائض في الموازنة العامة للدولة يدعو الدولة إلى تسهيل الاستثمار عن طريق منح التسهيلات الحكومية للمستثمرين وتخفيض الضرائب، وبالتالي يزيد الإقبال على الاستثمارات في مختلف المشروعات.

- **ميزان المدفوعات:**

إن ارتفاع ميزان المدفوعات يؤدي إلى زيادة ديون الدولة، سواء كانت ديون خارجية بالعملات الأجنبية، أو ديون عامة داخلية بالعملة الوطنية أو أي عملة أخرى، والديون بشكل عام تؤثر سلباً على أسعار العملة الوطنية (الريال) أمام العملات الأجنبية (الدولار الأمريكي وغيره)، حيث ينخفض سعر صرف العملة الوطنية أو المحلية أمام العملات الأجنبية الأخرى، وبالتالي تهتز ثقة المستثمرين بالأداء الاقتصادي، مما يجعل الاستثمار في سوق الأوراق المالية يتضاءل وينكمش، والعكس صحيح، حيث يؤثر انخفاض ميزان المدفوعات في دعم مركز الدولة المالي، وينتج من ذلك زيادة احتياطي الدولة العام مما يعزز مركز الدولة المالي ويدعم العملة المحلية أمام العملات الأجنبية، وذلك بدوره يقود إلى تهيئة الظروف المناسبة للانتعاش الاقتصادي وتشجيع المستثمرين على الإقبال على سوق الأوراق المالية والاستثمار فيها.

- **الخبرة والدراية في كيفية دخول السوق والاستثمار فيها:**

حيث يعتمد تداول الأسهم وأسناد القرض في سوق الأوراق المالية (البورصة) على الخبرة والدراية الكافيتين لدخول السوق والاستثمار فيها، ومعرفة جميع التفاصيل عن المتعاملين فيها سواء كانوا متعاملين رئيسيين كصناديق الاستثمار والشركات القابضة أو التجار الأجانب والشركات والهيئات المحلية والسماسرة وغيرهم أو كانوا متعاملين

مضاربين أو مغامرين أو مستثمرين[1]، لكن يرى البعض أنه لا يوجد حد فاصل وواضح بين مضاربي البورصة ومستثمري الأسهم، فـ"المضارب" يشتري سهمًا ما ليس بسبب احتمال نمو الشركة على المدى الطويل، وإنما لأنه يتوقع زيادة سعر السهم في المستقبل القريب، ومن ذلك فإن المضارب لا يسعى للاستثمار في الشركات الناجحة، بل يبحث عن أسهم مسعرة بأقل من قيمتها ليحقق ربحًا سريعًا عن طريق بيعها بعد زيادة أسعارها، فشعاره " اشترِ بسعر منخفض، وبِع بسعر أعلى". أما المستثمر فيمكن أن يشتري حصصًا من الأسهم في شركة واحدة أو عدة شركات، وهو بذلك يأمل في أن تزداد القيمة السوقية لاستثماراته بمرور الوقت، إما بسبب مدفوعات أرباح الأسهم التي سيحصل عليها بصفة منتظمة أو بسبب ارتفاع القيمة السوقية لأسهم تلك الشركة، أو كليهما معًا، وكثير من الأفراد يستثمرون جزءاً على الأقل من مدخراتهم في أسهم الشركات، لأنها تقدم نسبة عائد أعلى من السندات، وبذلك فإن الاستثمار في الأسهم أمرًا جديرًا بالتقدير، بل ملمحًا أساسياً من ملامح الاقتصاد، بينما تعد المضاربة في الأسهم عملًا ضاراً وغير أخلاقي وهذا الاستهجان الشائع للمضاربة يعجز عن تقدير المساهمة الحقيقية لهذا النشاط[2].

سوق الأوراق المالية في اليمن:

اهتم المشرع اليمني مؤخراً بتنظيم موضوع سوق الأوراق المالية في اليمن حيث صدر قرار جمهوري رقم(216) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة عامة لتنظيم التعاملات المتعلقة بالأوراق المالية حيث منح المشرع هيئة الأوراق المالية التي نص على إنشائها وفق القانون السابق الشخصية الاعتبارية المستقلة تحت إشراف رئاسة الوزراء، وألزم المشرع هذه الهيئة بالإعداد والتهيئة لإنشاء سوق للأوراق المالية بالجمهورية اليمنية

[1] د. **طارق عبد العال حماد**. دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2005م، ص29.

[1] **روبرت ميرفي**، دروس مبسطة في الاقتصاد، ترجمة رحاب صلاح الدين، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013م، ص201.

والإشراف عليها، وتنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها والرقابة على أعمال المستثمرين المتعلقة بإصدارهم للأوراق المالية، ومنح التراخيص اللازمة للاستثمار في سوق الأوراق المالية اليمنية وتم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد(23) لسنة 2010م، إلاَّ أنه في الواقع ونظراً للتقلبات السياسية التي مر بها اليمن بعد إصدار القانون السابق بشهرين من أحداث في بداية العام 2011م وما بعدها قد حالت دون إنشاء سوق للأوراق المالية في اليمن، إلاَّ أنه يمكننا القول أن إصدار مثل القانون السابق يعد خطوة جيدة في إنشاء وتنظيم سوق لتداول الأوراق المالية في الجمهورية اليمنية.

الفصل الرابع: الأوراق التجارية

المبحث الأول: مفهوم وأنواع الأوراق التجارية

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الأوراق التجارية

الأوراق التجارية محررات مكتوبة قابلة للتداول بالطرق التجارية(التظهير أو التسليم) تمثل حقاً مالياً موضوعه مبلغ من النقود مستحق الوفاء لدى الإطلاع أو في أجل معين أو قابل للتعيين[1].

ويعتبر التعامل بالأوراق التجارية من الأعمال التجارية الصرفة، حيث يعتبر القانون اليمني كافة العمليات والتصرفات الواردة على الأوراق التجارية عملاً تجارياً بغض النظر عن صفة المتعاملين أو الغرض من التعامل حيث ينص القانون التجاري على أنه: (تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور التالية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته: ..... 5) الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات)،م(10) تجاري يمني.

أهمية وخصائص الأوراق التجارية:

تكتسب الأوراق التجارية أهميتها من الوظيفة التي تقوم بها حيث تمثل أداة وفاء ويمثل بعضها أداة ائتمان، وتتميز الأوراق التجارية بالخصائص التالية:

1) **سهولة التعامل:** حيث يعد التعامل عن طريق الأوراق التجارية أكثر سهولة من التعامل عن طريق الأوراق النقدية و أكثر أماناً، فقد تتعرض النقود للسطو أو السرقة سيما إن كان التعامل التجاري يتضمن مبالغاً كبيرة من النقود.
2) **توفير السيولة:** فتساعد الأوراق التجارية على توفير السيولة النقدية لدى البنوك وعدم تكدسها في خزائن التجار الذين يوفر لهم التعامل عن طريق

[1] راجي عبد العزيز، محاضرات الأوراق المالية والتجارية، المركز الجامعية، خنشلة،الجزائر، 2005م، ص2.

الأوراق التجارية سرعة المعاملات بينهم بتداول الحقوق التي تتضمنها هذه الأوراق.

3) **تجارية الأوراق التجارية:** حيث يعد التعامل بالأوراق التجارية ـ كما أسلفنا ـ عملاً تجارياً صرفاً بغض النظر عن صفة المتعاملين تجاراً كانوا أم غير تجار، وعن الغرض الذي تم التعامل بالورقة التجارية من أجله.

4) **تعدد آجال الدفع وقابليتها للتداول:** فتتعدد آجال الدفع في الأوراق التجارية (باستثناء الشيك) تسهيلاً للتعاملات التجارية بين التجار الذين يتعاملون بالآجال مما يساعد على اعتبار الأوراق التجارية أداة ائتمان قابلة للتصرف فيها وانتقالها من شخص لآخر، وذلك عن طريق التظهير أو التسليم أو الخصم والرهن وغيرها.

5) **الأوراق التجارية غير مقصورة على التجار:** حيث يمكن للتاجر وغير التاجر تحرير الورقة التجارية والوفاء بالتزاماته عن طريقها، أي أن الأوراق التجارية قد تستخدم للوفاء بالتزامات مدنية حيث يستطيع شخص مدني تحرير كمبيالة أو شيك أو سند لأمر لشخص مدني آخر تتضمن مبلغاً من النقود يتعلق بنفقة مطلقته أو إيجار منزله.

المطلب الثاني: أنواع الأوراق التجارية

يوجد في القانون اليمني ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية هي : الكمبيالة، الشيك والسند لأمر أو الإذني، وسوف نقوم بدراسة أهم الأحكام الخاصة بكل ورقة منها كما يلي:

أولاً: الكمبيالة[1]:

تعريف الكمبيالة: لم يرد تعريف معين للكمبيالة في القانون اليمني لكن بعض القوانين الأجنبية قد عرفت الكمبيالة على أنها: أمر مكتوب غير معلق على شرط موجه من شخص (يسمى الساحب)إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه)، يطلب منه أن يدفع عند الطلب أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين مبلغاً معيناً من النقود لأمر شخص معين (يسمى المستفيد) أو لحامل ذلك الأمر[2].

ويعتبر القانون اليمني التعامل بالكمبيالة عملاً تجارياً صرفاً بغض النظر عن صفة القائم بالتصرف أو الغرض منها ـ كما أسلفنا ـ وعليه فلابد من توافر كافة الشروط الموضوعية الواجبة لصحة الكمبيالة والمتمثلة بالرضا والمحل والسبب والأهلية التجارية، إضافة إلى الشروط الشكلية المتمثلة بالكتابة، ونبين فيما يلي بعض الأحكام الخاصة بالكمبيالة في القانون اليمني:

---

(1) تختلف تسميات الكمبيالة في بعض التشريعات العربية حيث يطلق عليها القانون الأردني اسم (سند السحب و بوليصة و سفتجة)، د. محمود الكيلاني. الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد2، التشريعات التجارية والإلكترونية، دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص171. غير أن السفتجة في القانون اليمني قد وردت بمعنى مختلف عنه في القانون الأردني حيث أن السفتجة في القانون اليمني ليست ورقة تجارية بل ورقة دين مدنية ذات طبيعة خاصة محتواها أن يأتمن شخص شخصاً آخر على مال له ويسمح له بأن يقترض من ذلك المال ويطلب من المؤتمَن المقترِض أن يقضيه بحوالة من مال له في بلد آخر، م(618) مدني يمني.

(2) ورد هذا التعريف في القانون الإنجليزي الذي عرف الكمبيالة في قانون الكمبيالات لسنة 1882م، في المادة (3) على أنها:

Bill of exchange is: an unconditional order in writing, addressed by one person to another, signed by the person giving it, requiring the person whom it is addressed to pay on demand, or at affixed time, or determinable future time, is a sum of certain money to the order of specified person or to a bearer.

1)) أشخاص (أطراف) الكمبيالة: من التعريف السابق نجد أن للكمبيالة ثلاثة أطراف هم : الشخص الذي أنشأ الكمبيالة ويسمى بالساحب، والشخص الذي يلزمه دفع قيمتها والذي وجهت إليه ويسمى بالمسحوب عليه، والشخص المستفيد من الكمبيالة أو المستحق لقيمتها ويسمى بالمستفيد، ويفترض القانون وجود علاقة قانونية بين هذه الأطراف فالساحب يعد دائناً للمسحوب عليه ومديناً للمستفيد في نفس الوقت، أما المستفيد فيعد دائناً للساحب لكن قد لا تربطه بالمسحوب عليه أي علاقة، حيث يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة للمستفيد في تاريخ الاستحقاق بموجب طلب الساحب، غير أن القانون لا يوجب ضرورة تعدد أشخاص الكمبيالة إذ يجوز سحب الكمبيالة من شخص لأمر نفسه بحيث يكون الساحب والمستفيد شخصاً واحداً، كما يجوز سحب الكمبيالة من الساحب على نفسه بحيث يكون الساحب هو نفسه المسحوب عليه، م(424) تجاري يمني.

2)) بيانات الكمبيالة: نص القانون على بعض البيانات التي يجب أن تتضمنها الكمبيالة لكي تعتبر ورقة تجارية وهذه البيانات هي:

1- لفظ (كمبيالة) مكتوباً في متن الصك، وباللغة التي كتب بها.
2- تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها.
3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
4- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
5- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
6- ميعاد الاستحقاق.
7- مكان الوفاء.
8- توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب). م(422) تجاري يمني.

ولا يعتبر كمبيالة كل صك لا يتضمن البيانات السابقة، فإذا خلا الصك من أحد هذه البيانات اعتبر ورقة عادية وليس ورقة تجارية (كمبيالة)، ومع ذلك فإن القانون قد استثنى بعض من البيانات السابقة وجعل غيابها غير مؤثر على وجود أو صحة الكمبيالة، وهذه الاستثناءات هي :

1) **مكان إنشاء الكمبيالة**: فإذا لم تتضمن الكمبيالة مكان إنشائها فتظل صحيحة ويعتبر مكان الساحب هو مكان إنشائها.
2) **تاريخ الاستحقاق**: فإذا لم يذكر تاريخ استحقاق الكمبيالة فيها، فإن تاريخ استحقاقها يكون تاريخ الإطلاع عليها وتكون مستحقة الدفع من لحظة تقديمها إلى المسحوب عليه للوفاء بقيمتها.
3) **مكان الوفاء**: فإذا لم تتضمن الكمبيالة مكاناً معيناً للوفاء بقيمتها اعتبر مكان المسحوب عليه مكاناً للوفاء بقيمة الكمبيالة، ويعد موطناً للمسحوب عليه في ذات الوقت يمكن أن تعين بموجبه المحكمة المختصة بنظر النزاع. م(423) تجاري يمني.

3)) مبلغ الكمبيالة: لم يحدد القانون نوع العملة التي يجب أن تكتب بها الكمبيالة، وبالتالي فإن الكمبيالة تكون صحيحة بأي عملة سحبت، لكن الساحب يعمد في الغالب إلى كتابة مبلغ الكمبيالة بالأرقام وبالحروف، وقد يختلف المبلغ بالأرقام عنه بالحروف، وفي هذه الحالة فإن العبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف، وقد تتكرر أحياناً كتابة المبلغ ـ بالحروف أو بالأرقام ـ أكثر من مرة، وتتفاوت هذه المبالغ فيما بينها فإن العبرة في هذه الحالة تكون في المبلغ الأقل، م(425) تجاري يمني.

4)) الفائدة في الكمبيالة: ولأن التصرف في الكمبيالة سواء سحبها أو تظهيرها أو دفع قيمتها يعد عملاً تجارياً، فإن الكمبيالة قد تتضمن اشتراط فائدة على المبلغ المذكور فيها، ولم يحرم القانون اليمني ذلك الشرط لكنه قد قيد ذلك بقيدٍ يتعلق بتاريخ

استحقاق الكمبيالة، بحيث لا يجوز اشتراط أي فائدة عن مبلغ الكمبيالة إلاَّ إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الإطلاع، أو بعد مدة معينة من تاريخ الإطلاع، وتسري الفائدة في هذه الحالة من تاريخ سحب الكمبيالة وليس من تاريخ الإطلاع عليها، م(426) تجاري يمني.

5)) تعدد نسخ الكمبيالة: يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة بشرط أن يطابق بعضها بعضاً كما يجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها، فإن لم يوضع الرقم على متن كل نسخة من الكمبيالة اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة، ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة. كما أن وفاء قيمة الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرئٌ للذمة، بحيث إذا دفعت قيمة الكمبيالة بموجب إحدى النسخ بطلت باقي النسخ، ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى، ويجب على المسحوب عليه استرداد كافة النسخ التي قبلها ووقع عليها بالقبول، وإلاَّ ظل ملزماً بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه ولم يستردها، م(432،433) تجاري يمني.

ثانياً : الشيك:

1)) تعريف وبيانات الشيك:

لم يرد تعريف معين للشيك في القانون اليمني كغيره من القوانين المشابهة مثل القانونين المصري والفرنسي، لكن ثمة تعريف للشيك كان قد جاء به مشروع قانون تنظيم إصدار الشيك المصري لسنة 1982م فعرفه على أنه: (**محرر يتضمن أمراً غير معلق على شرط ولا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد**

للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه، ولا يعتبر المحرر شيكاً إلاَّ إذا كان مسحوباً على بنك مسجل لدى البنك المركزي[1]).

على أن القانون اليمني قد أورد عدة بيانات للشيك أوجب على كل ساحب أن يضمنها محرر الشيك أوردتها المادة(528) تجاري يمني، وهذه البيانات هي:

2)) بيانات الشيك:

يجب أن يتضمن الشيك البيانات التالية:

1. لفظ (شيك) مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
2. تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.
3. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
4. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
5. أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
6. مكان الوفاء.
7. توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

وتعتبر البيانات السابقة إلزامية بحيث لا يعتبر شيكاً أي صك يخلو منها، غير أن القانون قد استثنى حالتين فقط منها وهما:

1. إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
2. إذا خلا من بيان مكان وفائه فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر

[1] المادة (1) من مشروع القانون المصري بشأن تنظيم إصدار الشيك لسنة 1982م.

اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمسحوب عليه، م(1،2/529) تجاري يمني.

و مما سبق نجد أن مفهوم الشيك لا يختلف عن الكمبيالة إلاَّ في أمرين هما:

1) حصر شخص المسحوب عليه في الشيك على البنوك.
2) عدم تعدد تواريخ الشيك إذ أن الشيك يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع.

ومن ذلك نستطيع القول بأن الشيك هو:(أمر مكتوب (محرر) غير معلق على شرط موجه من شخص يسمى (الساحب)إلى بنك معين يسمى(المسحوب عليه)، يطلب منه أن يدفع عند الإطلاع لشخص معين يسمى (المستفيد) أو لأمر ذلك الشخص أو لحامل الأمر مبلغاً معيناً من النقود.

3)) مميزات الشيك:

ويتميز التعامل بالشيكات مع المصارف بالخصائص التالية:

1- التقليل من مخاطر حمل النقود والتنقل بها من جهة لأخرى حيث يمكن التعامل في ملايين الريالات أو الدولارات وتحويلها من جهة لأخرى عن طريق الشيكات دون المخاطر التي قد يتعرض لها الشخص في حالة نقله وتحويله لمبالغ نقدية طائلة من جهة لأخرى.

2- تشجيع المواطنين علي إيداع أموالهم في المصارف ومن ثم تزيد فرص استثمار هذه الأموال في مشروعات اقتصادية وتمويل مشاريع الاستثمار والتنمية في البلاد.

3- المساهمة في تحجيم كمية النقود المتداولة خارج المصارف.

ولكي يقوم الشيك بهذا الدور وأداء هذه المهمة لا بد أن يكون محل ثقة كاملة من المتعاقدين فيه بحيث تكون نظرة المستفيدين من الشيك إليه وكذلك جميع من يتداولونه بين أيديهم هي ذات نظرتهم إلى المبلغ النقدي المدون في الشيك، والشيك

كالكمبيالة ذو علاقة ثلاثية الأطراف : الساحب والمسحوب عليه (البنك) والمستفيد، وقد جرى العمل على أن يكتب الشيك على أنموذج معد سلفاً من البنوك يسلم للعملاء (دفتر شيكات) تتضمن كل ورقة منه اسم البنك واسم العميل ورقم الحساب أما البيانات الأخرى كاسم المستفيد والتاريخ بالإضافة إلى المبلغ النقدي المراد دفعه والتوقيع فيكتبها الساحب عند إصداره للشيك ومع ذلك يجوز كتابة الشيك على ورقة عادية موقعاً عليها من الساحب[1]

4)) أحكام الشيك:

1- لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف بها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني، وعلى ساحب الشيك أو آمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه، م(531) تجاري يمني.

وعليه فإن سحب شيك دون أن يكون للساحب مبلغ من النقود لدى البنك المسحوب عليه الشيك كافٍ للوفاء بقيمة الشيك وقت إصدار الشيك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن جرت العادة بين المتعاملين بضرورة توفر المبلغ وقت تقديم الشيك للوفاء وليس حين الإصدار والذي قد يفصل بين ذينك الوقتين يوم أو عدة أيام.

كما قد يكون للساحب مبلغ من النقود لدى البنك المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك لكن تصرف الساحب بذلك المبلغ قد قيد لأي سبب كحالة تجميد رصيد الساحب لدى البنك بموجب حكم قضائي مثلاً، وفي هذه الحالة لا يجوز للساحب إصدار الشيك و إلاَّ عُدَّ مرتكباً جريمة، وقد قصد القانون

[1] جريمة ارتداد الشيك دون صرف، بحث لـ رمضان علي محمد، قاضي المحكمة العليا السودانية، 1995م.

بذلك توفير الحماية الجنائية للشيك لتمكين الناس من التعامل عن طريق الشيكات باطمئنان.

2- لا قبول في الشيك، أي لا يجوز للساحب تضمين الشيك شرط قبول المسحوب عليه للشيك بخلاف الأوراق التجارية الأخرى التي يجوز للساحب فيها تضمين شرط قبول المسحوب عليه عند إنشاء الورقة، وعدم جواز اشتراط القبول في الشيك نوع آخر من الحماية التي شرعها القانون للشيك ذاته بحيث يطمئن المستفيد حامل الشيك بأن البنك سوف يصرف مبلغ الشيك بغض النظر قبله أم لم يقبل به، كما أن الشيك يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع، أي أن تاريخ استحقاق الشيك هو تاريخ إنشائه ذاته، أما القبول فيفترض في العادة أن تتضمن الورقة التجارية تاريخين أحدهما تاريخ السحب والآخر تاريخ الاستحقاق، وإذا حدث أن أورد الساحب شرط القبول في الشيك فإن هذا الشرط يبطل ويعد كأن لم يكن دون أن تتأثر بقية البيانات في الشيك أو يؤثر ذلك على صحة الشيك، م(532)تجاري يمني.

3- جواز اعتماد الشيك، يجوز للساحب أن يشترط اعتماد الشيك من قبل البنك المسحوب عليه الشيك، وذلك عن طريق التأشير على الشيك بعبارة (يعتمد بنك...) ومعنى ذلك أن الساحب يؤكد وجود مبلغ نقدي كاف لصرف مبلغ الشيك المستحق لحظة التأشير عليه بالاعتماد، وقد يرجىء المستفيد صرف قيمة الشيك إلى وقت لاحق فيقدم الشيك للبنك لاعتماده، ويجب على البنك في هذه الحالة اعتماد الشيك بالتوقيع عليه ولا يجوز له رفض اعتماد الشيك إذا كان للساحب وقت تقديم الشيك لاعتماده مبلغ كاف للوفاء بقيمة الشيك المسحوب، ويعتبر توقيع البنك المسحوب عليه الشيك على صدر الشيك بمثابة اعتماد للشيك. م(532)تجاري يمني. ولا معنى للاعتماد سوى أن البنك يصبح

ملزم بصرف قيمة الشيك إذا قدمه المستفيد خلال المدة القانونية لتقديمه بغض النظر عما إن كان للساحب وقت الوفاء رصيد يغطي مبلغ الشيك من عدمه.

4- لا يجوز اشتراط فائدة في الشيك، وإن تم اشتراط أية فوائد في الشيك فتعتبر كأن لم تكن مع استمرار صحة الشيك والبيانات الأخرى التي فيه، م(535) تجاري يمني، ويعد ذلك تجسيداً لمبدأ تحريم الربا والتعامل به أو استغلال حاجة الآخرين والتي جرمها قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادتين (315، 317) جرائم وعقوبات يمني.

5- يجوز سحب الشيك في أكثر من نسخة لكن بشروط:

أ. أن يكون الشيك مسحوباً في بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر، أو مسحوب في جزء من البلد واقع في البحار ومستحق الوفاء في مكان آخر غير واقع في البحار أو العكس. م(538) تجاري يمني.

ب. أن يكون الشيك اسمياً أو لأمر بمعنى عدم جواز سحب الشيك في أكثر من نسخة إذا كان الشيك لحامله.

ج. يجب أن يوضع في متن كل نسخة من نسخ الشيك رقماً يدل على عدد نسخ الشيك وإلاَّ اعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً. م(539) تجاري يمني.

6- يجوز تداول الشيك، ويكون تداول الشيك كالتالي:

أ. الشيك الاسمي (الذي يكون المستفيد فيه شخص بعينه دون غيره ومدون على الشيك لفلان وليس لأمره أو لحامله) يكون تداوله عن طريق حوالة الحق المنصوص على أحكامها في قواعد القانون المدني،

ب. الشيك لأمر يكون تداوله عن طريق التظهير،

ج. الشيك لحامله يكون تداوله عن طريق المناولة أو التسليم.

5)) ميعاد تقديم الشيك للوفاء:

الشيك ـ كما أسلفنا ـ يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع، وعليه فإن تاريخ استحقاق الشيك يكون تاريخ إنشائه وسحبه، ولكن القانون قد حدد مهلة معينة لتقديم الشيك للوفاء بسبب أن الشيك يعتبر أداة وفاء وليس أداة ائتمان، وأيضاً لأن المعاملات التجارية تتسم بالسرعة وخاصة بين التجار الذين تزيد وتنقص أرصدتهم في البنوك بشكل مستمر.

ويختلف ميعاد تقديم الشيك للوفاء بحسب مكاني إصدار الشيك والوفاء به على النحو التالي:

1. الشيك المسحوب داخل الجمهورية اليمنية على بنك يقع بالجمهورية اليمنية تكون مهلة تقديمه للوفاء هي شهر من تاريخ سحبه، أما إذا انقضى شهر من تاريخ سحبه ولم يقدم للوفاء به فيفقد الشيك هنا قوته القانونية كشيك ويصبح مجرد ورقة دين مدنية.
2. الشيك المسحوب خارج الجمهورية اليمنية على بنك يقع في الجمهورية اليمنية يجب تقديمه للوفاء به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ السحب.
3. الشيك المسحوب في الجمهورية اليمنية على بنك يقع خارج الجمهورية اليمنية فميعاد الوفاء به يكون بحسب قانون الدولة التي يقع فيها البنك المسحوب عليه. م(550) تجاري يمني.

6)) المعارضة في الوفاء:

يقصد بالمعارضة في الوفاء اعتراض ساحب الشيك على الوفاء بقيمة الشيك للمستفيد كأن يتم سحب شيك على أحد البنوك ثم يطلب الساحب من البنك عدم صرف مبلغ الشيك للمستفيد، ويجرم القانون اليمني هذا التصرف، فلا يجوز للساحب المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك إلاَّ في حالة واحدة، وهي إذا هلك الشيك أو فقد وكان

شيكاً لحامله، وفي هذه الحالة يجوز لمالكه أن يطلب من ساحبه إبلاغ البنك عدم صرفه أو يعارضه هو لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان أخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقدانه أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعارض موطن في اليمن وجب أن يعين موطناً مختاراً له بها، ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة، وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه، وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره، ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف الحكومية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر، م(556) تجاري يمني.

7)) الرجوع لعدم الدفع (الحماية الجنائية للشيك):

ولأهمية الشيك كورقة تجارية تسهل المعاملات النقدية بين الأشخاص عامة وبين التجار على وجه الخصوص باعتباره أداة دفع آمنة وسريعة، فقد وضع القانون اليمني حماية جنائية لهذه الورقة التجارية حيث أكسبت هذه الحماية الشيك الثقة بين المتعاملين وجعلت التلاعب بالشيك أو عدم صرف قيمته جريمة جنائية يعاقب عليها كل من القانون التجاري اليمني وقانون الجرائم والعقوبات على حد سواء، ويسمى الشيك الذي يقدم للمسحوب عليه ولم تصرف قيمته بالشيك المرتد وقد يرتد الشيك لأي سبب من الأسباب التالية:

1. عدم وجود مقابل وفاء كاف لقيمة الشيك،
2. عدم قابلية الرصيد للتصرف فيه،
3. استرد الساحب بعد إعطاء الشيك كل المقابل في البنك المسحوب عليه أو بعضه ولم يعد المبلغ المتبقي كاف لتغطية قيمة الشيك،

4. أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الصرف،
5. تعمد الساحب توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه.

وفي جميع الحالات السابقة يعاقب الساحب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة إذا ارتكب فعلاً أو أكثر من الأفعال السابقة التي تؤدي لرد الشيك، م(311) جرائم وعقوبات يمني.

أما القانون التجاري فقد تضمن أحكاماً خاصة بالساحب وأخرى خاصة بالمسحوب عليه نوجزها على النحو التالي:

- كل من أصدر وثبت سوء نيته شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر وهو سيئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 10% من قيمة الشيك، م(805) تجاري يمني.
- يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه(بنك) صرح عن علم بوجود مقابل وفاء وهو أقل مما لديه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى، م(808) تجاري يمني،
- ويعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال:

1. كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخاً غير صحيح بسوء نية.

2. كل من سحب شيكاً على غير بنك.
3. كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.
4. كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل سابق على سحبه، م(809) تجاري يمني.

ويثبت عدم صرف الشيك إما باعتراض عدم الوفاء (بروتستو)[1]، أو ببيان على ظهر الشيك، أو ببيان صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم للوفاء بميعاده ولم يتم الوفاء به، ويستطيع المستفيد بعد ذلك تقديم الشيك للنيابة ورفع دعوى جنائية على الساحب أو المسحوب عليه، بموجب أحكام قانون الجرائم والعقوبات اليمني والقانون التجاري اليمني.

ثالثاً : السند لأمر:

كغيره من الأوراق التجارية لم يتضمن القانون اليمني تعريفاً محدداً للسند لأمر لكن مفهوم السند لأمر ينصرف إلى أنه: تعهد مكتوب غير معلق على شرط يتضمن التزام الشخص المنشئ (الساحب) بأن يدفع لشخص آخر(المستفيد) مبلغ معين من النقود عند الطلب أو تاريخ معين أو قابل للتعيين.

ومن التعريف السابق نستطيع أن نخلص إلى أن السند لأمر عبارة عن ورقة دين عادية لكن القانون قد أضفى عليها الصبغة التجارية، حيث يعتبر السند لأمر من الأعمال التجارية الصرفة بغض النظر عن صفة أشخاصه (الساحب و المستفيد) أو الغرض الذي أنشئت من أجله (تجاري كان أم مدني).

الأحكام الخاصة بالسند لأمر:

(1) البروتستو: عبارة عن ورقة رسمية تحرر بناء على طلب صاحب الشأن لامتناع المسحوب عليه من قبول الشيك أو عدم صرف قيمته.

أورد القانون التجاري اليمني بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم ورقة السند لأمر نلخصها فيما يلي:

1) يجب أن يشتمل السند لأمر على البيانات التالية:

أ. شرط لأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب. تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

ج. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

د. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ه. ميعاد الاستحقاق.

و. مكان الوفاء.

ز. توقيع من أنشأ السند. م(523) تجاري يمني.

ومما سبق فإن الورقة التي تخلو من أحد البيانات السابقة لا تعد سنداً لأمر بل ورقة غير عادية تجارية إلاَّ في حالتين:

الأولى: إذا خلا السند من بيان مكان إنشائه، أعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر. م(524/ أ) تجاري يمني.

الثانية: إذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق، فإن ميعاد الاستحقاق و الوفاء بقيمته يكون لدى الإطلاع عليه، م(524/ ب) تجاري يمني

2) تنطبق على السند لأمر في بقية أحكامه مثل تعدد صوره، ونسخه، وتظهيره، والحجز التحفظي والاعتراض (البروتستو) وغيرها من الأحكام، تنطبق على كل ذلك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض أحكام الكمبيالة مع ماهية السند لأمر أو الغرض منه.

نشاط:

بإستخدام الجدول التالي وضح أهم أوجه الشبه بين مختلف الأوراق التجارية ومواطن الاختلاف؟

	أوجه الشبه			أوجه الاختلاف		
	الشيك	الكمبيالة	السند لأمر	الشيك	الكمبيالة	السند لأمر

المبحث الثاني: تداول الأوراق التجارية (التظهير)

المطلب الأول: مفهوم وأحكام التظهير

مفهوم التظهير:

لم ينص القانون اليمني على تعريفٍ معينٍ للتظهير لكن القانون التجاري قد أورد أحكاماً خاصة بتظهير الكمبيالة وأخرى خاصة بتظهير الشيك، كما لم يتفق الفقه على تعريف معين للتظهير، فقد اختلف فقهاء القانون في تعريف التظهير إلى عدة تعريفات، حيث ذهب الفقه الفرنسي إلى أن التظهير عبارة عن: تحويل ونقل الورقة التجارية إلى حامل جديد بطريقة التأشير على ظهر الورقة، في حين يذهب الفقه الإنجليزي إلى أن التظهير عبارة عن: كتابة على ظهر الورقة، وهو أسلوب لتحويل الأوراق التجارية يعتمد على توقيع الشخص الذي سحبت له الورقة على ظهرها وتسليمها إلى المظهر إليه[1].

والتظهير طريقة قانونية لتمكين الورقة التجارة من تأدية وظائفها القانونية والاقتصادية وفق متطلبات تيسير تنفيذ العمل التجاري أو خدمة المتعاملين بها، ويكون التظهير عن طريق الكتابة على ظهر الورقة التجارية أو على ورقة متصلة بها أو منفصلة عنها بشروط معينة (تثبت أن التظهير المقصود خاص بالورقة التجارية عينها) تتضمن تلك الكتابة أمر من المظهِّر (المستفيد) بتحويل الحق الثابت في الورقة للمظهَّر إليه (مستفيد آخر) أو بتوكيله لاستلام الحق الثابت فيها أو لرهن الحق لديه بحسب الصيغة ونوع المعاملة بين المستفيد والمظهَّر إليه.

ويتضمن التظهير نشوء علاقة قانونية جديدة يدخل ضمن أطراف هذه العلاقة أشخاص كانوا من الغير بالنسبة لأطراف الورقة التجارية قبل عملية التظهير، حيث يصبح المستفيد مظهراً ويدخل شخص آخر هو المستفيد الأخير أو المظهر إليه وهو من

[1] بسام أحمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004م، ص19.

يحق له طلب الوفاء بقيمة الورقة التجارية من المسحوب عليه أو التصرف فيها بتظهير جديد لمستفيد جديد وهكذا.

أحكام التظهير:

أورد القانون التجاري اليمني كما ذكرنا أحكاماً خاصة بتظهير الكمبيالة، وأخرى خاصة بتظهير الشيك، نلخصها فيما يلي:

أولاً: تظهير الكمبيالة:

1) **جواز التظهير:** حيث ينص القانون اليمني على أنه: كل كمبيالة، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالتظهير ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها ليست لأمر[1] (أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلاَّ بإتباع أحكام حوالة الحق)، ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواءً قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب ولأي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد، م(438) تجاري يمني.

2) **كيفية التظهير:** يكون التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له أما التظهير اللاحق لاعتراض (بروتستو) عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل الاعتراض فلا ينتج إلاَّ آثار حوالة الحق، ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاعتراض إلاَّ إذا ثبت خلاف ذلك، م(439) تجاري يمني.

3) لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وان وقع اعتبر تزويراً، م(440) تجاري يمني.

---

(1) ورد نص المادة (438) من القانون التجاري بهذه الصورة (**كل كمبيالة، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالتظهير ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها لأمر**.....، والصحيح أن الكمبيالة التي لا يجوز تداولها هي تلك التي يضع ساحبها فيها عبارة "ليس لأمر" ، و نعزي ذلك إلى خطأ طباعي في النص.

4) يجوز ألاَّ يكتب في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها، م(441) تجاري يمني.

5) يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن، وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض، وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة على إثر حادث ما، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة، إلاَّ إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأً جسيماً، م(445) تجاري يمني.

6) ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة فإنه لا يجوز تعليق التظهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن والتظهير الجزئي باطل ويعتبر التظهير لحاملي الكمبيالة تظهيراً على بياض، م(442) تجاري يمني.

7) إذا كان التظهير على بياض جاز لحامل الكمبيالة:

أ. أن يملأ البياضة بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب. أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض إلى شخص آخر.

ج. أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها، م(443) تجاري يمني.

8) يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق، م(444) تجاري يمني.

9) إذا أشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل) جاز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلاَّ على أساس التوكيل، وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الكمبيالة إلاَّ بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر، ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته، م(447) تجاري يمني.

10) إذا أشتمل التظهير على عبارة(القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل، وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على حامل الكمبيالة بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله عليها الأضرار بالمدين، م(448) تجاري يمني.

11) ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرة (9) فإنه ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع (المهنية على الدفوع الخاصة) بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين، م(446) تجاري يمني.

ثانياً: تظهير الشيك:

1) الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى سواءً نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير، والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى لا يجوز تداوله إلاَّ باتباع أحكام حوالة الحق، م(541) تجاري يمني.

2) يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلاَّ إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشآت غير التي سحب عليها الشيك، م(542) تجاري يمني.

3) يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك، ويجوز له حظر تظهير الشيك من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق، م(543) تجاري يمني.

4) يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهير على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض، م(544) تجاري يمني.

5) التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكاً لأمر، م(545) تجاري يمني.

6) إذا فقد شخص حيازة شيك أثر حادث ما، سواءً كان الشيك لحامله أم كان قابلاً للتظهير لا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه

بالكيفية المبينة في المادة (472) إلاَّ إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو أرتكب في الحصول عليه خطأً جسيماً، م(546) تجاري يمني.

7) التظهير اللاحق للاعتراض (البروتستو) أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلاَّ آثار حوالة الحق، ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل عمل الاعتراض أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، إلاَّ إذا أثبت خلاف ذلك، ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وان وقع ذلك اعتبر تزويراً، م(547) تجاري يمني.

المطلب الثاني: أنواع ونتائج التظهير

أنواع التظهير:

أولاً: من حيث الأثر القانوني ينقسم التظهير إلى:

1) **التظهير الناقل للملكية:** أو ما يسمى بـ(التظهير التام) ويتضمن هذا النوع من التظهير نقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية من المظهِّر إلى المظهَّر إليه، أي أن ملكية النقود التي تتضمنها الورقة التجارية تنتقل من مالكها المستفيد المظهِّر إلى المستفيد الأخير المظهَّر إليه.

2) **التظهير التوكيلي:** وهو بمثابة الوكالة التي يقوم بموجبها المظهَّر إليه (الوكيل) بتحصيل قيمة الورقة التجارية بتكليف من المظهِّر(الموكل) دون أن تنتقل ملكية قيمة الورقة التجارية إليه، ويكون التظهير التوكيلي بصيغة دالة عليه مثل أن تشتمل الكمبيالة على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل)، ففي هذه الحالة لا يجوز لحامل الكمبيالة أن يتملك قيمتها لكنه يقوم بتحصيلها لصالح موكله المظهِّر، كما لا يجوز له تظهيرها إلاَّ على أساس التوكيل، إنما يجوز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الكمبيالة إلاَّ بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر، ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته، م(447) تجاري يمني.

3) **التظهير التأميني:** ويمكن وصفه بالرهن أي رهن الورقة التجارية، ويستدل عليه من صيغة التظهير نفسها، وليس للمظهَّر إليه (الدائن المرتهن) هنا حق تملك قيمة الورقة التجارية ولا التصرف فيها بتحصيل

قيمتها، لكنها تعد كضمان لالتزام قائم على عاتق المظهِّر(المدين الراهن)، كأن يشتمل التظهير في الكمبيالة مثلاً على عبارة(القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن، ففي هذه الحالة يجوز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها، أما إذا ظهرها فإن التظهير يعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل، وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على حامل الكمبيالة بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن حامل الكمبيالة قد تصرف بسوء نية وقصد وقت حصوله عليها الأضرار بالمدين.

ويرد التظهير التأميني على الكمبيالة والسند الإذني دون الشيك، لأن هذا الأخير ليس أداة ائتمان بل أداة وفاء فقط نظراً لطبيعة الشيك باستحقاق قيمته لدى الإطلاع، كما أن المظهِّر يمكن أن يقوم بإلغاء الشيك وإبلاغ البنك بعدم صرفه أو سحب قيمته من المسحوب عليه(البنك) بواسطة شيك آخر.

ثانياً: من حيث الشكل ينقسم التظهير إلى:

1) **التظهير الاسمي:**

وصورته أن يقوم المظهر بكتابة اسم المظهَّر إليه على ظهر الورقة أو على الورقة المتصلة بها أو المنفصلة عنها مثل: ادفعوا لـ(أحمد خالد)مبلغ الكمبيالة، وعني يصرف مبلغ الشيك لـ (أحمد خالد)، ومن ثم يوقع المظهر على ذلك.

ويتفرع التظهير الاسمي فيأتي بشرط الأمر كـ: ادفعوا لأمر (أحمد خالد) مبلغ (قيمة) الشيك أو الكمبيالة أو السند الإذني، وقد يأتي مع شرط الأمر كـ: ادفعوا لـ (أحمد خالد) أو لأمره مبلغ الكمبيالة، ففي الحالتين السابقتين يستطيع (أحمد خالد) صرف المبلغ بنفسه أو تخويل شخص آخر لصرف المبلغ أو التصرف بالورقة عن طريق تظهير جديد أو أي تصرف قانوني آخر، كما قد يأتي بدون شرط الأمر كـ: ادفعوا لـ (أحمد خالد) دون

أمره مبلغ الشيك، لكن في هذه الحالة لا يستطيع غير(أحمد خالد) التصرف بالورقة التجارية أو استلام المبلغ الذي تضمنته الورقة، إلاَّ باتباع إجراءات حوالة الحق الموجودة أحكامها ضمن مواد القانون المدني.

2) **التظهير لحامله:**

وصورته أن يقوم المظهِّر بكتابة التظهير دون ذكر اسم معين كأن يكتب: يصرف لحامله، أو يقبض قيمته حامله حيث يجيز القانون عدم كتابة اسم المستفيد عند التظهير، م(441) تجاري يمني. لكن وعلى الرغم من سهولة التعامل بهذا النوع من أنواع التظهير إلاَّ أنه يتضمن خطورة فيما يتعلق بفقدان الورقة التجارية بعد التظهير حيث يستطيع أي شخص يحصل عليها صرف قيمتها واستلام المبلغ من المسحوب عليه بصفته حامل الورقة، مع الوضع في الاعتبار تفاوت درجة الخطورة تبعاً لنوع الورقة التجارية نفسها، حيث تكون الخطورة في الشيك أكبر منها في الكمبيالة والسند لأمر إذا لم تكن هاتان الأخيرتان مستحقتي الدفع لدى الإطلاع.

3) **التظهير على بياض:**

يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة أن يُكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها، م(441) تجاري يمني. وصورته أن يقوم المظهر بالتوقيع على ظهر الورقة التجارية أو على الورقة المتصلة بها فقط، (فلا يتصور التظهير على بياض على ورقة منفصلة عن الورقة التجارية)، وفي التظهير على بياض يجوز للمظهَّر له أن يقوم بكتابة بيانات إضافية على ظهر الورقة كاسمه أو اسم من يريد أن يؤول إليه الحق الثابت فيها، وفي ذلك نلاحظ أن التظهير على بياض يمكن أن يتحول إلى تظهير اسمي، و العكس صحيح حيث يستطيع المظهَّر إليه تظهيراً اسمياً أن يظهر الورقة التجارية من جديد تظهيراً على بياض وهكذا.

ويتعبر التظهير على بياض أكثر أنواع التظهير خطورة في حالة فقدانها حيث يمكن لمن وجدها إضافة أي بيانات أخرى تجعله مستحقها القانوني، مثل إضافة عبارة لحاملها أو اسمه أو أي اسم آخر، كما قد يتم تحويل نوع التظهير الذي قصده الساحب من تظهيراً تأمينياً إلى آخر ناقل للملكية أو غيره.

آثار (نتائج) التظهير:

ينتج التظهير كتصرف قانوني علاقات قانونية جديدة حيث يتمتع المظهَّر إليه بالحق الثابت الذي تضمنته الورقة التجارية، وهو حق مضمون خالٍ من الدفوع أو العيوب التي تكون قد لحقت الورقة التجارية أثناء العلاقات السابقة على التظهير فيما بين أشخاص الورقة التجارية[1]، فمثلاً في حالة التظهير الناقل للملكية يكتسب المظهَّر إليه الحق الثابت في الورقة التجارية و تنتقل إليه ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون، م(452) تجاري يمني، وبالتالي يصبح من حقه نقلها لمستفيد آخر(مظهَّر إليه جديد) أو التصرف فيها بالرهن أو تقديمها لأحد البنوك لخصمها أو إجراء مقاصة أو أي تصرف قانوني آخر، كما يتمتع بضمانة الموقعين السابقين عليها من ساحب ومظهّرين.

كما يضمن المظهر قبول الورقة التجارية ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق، م(444، 543) تجاري يمني، أما إن ظهرها دون حظر تظهيرها من جديد فيصبح بذلك المظهر كفيل للمدين الأصلي ومتضامن معه للوفاء بقيمة الورقة التجارية، وبذلك يحق للمظهر إليه الجديد الرجوع على الساحب والمظهر كليهما، ولا ينقضي التزام أي منهما إلاَّ بإستيفاء قيمة الورقة.

[1] بسام أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص60.

الفصل الخامس: عمليات البنوك والمصارف

على الرغم من تصنيف البعض[1] للعمليات المصرفية على أنها تتنوع إلى عمليات مالية وأخرى تجارية وثالثة إدارية[2]، إلاَّ أن القانون اليمني قد عرف عمليات البنوك و المصارف بحسب ما نص عليها القانون التجاري و قانوني البنك المركزي والبنوك والذي ورد تعريف العمليات المصرفية في هذين الأخيرين على أنها تشتمل على:

أ- قبول الودائع النقدية القابلة للدفع عند الطلب أو حسب ترتيبات أخرى والقابلة للسحب بالشيك أو الحوالة أو أمر الصرف ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية.

ب- بيع وخصم الكمبيالات والحوالات والكوبونات والسندات للأغراض التجارية.

ج- إجراءات المعاملات المصرفية الاعتيادية مع المراسلين والحصول على التسهيلات المصرفية المألوفة.

د- شراء وبيع العملات الأجنبية والسبائك والنقود الذهبية أو الفضية والأسهم والسندات.

هـ- إصدار وخصم الكمبيالات وخطابات الضمان.

و- فتح الاعتمادات المستندية وتحصيل مستندات الشحن.

ز- تحصيل الشيكات والسندات والحوالات والكمبيالات.

ح- القيام بأعمال الوكيل أو الأمين بصفة مراسل أو وكيل للمؤسسات المصرفية والمالية.

ط- شراء وبيع سندات الدولة والحوالات الحكومية.

ي- التأجير المالي.

وسوف نتعرض بالشرح لأهم هذه العمليات في المباحث التالية:

---

(1) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1987م، ص309 ـ 310.

(2) حيث تعد أعمال المصارف أعمالاً ماليةً لأنها تمارس نشاط توظيف واستثمار الأموال وتقوم بالرقابة على تنفيذ ذلك التوظيف، وتعد تجاريةً لأن المصارف تقوم بأعمال تحويل وتداول الأموال والمضاربة فيها للربح، وتعد إدارية لأنها تقوم بأعمال الخدمة للعميل مقابل عمولة مثل تأجير الخزائن الحديدية والاكتتاب بالأسهم لصالح الشركات.

المبحث الأول: الحساب الجاري

المطلب الأول: مفهوم وإنشاء الحساب الجاري

يدور مفهوم الحساب الجاري حول اتفاق شخصين بالنظر إلى علاقاتهما والتزاماتهما تجاه بعضهما البعض بالوفاء والاستيفاء بأن يتركا الحقوق التي تنشأ عن هذه الالتزامات، بحيث تفقد هذه الحقوق ذاتيتها، وتتحول إلى مفردات في الحساب المشترك بينهما، بحيث يكون الرصيد النهائي وحده هو المستحق.

و الحساب الجاري في القانون اليمني نوعان:

أ. **حساب جارٍ بين الأشخاص:** وقد أفرد القانون التجاري اليمني باباً كاملاً لتنظيمه في الباب التاسع من الكتاب الثاني منه في المواد (343-352) تحت عنوان (الحساب الجاري بين الأشخاص).

ب.**حساب جارٍ يكون أحد طرفيه بنكاً:** وهو ما نظمه القانون التجاري اليمني ضمن أحكام عمليات البنوك في المواد(367-380) تحت عنوان الحساب الجاري، والذي سنتعرض له بالشرح في هذا الموضع كما يلي:

تعريف الحساب الجاري:

عرف القانون التجاري اليمني الحساب الجاري على أنه: (عقد يتعهد بمقتضاه صاحب الحساب أن يودع أموالاً له في هذا الحساب لدى البنك، وأن يجري عن طريق البنك تسويات مع دائنيه ومدينيه وغير ذلك من التصرفات النقدية أو بالمناقلة، ويتعهد البنك أن يقيد في الحساب ما يرد من مدفوعات وأن يجيز السحب من الودائع بموافقة العميل على أن تتم التسوية النهائية عند غلق الحساب واستخراج رصيده)، م(367) تجاري يمني.

والحساب الجاري على الصورة السابقة عبارة عن عقد يقوم بين شخص(سواء كان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً) وبنك، يلتزم فيه الشخص ويسمى بـ(العميل) بأن يودع

أموالاً يملكها ليس حولها أي نزاع مع شخص آخر، أو ديون لدى الآخرين، ويتم بأمر العميل المودع صاحب الحساب إجراء تسويات مع دائني صاحب الحساب ومدينيه ومناقلة نقدية عبر هذا الحساب، ولا يقوم البنك بهذه التسوية من تلقاء نفسه، وعلى البنك أن يقيد كل مبلغ أضيف للحساب وكل مبلغ سحب منه باستمرار، ولا تتم عملية التسوية النهائية لهذه المبالغ بعد كل عملية مصرفية على حده، بل تجرى عملية تسوية واحدة عند قفل الحساب واستخراج الرصيد.

بدء (فتح) الحساب الجاري:

يفتح الحساب الجاري على الأنموذج المعد لذلك من قبل البنك، بعد توافر كافة أركان التعاقد القانونية في العقد من رضا، محل، سبب وأهلية تجارية، و بعد اطلاع العميل على الشروط الواردة فيه والحصول منه على موافقة خطية (مكتوبة) بهذه الشروط، وبعد ذلك يصدر مدير البنك (أو مدير فرع البنك بحسب الحال) بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة له قراراً بالموافقة على فتح الحساب الجاري ويعتبر الحساب الجاري منعقداً منذ لحظة صدور ذلك القرار، م(368) تجاري يمني.

ومما سبق نخلص إلى أن الحساب الجاري يفترض وجود عملية تجارية بين البنك والعميل تتضمن حساب يتم فتحه لصالح العميل لدى البنك، ويخصص في هذا الحساب حقلان أو عمودان أحدهما لرصد حساب الأصول أو الدائن، والآخر لرصد حساب الخصوم أو المدين على أن يتم قيد كل عملية تتم ترد على الحساب في أحد الحقلين السابقين، ويتم بواسطة هذا الحساب إجراء العمليات المصرفية من سحب وإيداع والتسويات المالية أو المناقلة ولا يتم إجراء الحساب إلاَّ عند غلق الحساب الجاري وانتهائه بتصفيته واستخراج الرصيد دائناً كان أو مدين.

والأموال التي يتم إجراء عمليات الحساب الجاري عليها تكون على سبيل التمليك بالنسبة لطرفي الحساب، فيكون لكل منهما حرية التصرف بالمبالغ التي يحوزها عقب

إيداعها أو سحبها بحسب الحال.

تعدد الحاسبات لشخص واحد:

يجوز أن تفتح عدة حسابات لشخص واحد لدى نفس البنك، ويستقل كل حساب عن الآخر في هذه الحالة بحيث لا يجوز للبنك إجراء عمليات المناقلة أو المقاصة بين هذه الحسابات دون إذن مسبق أو أمر مسبق من العميل، فقد يكون العميل مديناً بأحد الحسابات ودائناً في الحساب الآخر لكنما لا يجوز خلط هذه الحسابات مع بعضها أو تغطية التزامات العميل بأحد الحسابات من حساب آخر إلاَّ بطلب من العميل نفسه.

الحساب المفتوح لعدة أشخاص:

يجوز ـ أيضاً ـ فتح حساب واحد لعدة أشخاص كما في حالة الإرث أو الشراكة، وفي هذه الحالة لا يتم إجراء التسويات النقدية على الحساب إلاَّ بموافقة كافة الشركاء فاتحي الحساب أو بتفويض منهم لأحدهم بطلب التسوية في السحب من الحساب، (أما الإيداع في الحساب فلا يستلزم موافقة العميل أو الشركاء).

أهمية الحساب الجاري:

للحساب الجاري أهمية لطرفي التعاقد (العميل والبنك) نوضحها فيما يلي:

- **بالنسبة للبنك**: تتمثل الأهمية في :

1) توفير السيولة،
2) استثمار الأموال المودعة، **لأن هذه الأموال أودعت على سبيل التمليك كما أسلفنا**،
3) استقطاب العميل لإجراء باقي عملياته المصرفية عن طريق هذا البنك،
4) توسيع الائتمان عن طريق خلق الودائع واستثمارها من قبل البنك،
5) العمولة التي يتقاضاها البنك على كل عملية مصرفية يجريها العميل لديه،

- **بالنسبة للعميل تتمثل الأهمية في:**

1) حفظ الأموال من المخاطر كالسرقة والضياع،

2) حرية التصرف في الأموال التي في الحساب وتحويلها أو السحب منها،

3) الانتفاع من الخدمات التي يقدمها البنك للعميل مثل الحصول على دفتر الشيكات أو تسديد بعض الفواتير عن طريق الحساب الجاري،

4) إمكانية سحب رصيده في أي وقت عن طريق بطاقة الصراف الآلي،

5) توثيق الحسابات وضبطها،

6) الحصول على الخدمة المصرفية عن طريق الهاتف،

7) استخدام المبالغ التي في البنك كضمان قرض أو اعتماد مستندي أو خطاب ضمان وغيرها،

8) تسهيل تعاملات العميل مع الأشخاص الآخرين، حيث يمكن لمديني العميل إيفاء ديونهم عن طريق إيداع المبالغ المطلوبة لمصلحة العميل في حسابه الجاري طرف البنك[1].

(1) د. أيمن علي الحوثي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالحساب الجاري

أورد القانون التجاري بعض الأحكام الخاصة بالحساب الجاري نفصلها على النحو التالي:

1) فقدان المفرد المقيّد لصفته وذاتيته:

والمقصود بالقيد المفرد هنا المبلغ المودع في الحساب الجاري، حيث يتجرد من صفته وذاتيته وينخرط بالمبالغ المودعة سلفاً في الحساب، وترد عليه كافة الأحكام التي ترد على هذه المبالغ، ولا تسري ـ أيضاً ـ أي أحكام أو قواعد سابقة كانت تتعلق بالمفرد المقيّد بعد إيداعه في الحساب مثل قواعد التقادم أو الفوائد التي كانت تسري قبل إيداعه في الحساب الجاري، م(1/369) تجاري يمني.

وعلى الرغم من ذلك فوجود أي ضمانات تابعة للمفرد المقيّد قبل قيده في الحساب مثل الرهون والكفالات فإن هذه الضمانات تتبع القيد وتنتقل إلى الرصيد كامل لكن بقدر حدود مبلغ المفرد المقيّد المتبوع بتلك الضمانات، م(4/369) تجاري يمني. كما لا يؤدي قيد المفرد في الحساب إلى استبعاد ممارسة الدعاوى والدفوع الخاصة به وإذا قضى ببطلان أحد المفردات أو بإبطاله أو فسخه، وجب تنزيل هذا المفرد من الحساب، م(5/369) تجاري يمني، كحالة قيد الأوراق التجارية التي يظل قيد المبالغ التي تتضمنها مشروطاً بتحصيل تلك المبالغ، فإن تعذر التحصيل فيتم تنزيل المفرد (الورقة التجارية) من الحساب إما عن طريق فسخ القيد أو عن طريق إجراء عملية قيد عكسي في الحقل المقابل للحقل الذي تم قيد الورقة التجارية فيه.

2) عدم تجزئة الحساب الجاري:

ونتيجة لفقدان المفرد المقيدّ ذاتيته وصفته واندماجه بالمفردات المقيّدة في الحساب من قبل، فإن كافة هذه المفردات تصبح وحدة واحدة (مبلغاً واحداً) غير قابلة للتجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد النهائي عند تصفية الحساب، م(2/369) تجاري يمني، وبذلك تنتفي صفتا الدائن والمدين بين طرفي الحساب حيث لا يُتصوّر أن

تطلق صفة دائن أو مدين عليه والحساب لا يزال جارٍ لم تتم تسويته أو غلقه بعد.

3) عدم المقاصّة بين المفردات:

فلا تجوز المقاصّة بين مفرد مقيد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب نفسه كنوع من الوفاء، ويُقصد بالمقاصّة انقضاء دين للوفاء بدين آخر مساوٍ له أو أكبر منه، أي إيفاء دينين متقابلين بحدود الأقل منهما، وعدم جواز المقاصّة بين المفردات ذلك نتيجة لعدم جواز تجزئة الحساب نفسه.

4) المقاصّة بين الحسابات:

أما المقاصّة بين الحسابات نفسها فجائزة، م(375) تجاري يمني، كأن تتم تنفيذاً لعلاقات أخرى بين العميل والبنك، ولا يمنع اختلاف نوع عملة أحد الحسابات عن الآخر من إجراء المقاصّة بينهما، فيجوز للبنك . مثلاً . إجراء مقاصّة بين حسابين جاريين أحدهما بالريال اليمني والآخر بعملة أجنبية، ولكن يتوجب على البنك في هذه الحالة أن يقوم بعملية أخرى قبل إجراء عملية المقاصّة وهي عملية (الصرافة) وفقاً لأحكام قانون أعمال الصرافة اليمني رقم(19)لسنة 1995م والقوانين المنظمة الأخرى بحيث لا تقيد في الحساب إلاَّ مبالغ من نفس نوع العملة الموجودة في رصيد ذلك الحساب مسبقاً.

5) قطع الحساب:

ويقصد بقطع الحساب التوقف المؤقت لفترة زمنية معينة ومن ثم تستأنف حركة الحساب ويقطع الحساب الجاري في المواعيد المتفق عليها بين الطرفين وفي نهاية كل سنة مالية على الأكثر ويستخرج رصيده الدائن أو المدين، ولا يؤدي ذلك إلى غلق الحساب بل يظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته، ويستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه، م(377) تجاري يمني.

6) الفوائد والعمولات:

لا تنتج القيود المدفوعة في الحساب الجاري أية فوائد كما لا يجوز احتساب فائدة

مركبة (فائدة على الفوائد) إلاَّ إذا اتفق الأطراف على ذلك صراحة، م(374) تجاري يمني، لكن إذا تم غلق الحساب لأي سبب من الأسباب التي سنوضحها لاحقاً فإن الفوائد المتفق عليها تتوقف من تاريخ غلق الحساب إلاَّ إن وجد اتفاق بين الأطراف يقضي باستمرار تلك الفوائد بعد غلق الحساب أو تبين للقاضي من الظروف جواز استمرارها، م(1/380) تجاري يمني، أما العمولات التي يتقاضاها البنك نظير قيامه بالعمليات على الحساب الجاري لمصلحة العميل أو المصروفات المرتبطة بتنفيذ العمليات بين العميل والبنك فتظل قائمة مستحقة التحصيل لمصلحة البنك، ويجوز للبنك تحصيلها إما خصماً من رصيد العميل في الحساب أو تحصيلاً من مبالغ أخرى بحسب الاتفاق أو العرف الساري بين البنوك ما لم يوجد اتفاق صريح يخالف ذلك، م(2/374) تجاري يمني.

7) حجية كشف الحساب:

يقدم البنك للعميل كشف حساب بالمبالغ المودعة إلى الحساب أو المسحوبة من الحساب، ويكون استلام العميل للكشف والسكوت عليه قبولاً ضمنياً بصحة الحسابات الواردة في الكشف، ويعتبر كشف الحساب حجة على العميل عند النزاع على الحساب مع البنك بعد استلامه كشف الحساب وعدم اعتراضه عليه لمدة معقولة بحسب تعاملات البنك أو العرف الساري بين البنوك، على أن الموافقة على الكشف لا تمنع من جواز طلب تصحيح غلطات القلم وغلطات الحساب والإغفال أو التكرار، وذلك خلال مدة معينة حددها القانون بسنة من تاريخ استلام كشف الحساب، م(2/378) تجاري يمني.

آثار عقد الحساب الجاري(التزامات الأطراف):

يرتب عقد الحساب الجاري عدة التزامات على طرفي العقد وهما العميل والبنك، وهذه الالتزامات هي:

1)) التزامات العميل:

على الرغم من الحقوق التي منحها القانون للعميل والمتمثلة بحرية التصرف في أي وقت برصيده المودع في الحساب الجاري لدى البنك، وحقه في قبول الودائع في هذا الحساب من الغير أو رفضها، إلاَّ أن القانون قد أوجب على العميل عدة التزامات في عقد الحساب الجاري منها:

1-واجب الأمانة والثقة:

فلا يجوز لصاحب الحساب (العميل) أن يخل في تعامله مع البنك بالثقة التي منحه إيّاها البنك، م(371) تجاري يمني، حيث يجب عليه أن يكون أميناً في تعامله مع البنك و ألاَّ يتعامل بسوء نية أو يقوم بأي تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً بالبنك، كأن يودع في الحساب أموالاً بغرض غسلها أو يخصص العمليات الواردة على الحساب الجاري لدعم الإرهاب أو أن يودع في البنك شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء (بدون رصيد)، أو أن يسحب قيمة الشيكات أو السندات المسحوبة على فروع أخرى للبنك أو على بنوك أخرى، إلاَّ بعد تحصيل قيمتها من الفروع أو البنوك المسحوبة عليها، م(2/372) تجاري يمني.

2-دفع العمولة والمصروفات اللازمة:

كما يلتزم العميل بدفع العمولة للبنك نظير ما يقدمه البنك من خدمات لمصلحة العميل في تنفيذ تعليماته وإجراء العمليات على الحساب أو أي عمليات أخرى متعلقة بالحساب، وتقدر العمولة بحسب الاتفاق المبرم بين العميل والبنك أو بحسب المتعارف عليه بين البنوك الأخرى في حالة عدم الاتفاق عليها عند التعاقد، كما يلتزم العميل بدفع المصروفات اللازمة بتنفيذ العمليات حيث تظل حقوق البنك في تحصيل العمولة وتعويض المصروفات المرتبطة بتنفيذ العمليات قائمة ما لم يتفق على غير ذلك، م(2/374) تجاري يمني.

3-تحصيل الشيكات والسندات:

قد تتضمن العمليات التي ترد على الحساب الجاري أوراقاً تجارية(شيكاً أو كمبيالةً أو سنداً إذنياً)، وقد تسحب هذه الأوراق على البنك نفسه أو أحد فروعه كما قد تسحب على بنك أو شخص آخر بحسب الحال، ويلتزم العميل في هذه الحالة بعدم سحب قيمة الورقة التجارية من الرصيد في حسابه الجاري إلاَّ بعد أن يقوم البنك بتحصيل قيمتها وقيدها في الرصيد، م(1/372) تجاري يمني، والغاية من ذلك عدم إلحاق الضرر بالبنك فقد يتم إيداع ورقة تجارية وسحب قيمتها قبل تحصيلها ثم يتعذر تحصيلها لأي سبب، وقد أوجب القانون على البنك في هذه الأخيرة أن يقوم بتنزيل قيمة الورقة من الحساب نفسه، م(2/372) تجاري يمني.

2)) التزامات البنك:

يوجب عقد الحساب الجاري على البنك عدة التزامات من أهمها:

1- تنفيذ تعليمات العميل:

يقوم البنك بتنفيذ تعليمات العميل فيما يتعلق بالعمليات الواردة على الحساب الجاري من سحب وإيداع ومقاصّة وإدارة الحساب، م(2/376) تجاري يمني، ويقوم البنك بتنفيذ تلك التعليمات بصفته وكيلاً عن العميل مقابل عمولة يتقاضاها البنك من العميل، وعليه فإن البنك يكون مسؤولاً عن أي قيد غير صحيح للمدفوعات في حساب العميل أو أي تنفيذ غير صحيح للسحب من الودائع ما لم يثبت البنك أن القيد أو السحب قد جرى بخطأ العميل، م(1/376) تجاري يمني.

2- تقديم كشف الحساب إلى العميل:

يلتزم البنك بتقديم كشف الحساب متى ما طلب منه العميل ذلك وفقاً للاتفاق المبرم بينهما أو طبقاً لما هو عليه الحال في نظام البنك، وكشف الحساب عبارة عن

وثيقة صادرة من البنك تتضمن حركة كافة المبالغ والقيود في رصيد الحساب الجاري وتفاصيل حركة كل قيد وتاريخ حركته.

3- إشعار العميل بالمدفوعات:

من خصائص الحساب الجاري أنه يمكن للغير (أي شخص غير العميل والبنك) الإيداع فيه لمصلحة العميل كنوع من الوفاء لدين أو تنفيذاً لالتزام مع العميل، وعلى البنك في حالة تم توريد مبلغ إلى الحساب بواسطة شخص آخر غير العميل أن يقوم بإشعار العميل، ويكون للعميل في هذه الحالة قبول المبلغ (صراحة أو ضمناً) أو رفض المبلغ على أن يكون الرفض كتابة، وعندها يجب على البنك أن يقوم بتنزيل المبلغ من الحساب فيعاد نقداً إلى الدافع أو يقيد في حساب (أمانات) ويطلب من الدافع الحضور لقبضه، م(2/370) تجاري يمني.

4- عدم إفشاء السر المصرفي:

سرية الحسابات مكفولة فلا يجوز لأي شخص من خارج البنك ولا لأي موظف غير مسؤول أن يطلع عليها، ولا تعطى المعلومات الخاصة بأي حساب إلاَّ للشخص أو للأشخاص الذين يفتح الحساب باسمهم ما لم يوجد إذن خطي من صاحب الحساب يسمح بغير ذلك، م(1،2/373) تجاري يمني.

ولأهمية هذا الموضوع وخطورة الآثار التي قد تترتب على عدم التزام البنك بسرية الحساب وعدم إفشاء السر المصرفي سنتناول هذا الموضوع كما يلي بشيء من التفصيل:

إفشاء السر المصرفي[1]:

ويقصد بإفشاء السر المصرفي: رفع السرية عن عمليات العميل مع البنك وكشفها

[1] د. محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م، ص 26 وما بعدها.

للغير، ويشمل السر المصرفي كافة المعلومات المتعلقة بعمليات العميل مع البنك أو مع الغير والتي وصلت إلى البنك عن طريق تنفيذه لتعليمات العميل مثل الأموال المودعة لدى البنك وحركة هذه الأموال، والعمليات التي وردت على حسابات العميل لدى البنك وأي معلومة أخرى متعلقة بالعميل.

ويمنع القانون كشف هذه المعلومات للغير لعدة اعتبارات منها:

أ. احتمال إلحاق الضرر بالعميل.

ب. المحافظة على الثقة المفترضة بين البنك والعميل.

ج. اتجاه إرادة صاحب الحساب نفسه إلى جعل عملياته مع البنك سرية وحصر نطاق العلم بتفاصيلها على البنك فقط.

د. الأسرار التي اطلع البنك عليها هي ملك لصاحبها(العميل) ويعد كشفها تعدٍّ على ملك العميل مثلها مثل أسرار المهن الأخرى كالطب والمحاماة وغيرها.

هـ. مصلحة العميل التي قد تفقد من إفشاء أسرار عملياته مع البنك سواء كانت هذه المصلحة مادية تتمثل بخسارة قد تلحقه أو معنوية تتمثل في الحرج الذي قد يصيبه جراء البوح بسرٍ لم يكن مطلع عليه سوى البنك.

نطاق الالتزام بالسر المصرفي:

يتضمن الالتزام بالحفاظ على السر المصرفي ثلاثة جوانب هي:

1) النطاق الموضوعي:

ويشمل كافة تفاصيل تعاملات العميل مع البنك مثل حساب الدائن والمدين، وقائمة الموردين والموزعين لمصلحة العميل، أوامر الدفع التي يصدرها العميل، الضمانات المقدمة من العميل سواء كانت عينية أو شخصية أو تجارية أو مالية و وسائل الدفع أو السحب أو غير ذلك.

2) النطاق الشخصي:

ويتعلق بأهمية أسرار العمليات المصرفية لكل من العميل (سواء كان دائن أو مدين) والبنك والأشخاص الآخرين الذين ليسوا أطرافاً في عقود العمليات المصرفية لكنهم قد يستفيدون أو يتضررون من كشف هذه الأسرار مثل الموردين الذين قد تمنعهم معرفة أرصدة العميل من التوريد له أو التعامل معه.

3) النطاق الزمني:

ويقصد به أن التزام البنك بحفظ أسرار العملاء التزام مستمر يبدأ من لحظة تعامل البنك مع العميل ويستمر حتى بعد انقضاء العلاقة العقدية بين البنك والعميل بقطع النظر عن سبب انتهاء العلاقة بينهما.

استثناءات على التزام البنك بحفظ السر المصرفي:

وعلى الرغم مما سبق فإن هنالك عدة استثناءات يجوز معها للبنك كشف السر المصرفي دون أن يكون البنك قد ارتكب مخالفة للقانون في ذلك، وهذه الاستثناءات هي:

1. كشف السر المصرفي لأعمال إدارة الرقابة على المصارف مثل مراقبي الحسابات في البنك المركزي.
2. في بعض العمليات التي يستوجب تنفيذها كشف سر الحساب المصرفي مثل منح الائتمان أو رد الشيك.
3. في حالة النزاع القضائي أو أمام المحكمين بين العميل والبنك أو حالة صدور حكم قضائي بذلك.
4. في حالة طلب سلطات الدولة والمتمثلة بالنائب العام لتفاصيل الرصيد أو أية معلومات أخرى متعلقة بالعميل.
5. في حالة موت العميل وإعلان حصر الورثة يتم كشف العمليات لورثة العميل.

على أن الاستثناءات السابقة تعد على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها ولا

القياس عليها مع ضرورة توفر مبدأ حسن النية من قبل البنك عند كشف السر المصرفي.

قفل الحساب الجاري:

يقفل الحساب الجاري بإحدى الحالات التالية:

1) **انتهاء مدة الحاسب:**

ينتهي عقد الحساب الجاري إذا حل أجله، وذلك إذا انقضت المدة المحددة التي اتفق عليها الأطراف عند فتح الحساب أو عند انتهاء تمديدها إذا تم الاتفاق على التمديد، وفي هذه الحالة لا يحتاج اقفال الحساب الجاري اشعار أي من الأطراف للطرف الآخر بالاقفال، ومن ذلك فإن للطرفين الاتفاق على تجديد أو تمديد مدة الحساب الجاري غير أنه لا يتم تمديد فترة الحساب بإرادة أي من الطرفين المنفردة.

2) **إرادة أحد الطرفين:**

أما في حالة كان الحساب الجاري مفتوح لمدة غير محددة فإن لأي من الطرفين الحق في اقفاله، لكن القانون قد وضع بعض القيود على الطرف الذي يريد اقفال الحساب، ومن هذه القيود عدم الإخلال بأي من بنود العقد المبرم بين الطرفين، كما لا يجوز استعمال هذا الحق بسوء نية بقصد الإضرار بالطرف الآخر، وأيضاً أوجب القانون على الطرف الذي يريد اقفال الحساب توجيه إخطار للطرف الآخر بحسب الاتفاق بين الطرفين على مدة الإخطار فإن لم يتفق الطرفان على مدة معينة للإخطار وجب ألاَّ تقل هذه المدة عن أسبوعين يبدأ بعدها الطرف الراغب بقفل الحساب بإجراءات قفله.

3) **وفاة العميل أو فقده أهليته:**

عقد الحساب الجاري من العقود الشخصية التي يكون لشخصية العميل فيها أثر في استمرارها أو انقضائها، وبالتالي فإن موت العميل أو فقده لأهليته في حالة الشخص الطبيعي، أو انتهاء الشخصية الاعتبارية تحت أي ظرف في حالة الشخص الاعتباري

يوجب قفل الحساب الجاري وإنهاء العقد.

ومع ذلك فإن ورثة العميل يستطيعون الإبقاء على الحساب الجاري بعد موت العميل، لكن القانون قد جعل ذلك وفق عقد جديد يجوز فيه للبنك وضع ضوابط جديدة أو إضافة شروط جديدة إلى العقد الجديد لم تكن موجودة في العقد السابق ونكون عندئذ بصدد الحديث عن عقد حساب جار منفصل عن الحساب الجاري السابق.

4) **إفلاس أحد الطرفين:**

حيث يغلق الحساب الجاري إذا خضعت أموال العميل للتصفية بعد إشهار إفلاسه، أو في حالة إفلاس البنك وخضع للتصفية أيضاً مع مراعاة أحكام الإفلاس والتصفية والتي تسمح ببقاء الحساب الجاري مفتوحاً حتى الانتهاء من عملية التصفية إذا استدعت لذلك ضرورة لاستمراره.

5) **عدم تحرك الحساب مدة سنة من آخر قيد**. م(379) تجاري يمني.

المبحث الثاني: الوديعة المصرفية

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الوديعة المصرفية

تعريف: الوديعة هي عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها طبقاً لغايته مع التزامه برد مثلها للمودع من نفس نوع العملة، لدى الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه وفقاً لما إذا كان الإيداع في حساب توفير أو في صورة وديعة ثابتة. م(358) تجاري يمني. و تنعقد وديعة النقود كتابة بعد إطلاع العميل على شروط الإيداع والحصول منه على موافقة خطية بذلك، م(359) تجاري يمني.

و يختلف عقد الوديعة المصرفية يختلف عن عقد الوديعة المدنية الذي ينظم أحكامه القانون المدني من عدة نواحٍ أهمها:

- عقد الوديعة المصرفية عمل تجاري صرف بغض النظر عن صفة المودع كان تاجراً أم غير تاجرٍ أو الغرض من الإيداع كان لعمل تجاري أم لغير تجاري، ولذا يتوجب لإبرام عقد الوديعة توفر الأهلية التجارية في العميل فضلاً عن الأركان الموضوعية الأخرى (الرضا والمحل والسبب).
- لا يلتزم البنك في عقد الوديعة المصرفية بحفظ النقود المودعة بل إنه يتملكها مع التزامه برد مثلها لا عينها، بينما يعتبر تعدياً استخدام الوديعة المدنية أو إعارتها، م(943) مدني يمني، فإن أذن المودع للوديع باستعمال النقود المودعة تحول العقد من عقد وديعة إلى عقد قرض، م(952) مدني يمني.

أنواع الودائع[1]: تنقسم الودائع من خلال التعريف السابق إلى ثلاثة أنواع:

1. **وديعة لدى الطلب:** وفي هذا النوع يمكن للمودع طلب نقوده المودعة في أي وقت

[1] يقسم البعض الوديعة المصرفية بحسب موعد استردادها إلى : وديعة لأجل، وديعة بشرط الإخطار، وديعة بمجرد الطلب، وبحسب حرية البنك في التصرف بها إلى: وديعة مخصصة لغرض معين، وديعة عادية، **د.علي جمال الدين عوض**، عمليات البنوك، طبعة مكبرة، دون ناشر، القاهرة، 1989م،ص37، 38.

شاء، ونظراً لما يقتضيه التعامل في هذه الودائع من احتفاظ البنك للنقود المودعة في خزنته، فإن البنك لا يدفع عن هذه الودائع أي فوائد، ويسلم البنك في ظروف معينة دفتر شيكات للمودع ليتم عن طريقه تسوية التزامات المودع وصرف النقود أو تحويلها.

2. **وديعة بشرط الإخطار**: وهي ودائع غير محددة بأجل لكن يلتزم المودع فيها بأن يبلغ البنك برغبته بسحبها قبل مدة معينة من السحب بحسب الاتفاق مع البنك على هذه المدة، ويتيح هذا النوع من الودائع للبنك حرية نسبية للاستثمار باستخدام هذه الودائع.
3. **وديعة لأجل**: لا يجوز للعميل في هذا النوع من الودائع سحب الوديعة قبل حلول اجل سحبها المتفق عليه مع البنك، وعادة ما تكون سنة كاملة إلاَّ أن بعض البنوك دأبت على تبسيط هذه المدة إلى ستة أشهر أو ثلاثة أشهر أحياناً، وعادة ما تمنح البنوك فائدة نسبية على هذا النوع من الودائع بحيث يتيح لها حرة استغلال واستثمار المبالغ المودعة لحين أجل السحب.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالوديعة المصرفية

من أهم الأحكام الخاصة بالوديعة المصرفية التي أوردها القانون التجاري اليمني ما يلي:

1) **عقد الوديعة المصرفية** عقد شكلي: حيث تنعقد وديعة النقود كتابة بعد إطلاع العميل على شروط الإيداع والحصول منه على موافقة خطية بذلك. م(359) تجاري يمني.

2) **وجوب قيد المدفوعات:** إذا كان البنك يصدر دفتر إيداع، وجب عليه قيد الإيداع والسحب في الدفتر وتكون للقيود التي يجريها موظف البنك المخصص في الظاهر لخدمة العملاء حجية في العلاقة بين البنك والمودع، ويبطل كل اتفاق على غير ذلك، م(361) تجاري يمني.

3) **كشف الحساب:** أما إذا لم يكن البنك يصدر دفتر إيداع فيتوجب عليه أن يرسل إلى المودع كشف بحساب المدفوعات، يتضمن هذا الكشف صورة من حساب الودائع ومقدار الرصيد الإجمالي بعد آخر حركة للرصيد، ويجوز للطرفين الاتفاق على تحديد تاريخ دوري معين لإرسال الكشف إلى العميل، فقد يكون شهرياً أو نصف سنوي أو غيره، لكن إذا لم يتم الاتفاق على تاريخ دوري معين لإرسال الكشف فيتوجب على البنك أن يرسله إلى العميل مرة على الأقل كل سنة، م(361) تجاري يمني.

4) **مقر السحب والإيداع:** يكون الإيداع والسحب في مقر الفرع الذي فتح الحساب، ما لم يتفق على جواز ذلك في أي فرع من فروع البنك، م(362) تجاري يمني، غير أن البنوك أصبحت تقدم تسهيلات لعملائها بهذا الخصوص، حيث يمكن الإيداع أو السحب من أي فرع للبنك بحيث يظل للبنك حرية منح تلك التسهيلات من عدمها في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين ينص على خلاف

ذلك.

5) **تعدد الحسابات:** إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع البنك الواحد يعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر، بحيث لا يجوز للبنك إجراء المقاصة أو أي عمليات بين تلك الحسابات دون أمر مكتوب من العميل، م(363) تجاري يمني.

6) **رد الوديعة للعميل:** يجب على البنك رد وديعة النقود للعميل بمجرد طلب العميل ردها إذا كانت في حساب توفير، وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ما لم يتفق على غير ذلك، أما الوديعة الثابتة فيجوز أن يعلق استردادها على أمر معين كحلول أجل محدد أو ضرورة إخطار سابق بحسب ما إن كانت وديعة لأجل أو وديعة بشرط الإخطار، م(364) تجاري يمني، لكن الوديعة التي حدد سحبها بأجل ولم يتم سحبها عند حلول ذلك الأجل فإن مدة الأجل تتجدد تلقائياً لمدة أخرى، م(365) تجاري يمني، وقد وضع المشرع هذا القيد على العميل حماية للبنك من استخدام العميل لحقه في السحب بعد مضي أجل السحب والتأثير على عمليات البنك الأخرى أو مركز البنك المالي أو استثماراته حيث يستطيع البنك مطمئناً استثمار الوديعة من جديد لمدة تساوي الأجل السابق، ولم ينص القانون على تجديد عقد الوديعة لأجل بكافة بنوده في هذه الحالة، لكنا نرجح أنه إن لم تسحب الوديعة بحلول الأجل فإن العقد يتجدد بالكلية وتتجدد التزامات كل من طرفيه نحو الآخر بذات شروط العقد نفسه إلاَّ في حالة وجود اتفاق على غير ذلك.

7) **الوديعة المشتركة:** إذا كانت الوديعة مشتركة لأكثر من عميل فإن السحب منها يكون بحسب الاتفاق مع البنك بتخويل عميل أو أكثر للسحب، لكن قد يحدث

وأن يتم إبلاغ البنك بالحجز على حصة أحد العملاء من حساب الوديعة، ففي هذه الحالة تطبق الأحكام التالية:

1- إذا أوقِع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى هذا الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ البنك، وعليه فإن البنك يلتزم بتنفيذ الحجز بحصة العميل فقط، ولا يتأثر بقية الشركاء بالحجز حتى لو كان أمر الحجز بمبلغ يفوق حصة الشريك في ذلك الحساب.

2- وفي هذه الحالة يجب على البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بقدر الحصة المحجوزة، وعليه أن يخبر الشركاء بالحجز خلال أسبوع من توقيعه.

3- لا يدخل الحساب المشترك في المقاصة بين الحسابات المتعددة لأحد أصحاب الحساب المشترك إلاَّ بموافقة خطية من باقي الشركاء، وفيما عدا ذلك يكون الشركاء دائنين ومدينين متضامنين في رصيد الحساب، م(366) تجاري يمني.

8) **تغذية الوديعة:** تتعدد مصادر تغذية الوديعة المصرفية، فبالإضافة إلى النقود التي يسلمها العميل للبنك لإيداعها في حساب الوديعة فإنه يمكن تغذية حساب الوديعة من أي عملية بنكية أخرى كمقاصة الشيكات، وتوريد المبالغ من المدينين للعميل، على أن المبالغ التي تورد لمصلحة العميل في حساب الوديعة تأخذ حكم الوديعة المتفق عليه مع البنك عند فتح الحساب، غير أن التساؤل في حالة أن أودع الغير إلى حساب العميل مبلغاً من النقود فهل للبنك قبول تلك الوديعة كوكيل عن العميل أم رفضها؟ لم ينص القانون اليمني على هذه الحالة لكن جانباً من الفقه[1] يرى أن البنك ليس وكيلاً عن العميل وبالتالي ليس له

[1] المرجع السابق، ص56.

رفض تلك الوديعة، كما أنه لا يحق له قبولها إلاَّ بشرط إخطار العميل، فإن وافق العميل أو سكت فيعتبر إجازة لتصرف البنك بقبول الوديعة، وإن اعترض العميل ولم يقبل تلك الوديعة فإن على البنك إعادة المبلغ إلى من أودعه.

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي وأطرافه

في عقود الاستيراد والتصدير أو البيوع الدولية غالباً لا يعرف المتعاقدان بعضهما البعض معرفة جيدة تمكن كل منهما من الاطمئنان إلى التعامل مع الآخر، وفي نفس الوقت يضطر كل منهما للتعامل مع الآخر وفق عقد معين خاصة في العقود الدولية مثل البيوع ونقل التكنولوجيا عبر البلدان أو أي عقد آخر، ففي مثل هذه الظروف يلعب البنك دور الوسيط في التعامل عن طريق التزامه بتحويل قيمة العقد بدلاً عن أحد طرفي العقد (طالب فتح الاعتماد)، وذلك عن طريق عملية مصرفية تسمى (عقد الاعتماد المستندي).

ويعتبر الاعتماد المستندي لدى البعض[1] أهم وسائل تمويل التجارة الدولية، لأن الاعتمادات المستندية توفر ميزتين للطرف المستفيد في عقد التجارة الدولية؛ فبالإضافة إلى كونها أداة لأداء المقابل، فتعتبر الاعتمادات المستندية أيضاً أداة ائتمان، لأنها تمكن المستفيد أو الطرف المصدر للبضاعة من الحصول على مستحقاته داخل بلده.

يعرف الاعتماد المستندي في الفقه على أنه: الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص آخر يسمى الآمر أيًا كانت طريقة تنفيذه سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال[2]، ويقوم البنك المصدر (فاتح الاعتماد) بالتصرف إما بناءاً على طلب وتعليمات العميل (طالب فتح الاعتماد) بالأصالة عن نفسه بالدفع لطرف

---

[1] **عبد المطلب عبد المجيد**، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية،2000م، ص248.

[2] **سماح يوسف اسماعيل السعيد**، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2007م، ص15.

ثالث (المستفيد) أو يفوض بنكاً آخر بالدفع مقابل مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط ونصوص الاعتماد[1].

ومن فقهاء القانون ما يعرف الاعتماد المستندي تعريفاً قصيراً على أنه: وسيلة من وسائل الدفع المستندية في التجارة الخارجية[2].

ولا يختلف مفهوم الاعتماد المستندي في القانون اليمني عما سبق توضيحه حيث يعرف القانون التجاري اليمني عقد الاعتماد المستندي على أنه: عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد) لصالح شخص آخر(المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، م(1/400) تجاري يمني.

أطراف عقد الاعتماد المستندي:

أطراف عقد الاعتماد المستندي ثلاثة أشخاص على النحو التالي:

الطرف الأول: العميل طالب فتح الاعتماد: وهو الشخص الذي يطلب من البنك فتح اعتماد مستندي بمبلغ معين لصالح طرف آخر، ويكون هنا المشتري أو المستورد أو المرسل إليه.

التزاماته:

- دفع قيمة الاعتماد للبنك.
- تسليم مستندات البضاعة للبنك.

الطرف الثاني: البنك: هو البنك الذي يتقدم إليه المشتري بطلب فتح الاعتماد لديه، ويكون غالباً في بلد المشتري.

---

[1] ورد ذلك في صفحة البنك السوداني الفرنسي الرسمية على شبكة الانترنت تحت عنوان (الاعتمادات المستندية) على الرابط التالي: www.sfbank.net .

[2] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص240.

التزاماته:

- فتح الاعتماد بناء على طلب العميل.
- استلام المستندات من العميل.
- إشعار المستفيد (الطرف الثالث) بأنه يوجد اعتماد مستندي مفتوح لدى البنك باسمه.
- طلب الوثائق والمستندات الخاصة بالبضاعة من المستفيد.
- مطابقة المستندات التي استلمها من العميل (فاتح الاعتماد) والمستفيد (البائع).
- تحويل مبلغ الاعتماد لصالح المستفيد بعد وصول المستندات ومطابقتها.

الطرف الثالث: المستفيد: وهو البائع.

التزاماته:

- إرسال المستندات للبنك فاتح الاعتماد.
- إرسال البضائع بحسب العقد المتفق مع المشتري عليه.
- مطابقة مواصفات البضائع للمستندات المرسلة.

و يدخل أحياناً في عقد الاعتماد المستندي طرف رابع، ويسمى بالبنك الوسيط أو المراسل أو المعزز وهذا غالباً يكون في دولة البائع، وهنا تتم مراسلة البائع عن طريقه حيث يستلم المستندات من البائع ويرسلها للبنك فاتح الاعتماد في بلد المشتري ومن ثم يستقبل مبلغ الاعتماد ويسلمه للبائع.

خصائص الاعتماد المستندي:

مما سبق نجد أن الاعتماد المستندي يتميز ببعض الخصائص أهمها ما يلي:

1. الاعتماد المستندي عقد، رضائي ملزم لأطرافه الثلاثة(البنك والعميل والمستفيد) أو الأربعة في حالة ما كان هنالك بنك معزز.
2. يعتبر الاعتماد المستندي عقداً قائماً بذاته يكون البنك طرفاً فيه لكن لا يكون البنك طرفاً في التعاقد الأصلي بين البائع والمشتري، حيث ينص القانون التجاري على أنه: (يكون عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن

العقد المفتوح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد)، م(2/400) تجاري يمني، وبالتالي فإن الاعتماد المستندي عقد مستقل عن عقد البيع أو عقد الأساس؛ فالبنك الذي يعتبر طرفاً في عقد الاعتماد المستندي يعتبر أجنبياً في عقد الأساس الذي بني عقد الاعتماد المستندي عليه.

3. عقد الاعتماد المستندي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ومع ذلك فإن بعض أنواع الاعتمادات المستندية تتحلل من هذه الخاصية فتقبل التحويل والتجزئة كما سنوضح ذلك عند الحديث عن أنواع الاعتماد المستندي في موضعه.
4. الاعتماد المستندي من العقود التجارية بالنسبة للبنك والعميل معاً، ولو لم يكن العميل تاجراً أو كان الغرض من الاعتماد عملاً تجارياً، حيث أنه إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، فإن العقد يعتبر تجارياً لكافة أطرافه، وبالتالي تسري على العقد أحكام القانون التجاري، م(17) تجاري يمني.
5. وأخيراً فإن الاعتمادات المستندية توفر عدة فوائد منها ما يتعلق بالمستفيد مثل: عدم الحاجة لدراسة ملاءة المشتري وإمكانيته وسمعته التجارية، ضمان الحصول على القيمة، ضمان الالتزام بالعقد، معرفة مسبقة للواجبات، ضمان التمويل المالي و ضمان استكمال الإجراءات الخاصة بالتنفيذ، كما توفر مزايا لطالب فتح الاعتماد أهمها أنها تعتبر وسيلة تمويل نقدي وتضمن حسن التنفيذ و الحصول على تسهيلات بالأسعار والشروط والمواصفات وغيرها[1].

[1] **عبد الله سعيد العمري**، الاعتمادات المستندية، البنك الأهلي التجاري، إدارة مراكز خدمات التجارة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، ص15 ـ 17.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالاعتماد المستندي

أنواع الاعتمادات المستندية:

تتنوع الاعتمادات المستندية فتنقسم إلى عدة أقسام إما بحسب درجة الأمان و قوة الالتزام أو بحسب طريقة الدفع أو الشكل أو بحسب طريقة الشحن وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: من حيث درجة الأمان وقوة الالتزام تنقسم الاعتمادات المستندية إلى:

1. **الاعتماد القابل للنقض:** وهو الاعتماد الذي يجوز للبنك المصدر له الرجوع فيه، أو تعديله دون إبلاغ المستفيد طالما كان ذلك قبل تقديم المستندات، وهذا النوع من الاعتمادات يعطي صلاحية للبنك بتعديل الاعتماد أو إلغائه دون الرجوع للمستفيد ولذا فقد أصبح مثل هذا النوع من الاعتمادات نادر الوجود وصارت البنوك ترغب عن إصدار مثل هذا النوع من الاعتمادات[1].
2. **الاعتماد غير قابل للنقض:** ويسمى أيضاً بالاعتماد القطعي أو البات، وهو الاعتماد الذي لا يجوز بأي حال نقضه أو تعديله بدون موافقة ذوي الشأن وهم أطراف الاعتماد جميعهم، (البنك المصدر والبائع المستفيد والمشتري الآمر)[2]، ويؤيد هذا النوع من الاعتمادات المستندية القانون اليمني حيث نص على أن: يكون الاعتماد المستندي غير قابل للنقض ويصبح التزام البنك فاتح الاعتماد قطعياً ومباشراً قبل

---

[1] **سليم بطرس العشماوي**، الاعتماد المستندي بين المنظور العلمي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة، 1984م، ص21.

[2] **زيد حسين العفيف**، أنواع الاعتمادات المستندية، ورقة علمية لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه منشورة على الموقع الإلكتروني: www.mohamoon.com، ص1.

المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد المفتوح الاعتماد بسببه، ولا يجوز نقض الاعتماد أو تعديل شروطه إلاَّ باتفاق جميع الأطراف فيه (المستفيد والبنك وطالب فتح الاعتماد)، م(401) تجاري يمني.

3. الاعتماد الغير قابل للنقض المعزز: و هو الاعتماد الذي يتطلب دخول بنك أخر إلى جانب البنك المصدر للاعتماد يسمى البنك المؤيد أو المعزز، ويحدث هذا في حال رغب المستفيد بذلك لأسباب اقتصادية أو أمنية أو متعلقة بظروف المدينة أو البلد الموجود فيها البنك المصدر للاعتماد أو لظروف الحال، وفي هذه الحالة يصبح البنك الذي وافق على التعزيز ملتزماً بكل ما التزم به البنك المصدر للاعتماد سواء بالدفع لدى الاطلاع أو تاريخ معين لاحق[1]، وقد أجاز القانون اليمني تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد، غير أن مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي غير القابل للنقض المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر لا يعتبر تعزيزاً من هذا البنك للاعتماد، م(402) تجاري يمني.

ثانياً: من حيث الشكل تنقسم الاعتمادات المستندية إلى :

1. **الاعتماد المستندي القابل للتحويل**: وهو الاعتماد القابل للتحويل لصالح مستفيد آخر، فيجوز للمستفيد تحويل استلام الاعتماد لصالح مستفيد آخر شريطة تضمين ذلك في عقد الاعتماد[2].

[1] **عبد الله سعيد العمري**، مرجع سابق، ص29.

[2] www.qanoun.com.

2. **الاعتماد المقابل لاعتماد آخر**: وهو الاعتماد الذي يفتحه المستفيد بضمان اعتماد آخر مفتوح مسبقاً لصالحه، ويطلق على هذا النوع من الاعتمادات اسم الاعتماد المساعد أو الاعتماد الإضافي وينشأ عن استخدام المستفيد الاعتماد الذي يقدمه البنك مصدر الاعتماد دعم اعتماد إضافي آخر يقدمه البنك البائع أو للمورد الذي يقوم بتوريد السلعة للبائع .
3. **الاعتماد الدوار**: وهو الاعتماد القابل للتجزئة تلقائياً سواء من حيث المدة أو من حيث مبلغ الاعتماد [1].

ثالثاً: من حيث طريقة الدفع تنقسم الاعتمادات المستندية إلى:

1. **اعتماد الدفع الإطلاع**: أو الاعتماد المنجز ويتم دفع قيمة هذا الاعتماد بمجرد الإطلاع بعد تسليم المستندات إلى البنك المصدر أو المعزز ـ إن وجد ـ وفحصها والتأكد منها.
2. **اعتماد الدفع المؤجل**: وهو الاعتماد الذي يتخلله شرط بأنه سوف تدفع قيمته للمستفيد في وقت لاحق على استلام المستندات والبضائع، ويتم تعيين المدة عند الاتفاق على فتح الاعتماد شريطة أن يكون تاريخ الدفع معين أو قابل للتعيين.
3. **اعتماد رهن الاستعداد**: ولا يقوم البنك في هذا النوع من الاعتمادات بتحويل قيمة الاعتماد للمستفيد لكنه يظل على استعداد لدفع قيمته

[1] عصام حنفي محمود، مرجع سابق، ص130.

في حالة تأخر المشتري أو المستورد عن تسديد قيمة البضاعة للبائع أو المورد[1].

ويكون الاعتماد المستندي في صورته السابقة أقرب إلى خطاب الضمان منه إلى الاعتمادات المستندية ذلك لأن دور البنك هنا ينحصر في ضمان المشتري لدى البائع ولا يتدخل البنك بالتحويل إلاَّ في حالة تخلف أو تقاعس المشتري عن تحويل المبالغ المتفق عليها مع البائع.

رابعاً : من حيث طريقة الشحن تنقسم الاعتمادات المستندية إلى:

1. **الاعتمادات القابلة للتجزئة**: وهي الاعتمادات التي يحق فيها للبائع أن يشحن البضاعة على شحنات عدة متتالية خلال فترة الاعتماد بحسب الاتفاق[2]، كما يجوز جعل الاعتماد مفتوحاً وقابل للتجزئة أو التحويل لأكثر من مستفيد من قبل المستفيد الأصلي إلى آخر بحسب الاتفاق وشروط عقد فتح الاعتماد، م(403) تجاري يمني.
2. **اعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي**: وهي الاعتمادات التي لا يسمح فيها بتجزئة البضاعة ويجب في هذا النوع من الاعتمادات شحن البضاعة دفعة واحدة.
3. **اعتماد مستندي يسمح بإعادة الشحن**: في هذا النوع من الاعتماد يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معين ثم يعاد شحنها إلى بلد المستورد ويحدث

---

[1] **عبد الله سعيد العمري**، مرجع سابق، ص31.

[2] **محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني**، الشرط الجزائي واثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، ص311.

ذلك غالباً بالنسبة للبلاد التي ليس لها منافذ بحرية، ويقتضي الأمر مرور البضائع عبر أراضي دولة أخرى مجاورة تكون لها منافذ بحرية[1].

4. **اعتماد مستندي لا يسمح بإعادة الشحن:** وفيه لا يسمح بتغيير الشاحنة أو إعادة شحن البضاعة [2].

مخاطر الاعتمادات المستندية :

على الرغم من أن الاعتمادات المستندية تعتبر ضماناً لأداء المقابل خاصة في التجارة الدولية وتوفر الثقة للبائع بوجود جهة موثوق بها لدفع الثمن وهي البنك فاتح الاعتماد كما توفر الضمان للمشتري بأن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع الثمن للبائع إلاَّ في حالة سلامة المستندات المقدمة ومطابقتها من قبل البنك أو المستفيد، على الرغم من ذلك كله إلاَّ أن أداء المقابل عن طريق الاعتماد المستندي يتضمن بعض العيوب أو المخاطر التي يمكن أن تؤثر على التعاقد، ومن هذه المخاطر ما يلي:

1. **استقلال الاعتمادات المستندية عن العقود المترتبة عليها:**

فبالإضافة إلى أن التعامل عن طريق الاعتماد المستندي كما يقول البعض[3] لا يعطي حماية مطلقة ضد مخاطر الغش والخداع والتزوير عند التعامل مع مجموعة غير معروفة، فإن التعامل عن طريق الاعتمادات المستندية تعتبر معاملات منفصلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تكون الأساس الذي بنيت عليه الاعتمادات المستندية، والبنوك بطبيعة

---

[1] المرجع السابق، ص311.

[2] **سماح يوسف إسماعيل السعيد**، مرجع سابق، ص28، 29.

[3] **محمد أحمد زيدان**، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، ورقة علمية، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات، المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية، المملكة المتحدة، بدون تاريخ، ص2.

الحال غير ملزمة بتلك العقود ولا علاقة لها بتنفيذها ولا يتم الرجوع إليها في حال الاختلاف بين أطراف العقد[1].

2. **مخاطر تتعلق بمواجهة المشتري (الآمر)** مثل: تجاوز البنك لحدود صلاحيته المبينة في عقد فتح الاعتماد المستندي، وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس بين الطرفين و إهمال أو تقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي[2].
3. **مخاطر تتعلق بمواجهة البائع(المستفيد)** مثل: شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن، ضياع المستندات، تدخل البنك الوسيط في حالة وجود بنك وسيط بين البائع والبنك مصدر الاعتماد[3].
4. **مخاطر تتعلق بالبنك المصدر للاعتماد نفسه** كعدم دقة البيانات والمعلومات المجموعة من قبل البنك، أو عدم تطابق المستندات ومقدار الضمان الذي يمنحه الاعتماد المستندي، ومعيار فحص المستندات وتطبيق ذلك المعيار وغيره من المخاطر المتعلقة بالمستندات في مواجهة البنك المصدر للاعتماد المستندي[4].
5. **مخاطر ناتجة عن الظروف العامة:** كالمخاطر السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها[5].

دورة الاعتماد المستندي:

---

[1] **عبد الله سعيد العمري**، مرجع سابق، ص13.

[2] **مؤيد أحمد عبيدات & عبد الله حسين الخشروم**، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، ورقة علمية، مجلة المنارة، المجلد15، العدد 2، 2009م، جامعة آل البيت،عمان، ص157.

[3] **المرجع السابق**، ص164.

[4] **المرجع السابق**، ص166.

[5] **بختيار صابر بايز حسين**، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون تاريخ، ص159.

يمكن تلخيص دورة الاعتماد المستندي بحسب (الترتيب) التالي:

1. اتصال ومفاوضات بين البائع والمشتري تنتهي هذه المفاوضات باتفاق وإبرام عقد بينهما.
2. تقديم طالب فتح الاعتماد طلبه إلى البنك مصدر الاعتماد(فاتح الاعتماد) وتسليمه نسخة من مستندات البضائع المرسلة إليه من البائع.
3. إرسال إشعار الاعتماد من قبل البنك فاتح الاعتماد الى المستفيد أو إلى البنك المعزز ـ إن وجد ـ بحسب الاتفاق.
4. شحن البضائع وتجهيز مستنداتها.
5. استلام المستفيد وثائق الشحن من الناقل.
6. إرسال المستفيد وثائق الشحن إلى البنك المعزز أو البنك فاتح الاعتماد بحسب الحال.
7. مقارنة البنك للمستندات التي وصلت إليه من المستفيد مع تلك المسلمة له من طالب الاعتماد ومطابقة بيانات هذه المستندات.
8. إرسال قيمة البضائع من البنك فاتح الاعتماد.
9. تسليم المستندات الواصلة من المستفيد للبنك إلى طالب فتح الاعتماد.
10. استلام فاتح الاعتماد البضائع بموجب المستندات المسلمة له من البنك[1].

[1] عبد الله سعيد العمري، مرجع سابق، ص26.

المبحث الرابع: خطاب الضمان

المطلب الأول: مفهوم وأطراف خطاب الضمان

مفهوم خطاب الضمان: يعرف خطاب الضمان على أنه: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الضمان) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بخصوص التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف(المستفيد) خلال مدة معينة على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال مدة سريان خطاب الضمان دون التفات لما قد يبديه العميل من معارضة[1].

ولم يخرج القانون اليمني في تعريف خطاب الضمان عن التعريف السابق، حيث عرفه على أنه: تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (طالب الضمان) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويذكر في خطاب الضمان الغرض الصادر من أجله، م(1/408) تجاري يمني.

ويؤيد القضاء العربي ما أورده القانون اليمني بشأن تعريف خطاب الضمان حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: "لما كان الأصل في خطاب الضمان ألاَّ يتوقف الوفاء به على واقعة خارجية ولا على تحقق شرط ولا على حلول أجل ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع إلى المستفيد من الخطاب، وكان المفروض في قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك وعميله إلاَّ أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل يحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاها، حتى إذا ما طولب بالوفاء أثناء سريان أجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت

[1] سليمان أحمد محمد القرم، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2003م، ص24.

إليه المستندات المحددة في خطاب الضمان وجب عليه الدفع فوراً، بحيث لا يلتزم إلاَّ في حدود تلك الشروط، أما أن يعتد البنك بغير تلك المستندات، فلا يكون الدفع إلى المستفيد في هذه الحالة صحيحاً، وليس له الرجوع على عميله بما دفعه إلاَّ إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لخطاب ضمان صدر صحيحاً ومطابقاً لتعليمات العميل، وإلاَّ تحمل البنك مسؤولية الوفاء، فإذا لم تتحقق الشروط أو لم تقدم المستندات المحددة في الخطاب انتهى ضمان البنك وكان لعميله أن يسترد منه غطاء خطاب الضمان في اليوم التالي لانتهاء الضمان"[1].

أطراف خطاب الضمان:

ويتضح مما سبق أن أطراف خطاب الضمان ثلاثة أشخاص وهم:

الطرف الأول: العميل طالب خطاب الضمان: وهو الشخص الذي يدخل بتعاقد مع الطرف الثالث(المستفيد) وملتزم بتنفيذ عقد المقاولة أو التوريد أو أي عقد آخر تجاه الطرف الثالث (المستفيد)، والذي يطلب من البنك إصدار الضمان لصالح المستفيد ويقوم بتوفير غطاء الضمان المناسب بحسب ما يراه البنك.

الطرف الثاني: البنك: مصدر خطاب الضمان: حيث يلتزم البنك بموجب التعهد بدفع مبلغ معين حين طلب الطرف الثالث(المستفيد) بناء على شروط خطاب الضمان مع الطرف الأول(طالب خطاب الضمان).

الطرف الثالث: المستفيد: وهو الشخص الذي تم إصدار خطاب الضمان لصالحه ويحق له سحب قيمة الخطاب من البنك، وغالباً ما يكون جهة حكومية أو شخص اعتباري صاحب المشروع أو المناقصة.

[1] **عصام حنفي محمود**، قانون التجارة الدولية، كلية الحقوق جامعة بنها، غير منشور، ص173، 174.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بخطاب الضمان

أنواع خطاب الضمان:

أ. **خطاب الضمان الابتدائي :**

ويصدر مقابل الدخول في مناقصات أو مشاريع ويكون مبلغ الضمان مساويا لـ 1 % من القيمة الكلية للعقد أو المناقصة أو أكثر[1]، وساري المفعول لمدة معينة وعادة تكون لثلاثة أشهر وهذا التعهد البنكي (خطاب الضمان) يقدمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها، ليتسنى له الدخول في المناقصة، فهو بمثابة تأمين ابتدائي يعطي المستفيد الاطمئنان على قدرة العميل على الدخول في المناقصة، ولا يجوز إلغاء هذا الخطاب إلاَّ بإعادته بصفة رسمية من الجهة المقدم إليها (المستفيد).

ويظهر نوع خطاب الضمان الابتدائي بوضوح في المناقصات والمزايدات الحكومية، إذ عادة ما تتضمن مراحل التقديم للعطاءات وتقديم العروض شرطاً ينص على أن كل من يرغب في التقدم للعطاء لمناقصة أو مزايدة معينة أن يرفق عرض خطاب ضمان ابتدائي بقيمة معينة لمدة محدودة الغرض منها ضمان الدخول في تعاقد.

ب. **خطاب الضمان النهائي :**

ويصدر مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء في العملية من مناقصة أو مشروع ونحو ذلك ويكون مبلغه بنسبة 5 % من قيمة المشروع أو المناقصة وهو محدد بمدة معينة قابلة للزيادة.

وهذا التعهد البنكي (خطاب الضمان النهائي) يقدمه العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها ليستحق المستفيد الاستيفاء منه عند تخلف العميل عن الوفاء بما

---

[1] تنص بعض القوانين على أن يتراوح الضمان الابتدائي من 1% إلى 2% من قيمة العرض كالقانون السعودي الذي ينص المرسوم الملكي رقم(م/14) لسنة 1397هـ والخاص بتأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها في المادة الثانية على أنه: (يتضمن كل عرض ضماناً ابتدائياً يتراوح من 1% إلى 2% من قيمة العرض، وذلك وفقاً لما تحدده الشروط والمواصفات، وأن كل عرض لا يتضمن هذا الضمان سوف لن ينظر فيه من قبل لجنة تحليل العروض).

ألتزم به فهو بمثابة تأمين نهائي عند الحاجة إليه, ولا يكون إلغاؤه إلاَّ بخطاب رسمي من الطرف المستفيد.

ويطلق على الضمان النهائي أحياناً ضمان حسن التنفيذ وهو الضمان الذي يحل محل الضمان الابتدائي في حالة إذا رست المناقصة أو المزايدة على مقدم الضمان الابتدائي ويكون عادة باستكمال المبلغ أو تقديم مبلغ جديد.

ويكون ضمان حسن التنفيذ عادة غير مشروط حيث يتعهد فيه المصدر بدفع مبلغ إلى شخص آخر هو المستفيد عند الطلب أو بعد إبراز الوثائق المحددة، ويكون في الغالب على شكل أنموذج معين معد مسبقاً ومرفق بالعقد بالنسبة لخطاب الضمان المطلوب، ويشار إليه في العقد وفقاً لنصوصه، وقد يكون للبنك المصدر لخطاب الضمان تعامل مسبق مع طالب خطاب الضمان وبالتالي تعد تلك خدمة من البنك للعميل فلا يطلب منه مبلغ الضمان أو حجز بعض أمواله في مقابل إصدار خطاب الضمان له أو أي غطاء آخر للضمان[1].

ج. خطاب الضمان: (ضمان المستندات):

وهناك نوع آخر من خطابات الضمان يقدمه البنك لصالح شركات الشحن أو وكالات البواخر, في حالة وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء المحدد وتأخر وصول مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى البنك الذي جرى الاستيراد عن طريقه فخشية من أن يلحق بالبضاعة تلف من جراء تأخر بقائها في جمرك الميناء يكون الضمان المذكور تعهداً من البنك بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى وكلاء البواخر فور وصولها. واستنادا إلى هذا الضمان يتم الإفراج عن البضاعة وتسليمها للمستورد.

[1] **صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي**، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، 1998م، ص330، 331.

ولإصدار مثل هذا الضمان يقدم العميل المستورد طلباً بذلك إلى البنك ويسدد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل (وهي قيمة البضاعة المستوردة) ومن ثم يصدر البنك خطاب الضمان ويسلمه إلى العميل فيقوم العميل بتسليمه إلى وكلاء الناقل المعنيين[1].

د. خطاب الضمان الاحتياطي:

على الرغم من أن هذا النوع من الضمانات قد نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية بغرض التضييق على قدرات البنوك الأمريكية بموجب إصدار خطاب الضمان لتفادي الدخول في مواجهة مع المحاكم الأمريكية إلاَّ أن هذا النوع قد انتشر وصار عرفاً مرافقاً يستخدم في عقود التجارة الدولية.

وخطاب الضمان الاحتياطي هو الضمان الذي يطلبه أحد الأطراف ـ عادة ما يكون الطرف البائع أو المورد ـ لضمان تنفيذ التزامات الطرف الآخر بعد الفراغ من تنفيذ الطرف الأول لالتزاماته، ويتجلى هذا النوع من الضمانات في عقود المقاولة الدولية التي تطلب فيها الشركة المنفذة للمشروع ضماناً من الحكومة أو المستفيد لضمان تنفيذ التزاماته وعدم الإخلال بتلك الالتزامات بعد إكمال تنفيذ العقد وضمان تسليم مستحقات المقاول أو منفذ المشروع بالكامل[2].

الأحكام الخاصة بخطاب الضمان:

تضمن القانون التجاري اليمني أحكاماً خاصة بخطاب الضمن، ومن أهم تلك الأحكام:

1. يجب أن يكون الغرض من خطاب الضمان صحيحاً ومشروعاً من الناحية

---

[1] أبو زيد بكر. خطاب الضمان، المكتبة الشاملة، غير منشور، ص3.

[2] صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، مرجع سابق، صـ 333 ـ 335.

القانونية، بحيث يذكر في الضمان الغرض الصادر من أجله، م(408) تجاري يمني، إذ لا يجوز أن يصدر الضمان عن التزام باطل أساساً بسبب مخالفة العقد الذي أصدر خطاب الضمان لأجله للقانون أو للنظام العام، ويلتزم طالب خطاب الضمان بتخصيص الغطاء لما أعد له، ويدفع العمولة ورسوم الخدمة، وبتنفيذ ما تحمله من تعهدات، كما يجب عليه إعادة خطاب الضمان لإلغائه بعد تحقيق الغرض منه، وإلاَّ ظلت مسؤوليته منشغلة، م(412) تجاري يمني.

2. من الناحية العملية لا يشترط أن يقدم المستفيد للبنك ما يفيد قبوله لخطاب الضمان، ولكن إذا اعترض المستفيد على خطاب الضمان وأعاده الى البنك سقط حقه فيه.
3. للبنك أن يطلب من طالب الضمان تقديم غطاء الضمان الصادر منه في صورة وديعة نقدية أو رهن أو كفالة كما يجوز أن يكون الغطاء تنازلاً من طالب الضمان عن حقه قبل المستفيد، م(409) تجاري يمني.
4. يجوز إصدار خطاب ضمان لصالح مستفيد فرد، وفي هذه الحالة يفضل أن يكون الخطاب مغطى بالكامل نقداً وذلك لإبعاد خطابات الضمان عن الصورية أو الرجوع إلى إدارة فروع البنك في حالة الضرورة.
5. يجوز للمستفيد أن يوكل أحد البنوك في تحصيل قيمة خطاب الضمان بشرط وجود نص صريح في التوكيل بأحقية الوكيل في طلب الوفاء بقيمة خطاب الضمان.
6. لا يجوز مطالبة البنك بالوفاء بمبلغ يزيد عن مبلغ الضمان سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على دفعات ولكن يجوز المطالبة بمبلغ أقل (مطالبة جزئية).
7. ليس من حق المستفيد المطالبة بعائد على قيمة خطاب الضمان و ينص على ذلك

في صلب الخطاب.

8. الأصل في خطاب الضمان ألاَّ يكون معلقاً على شرط حتى تكون قيمته قابلة للأداء عند أول مطالبة، ولا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع الناجمة عن علاقة البنك بطالب الضمان أو علاقة طالب الضمان بالمستفيد، م(410) تجاري يمني.

9. لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلاَّ بموافقة البنك، م(413) تجاري يمني، وبشرط أن يكون البنك مأذوناً له من قبل الآمر بإعطاء هذه الموافقة أو إذا كان هذا الغير قد حل محل المستفيد الأصلي بإجراء قانوني كحالة اندماج الشركات أو تغيير مسمياتها ويجب على البنك في هذه الحالة الاعتداد بالمستفيد الجديد، ويتفرع من ذلك أنه في حالة ما إذا كان المستفيد هو إحدى المصالح الحكومية فإنه يجوز للوزارة التي تتبعها تلك المصلحة أن تطالب البنك المصدر بقيمة خطاب الضمان وفي إطار هذا المفهوم لا يجوز أن يدفع البنك قيمة الخطاب إلاَّ للمستفيد نفسه أو المتنازل إليه بالشروط الواردة في هذا البند.

10. لا يجوز استبدال اسم المضمون الوارد بخطاب الضمان بسواه إلاَّ بناءاً على طلب كتابي من العميل (وكان التصريح يتضمن السماح له بإصدار خطابات ضمان باسم الغير في الحدود المصرح له بها) وبعد موافقة المستفيد على ذلك التغيير.

11. لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء بقيمة خطاب الضمان إذا ما طلب المستفيد ذلك خلال مدة سريانه، بقطع النظر عن العلاقة بين المستفيد وطالب الضمان، كما لا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع الناجمة عن علاقة

البنك بطالب الضمان، م(410) تجاري يمني. وعلى المتضرر (كطالب الضمان أو البنك) أن يرجع على المستفيد ليسترد منه ما قد يكون قد حصل عليه من البنك بدون وجه حق[1].

12. تخلى مسؤولية البنك بالوفاء للمستفيد وبقدر ما دفع لهذا الأخير من نقود، ولا يؤثر ذلك في حقوق المستفيد تجاه طالب الضمان، ويجوز للبنك أن يرجع على طالب الضمان بدعوى الضمان، م(414) تجاري يمني.

13. ينتهي خطاب الضمان بانتهاء مدته المتفق عليها في عقد الخطاب مع البنك، فتنتهي صلاحيته وتبرأ ذمة البنك إذا لم يصله خلال مدة سريان الخطاب طلب من المستفيد بالدفع ما لم يتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها، م(1/411) تجاري يمني، أما إذا لم تحدد مدة معينة فينتهي خطاب الضمان خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصداره أو إنشائه، م(2/411) تجاري يمني.

[1] خطابات الضمان، ص 3، 4، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:www.4shared.com

المبحث السادس: الخزائن الحديدية

المطلب الأول: مفهوم الخزانة الحديدية

يعد عقد الخزانة الحديدية من الخدمات غير المشهورة في اليمن، ولعل الأسباب في ذلك تعود إلى:

-عدم وجود ترويج من قبل المصارف لتعريف العملاء بعقد الخزانة الحديدية وتشجيعهم على التعامل مع البنوك وفق ذلك العقد.

-خصوصية وسمات هذا النوع من الخدمات قد تخلق مشاكل بين البنك والعميل، لأنها قائمة على الثقة والأمانة أكثر من اعتمادها على الاتفاق المبرم بين العميل والبنك.

-انخفاض نسبة المواطنين المتعاملين مع البنوك في الجمهورية اليمنية عامة، حيث لا تتعدى نسبة المتعاملين مع البنوك في اليمن 15% من نسبة السكان.

تعريف عقد الخزانة الحديدية:

اختلف فقهاء القانون في التكييف القانوني لعقد الخزانة الحديدية، حيث ذهب البعض إلى وصفه بعقد حراسة، ذلك لأن البنك يقوم بحراسة أموال العميل و موجوداته المودعة في الخزانة، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن عملية الخزانة الحديدية تعتبر عقد إيجار لكنه ذو طبيعة خاصة، وهو ما سارت عليه القوانين والتشريعات ومنها القانون اليمني الذي عرف عقد الخزانة الحديدية على أنه:(عقد إيجار يتعهد بمقتضاه البنك بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة لقاء أجرة)، م(381) تجاري يمني.

ومن التعريف السابق نستطيع القول أن عقد الخزائن الحديدية يعتبر عقد إيجار تجاري بين البنك والعميل، صورته أن يمكن البنك العميل من إحدى الخزائن الحديدية الموجودة في أحد مباني البنك ليستخدمها العميل لمدة محددة وفق مبلغ من

النقود يتقاضاه البنك من العميل لقاء تقديم خدمة إيجار الخزانة الحديدية على سبيل الإيجار وليس العمولة، وفي العادة يكون للخزانة مفتاحين يعطى أحدهما للعميل ويحتفظ البنك بالآخر، ولا تفتح الخزانة إلاَّ بالمفتاحين معاً، وعليه فكلما أراد العميل استخدام خزانته المستأجرة يكلف البنك أحد موظفيه بفتح الخزانة إلى جانب العميل، وعقد الخزانة الحديدية على الصورة السابقة عقد محدود المدة ينتهي بانتهاء مدته المتفق عليها بين البنك والعميل.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالخزانة الحديدية

يرتب عقد الخزانة الحديدية عدة التزامات على طرفي العقد من أهم هذه الالتزامات:

يلتزم البنك بالآتي:

1) **تمكين العميل من الانتفاع بالخزانة:** حيث يستطيع العميل استخدام الخزانة لحفظ أشياءه الثمينة من مجوهرات ووثائق أو مستندات أو حتى نقود، خاصة في حالة أن رغب العميل في حفظ نقوده لدى أحد البنوك بعيداً عن شبهة الربا، فالخزانة الحديدية توفر له إمكانية إيداع أمواله لدى البنك وسحبها متى ما أراد دون أن يحصل البنك على عمولة لأن العقد هنا مرتبط بالخزانة والذي يلتزم العميل بدفع أجرتها فقط.
2) **المحافظة على الخزانة:** حيث يقوم البنك بحراسة الخزانة والتي غالباً ما تكون في منشآت خرسانية في الطوابق الأرضية لمباني البنك.
3) **عدم فتح الخزانة من قبل البنك أو أي طرف آخر غير العميل:** من الطبيعي أن البنك يمتلك نسخ احتياطية من المفتاح الذي سلم للعميل، ولكن لا يجوز للبنك فتح الخزانة مادام عقد الإيجار مستمر مع العميل، ومع ذلك فإنه يجوز للبنك فتح الخزانة في بعض الحالات الطارئة مثل الحريق أو حالة السطو المسلح على البنك، أو تنفيذاً لأمر قضائي.

أما العميل فيلتزم بالتالي:

1) **دفع الأجرة للبنك.**
2) استعمال الخزانة فيما أعدت له بحسب الاتفاق مع البنك، بحيث لا يتم وضع الأشياء الممنوعة قانوناً فيها كالمخدرات والمسروقات أو استخدامها استخداماً يخالف أي من أحكام القوانين النافذة في الجمهورية اليمنية.

3) استعمال الخزانة بواسطة العميل دون غيره حيث أن عقد الخزانة الحديدية من العقود الشخصية بين البنك والعميل، إذ أن البنوك عادة لا توافق على إبرام عقد إيجار الخزانة الحديدية إلاَّ مع أشخاص معروفين لديها، حيث تعمد بعض البنوك إلى طلب معرِّفين للعميل المستأجر ليطمئن البنك بأن العميل حسن السيرة وليس من مرتكبي الجرائم ولا يشكل خطراً على البنك أو العملاء الآخرين، وعليه فإن تمكين العميل لشخص آخر من مفاتيح الخزانة لاستعمالها دون موافقة مسبقة من البنك يعد إخلالاً من جانب العميل بالتزاماته التي حتمها عليه عقد إيجار الخزانة.

المبحث السابع: القروض المصرفية(سلف البنوك) والتسهيلات الائتمانية

المطلب الأول: القروض المصرفية

تعتبر القروض المصرفية من العمليات المصرفية الهامة والخدمات المصرفية واسعة الانتشار والتي تعرف بالقرض البنكي أو بحسب ما نظمه القانون اليمني باسم "سلف البنوك".

والقرض المصرفي: عقد يدفع البنك بموجبه مبلغاً معيناً من النقود للعميل المقترض على سبيل التمليك، على أن يرد المقترض نفس المبلغ حين الطلب أو في تاريخ معين بحسب الاتفاق.

ويلجأ العميل المقترض(سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري) لطلب القرض من البنك لتيسير أعماله والوفاء بالتزاماته التجارية أو المدنية بحيث يحصل وفق هذا التسهيل على مزيد من الوقت للتصرف حيال التزاماته تجاه الآخرين، غير أن عقد القرض المصرفي يعد عقداً تجارياً بغض الطرف كان العميل شخصاً مدنياً أم تاجراً وكان الغرض منه تجارياً أم مدنياً.

أهمية عقد القرض المصرفي:

يشكل عقد القرض المصرفي أهمية لكل من طرفيه (البنك المقرض والعميل المقترض) نوجز تلك الأهمية فيما يلي:

بالنسبة للبنك:

- كسب ثقة العميل وجذبه لإجراء عملياته المصرفية الأخرى عن طريق ذات البنك الذي منحه القرض.
- العمولة التي يتحصل عليها البنك عند منح القرض والفوائد التي يضربها البنك على مبلغ الدين.

- إمكانية منح القرض للعميل دون أن يقوم البنك بدفع مبلغ الدين نقداً للمقترض، كأن يقوم البنك بعمل مقاصة مع بنك آخر أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي لصالح المقترض وغيره.
- تشغيل الأموال المودعة لدى البنك وتنمية رأسمال البنك.

بالنسبة للعميل:

- توفير السيولة اللازمة لتسيير أعماله والوفاء بالتزاماته.
- منح الائتمان لفترة زمنية قد تصل لسنوات يستطيع فيها العميل استثمار مبلغ القرض خلالها والدخول في تعاقدات أو مشاريع استثمارية جديدة.

أحكام عقد القرض المصرفي:

أوجب القانون التجاري عدة قيود على عقد القرض المصرفي لتمييزه عن عقد القرض العادي(المدني) نوجز هذه الأحكام فيما يلي:

1) عقد القرض المصرفي عقد شكلي لا ينعقد إلاَّ كتابة، وذلك عن طريق تقديم طلب موقع عليه من قبل العميل إلى البنك، م(1/416) تجاري يمني، وينعقد عقد القرض المصرفي لحظة صدور قرار البنك بالموافقة واعتماد المبلغ المذكور في طلب القرض وإدراجه في حساب القروض أو السلفيات أو أي حساب آخر وفق ما هو معمول به لدى البنك، م(2/416) تجاري يمني.
2) يجب تعيين الغرض الذي سيستخدم فيه القرض، بحيث لا يجوز لأي شخص حصل على قرض من البنك استخدام مبلغ القرض في غير الغرض المذكور في عقد القرض إلاَّ بموافقة مسبقة من البنك، وقد اشترط القانون ذلك لحماية البنك من استخدام العميل لمبلغ القرض في أي نشاط غير قانوني كدعم الإرهاب مثلاً أو تمويل تجارة غير مشروعة، ولتأكيد مسؤولية البنك عن نشاط العميل المتعلق بالقرض المطلوب في حالة أهمل البنك ذلك أو وافق على عدم تعيين الغرض من القرض، ولضمان تنفيذ العميل التزامه باستخدام القرض للغرض المتفق عليه مع

البنك يجوز للبنك اتخاذ كافة الضمانات والاحتياطات التي يراها كفيلة بالتزام العميل بذلك، م(1/416، 2/1/417) تجاري يمني.

3) يجوز للبنك في عقد القرض المصرفي اشتراط تقديم العميل المقترض ضماناً تجارياً أو عينياً أو كفالة أو رهن أو غيره لضمان مبلغ الدين والفوائد التي ستترتب على أصل المبلغ وعمولة البنك وأي مستحقات أخرى يرتبها عقد القرض لمصلحة البنك، م(419) تجاري يمني، على أنه إن كان الرهن الذي قدمه المقترض للبنك كضمان على النحو السابق صكاً مالياً(أسهم أو أسناد قرض أو صكوك إسلامية) فإن البنك يصبح دائناً مرتهناً فلا يجوز له عندئذ أن يستعمل هذه الصكوك أو يجري بشأنها أي تصرف قبل حلول موعد سداد الدين إلاَّ إن وجد اتفاق على إدارتها، حيث يجوز للبنك في هذه الحالة تحصيل أرباحها أو فوائدها أو إجراء المقاصة بينها وبين أصل الدين أو أي مبالغ متعلقة به بحسب الاتفاق[1]. أما في حالة كان الرهن ورقة تجاري (شيك أو كمبيالة أو سند إذني) فعلى البنك عند حلول الأجل (ميعاد استحقاقها) أن يقوم بالإجراءات اللازمة لاستيفاء قيمتها، وعلى العميل المقترض في هذه الحالة دفع جميع المصروفات التي أنفقها البنك في سبيل استيفاء قيمة الورقة المرهونة، م(221) تجاري يمني.

4) يجوز للبنك احتساب رسوم خدمة يتم تحديدها وفق نسب معينة من قبل البنك المركزي، م(418) تجاري يمني، ويتم دفعها نهاية كل سنة إن كانت مدة القرض أكثر من سنة أو عند استحقاق أصل القرض إن كانت مدة القرض سنة فأقل.

5) يجوز للبنك ـ أيضاً ـ احتساب فائدة على أصل القرض بشرط أن تكون هذه الفائدة بسيطة، م(220) تجاري يمني، مع الأخذ بالاعتبار عدم جواز احتساب أي فائدة إذا كان البنك إسلامي، إذ أن هذا الأخير لا يتعامل بالفوائد تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم فرض فوائد على القروض بشكل عام، م(5/و) مصارف إسلامية يمني.

---

[1] الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري – عمليات المصارف، منشورات بحر المتوسط، بيروت، باريس، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1983م، ص425.

6) لا يجوز لأي بنك في الجمهورية اليمنية منح أي قرض أو تسهيل ائتماني أو عدة قروض تزيد في مجملها عن 15% من مجموع رأسمال البنك المدفوع والاحتياطي المحتفظ به في البنك المركزي اليمني لأي شخص سواء كان المقترض شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك البنوك، ومع ذلك يجوز منح القرض أو القروض وفقاً للصورة السابقة بعد أخذ موافقة مسبقة من البنك المركزي اليمني بذلك، وعلى أي حال لا يجوز تجاوز القرض أو مجموع القروض الممنوحة 25% من مجموع رأسمال البنك المدفوع والاحتياطي المحتفظ به في البنك المركزي اليمني، م(15) بنوك يمني، ويستثنى من ذلك القروض التي تضمنها الحكومة أو أي سلطة متفرعة عن الحكومة أو أي دولة أجنبية يحددها البنك المركزي، فإن توفرت تلك الضمانة جاز للبنك بعد موافقة البنك المركزي منح قرض أو مجموعة قروض لأي شخص بأي نسبة، م(16) بنوك يمني.

المطلب الثاني: التسهيلات الائتمانية

على الرغم من أن مفهوم التسهيلات الائتمانية لا يقتصر على عملية مصرفية واحدة بل يمتد ليشمل عدة خدمات تقدمها البنوك لعملائها كالكفالة المصرفية والقروض المصرفية أو الاعتمادات بأنواعها إلاَّ أن القانون اليمني قد قصر مفهوم التسهيلات الائتمانية على عملية مصرفية واحدة وهي "التسهيل بالسحب على المكشوف"، وعليه سوف نوضح أهم أحكام عملية التسهيل بالسحب على المكشوف فيما يلي:

مفهوم التسهيل بالسحب على المكشوف: يقوم التسهيل على الثقة الممنوحة من البنك للعميل طالب التسهيل وصورة التسهيل أن يقوم البنك بإيداع مبلغ معين من النقود في الحساب الجاري الخاص بالعميل طالب التسهيل، بحيث يصبح العميل في ذلك الحساب "مدينا" أي مكشوفاً.

أحكام التسهيل بالسحب على المكشوف:

1) يستطيع العميل وفق التسهيل الممنوح على الصورة السابقة سحب المبلغ واستخدامه في أي غرض شاء بشرط عدم الإخلال بواجب الأمانة والثقة التي منحه إياها البنك، وبشرط عدم استخدام التسهيل الممنوح لأغراض يحرمها القانون أو الاتفاقيات المنظمة إليها الجمهورية اليمنية، م(2/398) تجاري يمني.
2) يجوز للبنك إلغاء التسهيل في أي وقت وفق إشعار مكتوب موجه للعميل يخطره بإلغاء التسهيل، مع منح العميل مهلة معقولة لسداد الدين إن كان قد تم سحب جزء من مبلغ التسهيل، م(1/398) تجاري يمني.
3) ينتج عقد التسهيل بالسحب على المكشوف أرباح تحددها لوائح وأنظمة البنك المركزي، م(397) تجاري يمني.

الفرق بين عقد القرض المصرفي وعقد التسهيل بالسحب على المكشوف:

على الرغم من توافق الهدف والغاية في كل من العقدين السابقين وهي توفير مبلغ من النقود كسيولة لمصلحة العميل يستطيع استخدامها في الوفاء بالتزاماته تجاه الغير أو الدخول بمشاريع استثمارية جديدة، إلاَّ أن ثمة فروق بين العقدين السابقين نلخصها فيما يلي:

1) عقد التسهيل بالسحب على المكشوف قد يكون لفترة معينة أو غير معينة، أما عقد القرض المصرفي ففي الغالب يتم تحديد الفترة الزمنية للقرض.
2) لا يتم احتساب فائدة على مبلغ التسهيل بينما يستطيع البنك الاستفادة من أرباح المبالغ الممنوحة وفق لوائح البنك المركزي اليمني، أما عقد القرض المصرفي فيجوز للبنك فرض فوائد ورسوم خدمات على مبلغ القرض سواء استخدم المقترض المبلغ أم لم يستخدمه.
3) يفترض منح التسهيل بالسحب على المكشوف وجود علاقة مسبقة بين البنك والعميل ولذلك اشترط القانون وجود حساب جار باسم العميل لدى البنك مانح التسهيل ويقوم البنك بإيداع مبلغ التسهيل في ذلك الحساب بخلاف عقد القرض المصرفي حيث يمكن للمقترض سحب المبلغ نقداً أو أمر البنك بشراء أموالاً منقولة أو عقارات أو إيداع البنك في حسابه لدى أي بنك آخر.
4) يستطيع البنك إلغاء عقد التسهيل بالسحب على المكشوف في أي وقت دون الحاجة لموافقة العميل، وإذا ألغى البنك التسهيل فإن العميل لا يستطيع التصرف بالمبلغ الذي لا زال مودعاً في حسابه الجاري لدى البنك، بل ويجب عليه تسديد المبالغ التي سحبها من حسابه خلال مدة معقولة يحددها البنك، بينما لا يستطيع البنك إلغاء عقد القرض المصرفي إلاَّ إذا أخل المقترض بالتزاماته التي حددها عقد القرض.

5) يجب على المقترض تحديد الغرض من القرض وعدم استعمال مبلغ القرض في غير ذلك الغرض، بينما لا يتوجب على طالب التسهيل تحديد الغرض الذي سيستخدم التسهيل لأجله مع مراعاة قيود الأمانة والثقة وعدم مخالفة القوانين واللوائح النافذة في الجمهورية.

المبحث السابع: أعمال الصرافة

المطلب الأول: مفهوم أعمال الصرافة

ينصرف مفهوم أعمال الصرافة في القانون اليمني إلى التعامل بالعملات الأجنبية، والتعامل بالشيكات بأنواعها المختلفة بما في ذلك الشيكات السياحية والشيكات المصرفية، والحوالات النقدية بأنواعها، م(2) أعمال الصرافة اليمني، ونفصل ذلك فيما يلي:

العملة الأجنبية: ويقصد بها أية عملة نقدية غير الريال اليمني، كالدولار الأمريكي والريال السعودي أو الين الياباني واليوان الصيني وغيرها من العملات الأجنبية.

وقد تطورت وسائل الإتصال والتكنولوجيا حتى أصبحت غالب عمليات الصرافة إلكترونية، وظهر ما يسميه بعض الباحثين بـ "النقود الإلكترونية" والتي يعرفونها على أنها: نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل، وتتصف بمواصفات النقود الورقية من حيث القيام بوظائفها مثل اعتبارها مستودع للقيمة وأداة دفع وائتمان وقابليتها للنقل والتداول والفعالية والأمان وسهولة الاستخدام والقبول على نطاق واسع[1].

وعلى الرغم مما سبق فإننا نرى أنه من غير السليم تسميتها بالـ"نقود الإلكترونية"، والممارس وفق الصورة السابقة يمكن تسميته بالعمليات الإلكترونية على النقود، وسندنا في ذلك الآتي:

- النقود عبارة عن: عملات ورقية ومعدنية تصدرها مؤسسة وحيدة في البلد وهي البنك المركزي، و تلقى هذه العملات قبولاً عاماً عند المواطنين بقوة القانون الذي يجرم كل شخص يمتنع عن القبول بها ـ كما تم توضيحها في الفصل الثاني ـ وكل هذه الخصائص لا تتوافر للمعاملات النقدية الإلكترونية بصورة مستقلة، حيث

[1] د. عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص96.

تستطيع أي مؤسسة مالية أخرى غير البنك المركزي أن تقوم بإصدار تعاملات نقدية إلكترونية تسهل عن طريقها طرق الدفع والمعاملات المالية لعملائها، لكن لا تمثل هذه التعاملات وجوداً حقيقياً لنقود حقيقية ولو كانت بشكل إلكتروني.

- ما يجري في الواقع العملي عند التعامل مع المصارف أو محلات الصرافة إلكترونياً هو تمكين العميل من التصرف بنقوده بطريقة إلكترونية، بحيث يمكن تحويل كل العمليات التقليدية الخاصة بأعمال أحد البنوك أو الصرافة إلى عمليات إلكترونية فيما يتعلق بالعميل وذلك البنك أو الصرافة فقط بحيث لا يصبح التعامل بالنقود إلكترونياً ملزم لغير الطرفين فيستطيع أي شخص أو بنك آخر رفض التعامل الإلكتروني مع البنك الذي أصدر تعاملاً نقدياً إلكترونياً.

الشيكات المصرفية: وهي الشيكات المسحوبة على أحد المصارف المعتمدة كما وضحناها في الفصل الرابع.

الشيكات السياحية: الشيك السياحي نوع من أنواع الشيكات التي يصدرها أحد البنوك في مكان معين ويتم قبولها ودفع قيمتها من قبل فرع البنك المصدر أو بنك آخر في مكان آخر، وعادة يلجأ المسافرون إلى التعامل بهذا النوع من الشيكات ضماناً لنقودهم من مغبة التعرض للسرقات أو الضياع أثناء سفرهم وتنقلاتهم.

الحوالات النقدية: يخلط البعض[1] بين مفهوم الحوالة النقدية والكمبيالة حيث لا يوجد فرق لديهم بين مفهوم الحوالة النقدية ومفهوم الكمبيالة فتعرف الحوالة النقدية لديهم على أنها: أمر غير معلق على شرط صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث(المستفيد) أو لأمره مبلغاً معيناً من النقود في زمان ومكان معينين أو قابلاً للتعيين.

[1] مجيد جاسم الشرع، المصارف الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008م، ص269.

لكن وعلى الرغم من أن الحوالة النقدية قد تأتي على الصورة المبينة في التعريف السابق فإننا نجد ثمة فروق بين كل من الحوالة النقدية والكمبيالة نلخصها فيما يلي:

- تعتبر الكمبيالة أداة وفاء وأداة ائتمان نظراً لأن المدين يستفيد من الأجل الممنوح لحين موعد سداد قيمتها، بينما دأب العمل في أعمال الصرافة على سرعة دفع قيمة الحوالة للشخص المستفيد والذي أصبح لا يتعدى دقائق من لحظة أمر الساحب بدفعها، أي أن الحوالات النقدية تكون مستحقة الدفع عادة لدى الإطلاع.
- قصر المشرع اليمني التعامل في الحوالات المتضمنة عملة أجنبية وفق تعريف العملة الأجنبية السابق على الصيارفة المرخص لهم من قبل البنك، حيث قد تتضمن عملية الحوالة النقدية عملية أخرى ترتبط بها وهي عملية شراء أو بيع عملة أجنبية، بينما تقتصر الكمبيالة على التعامل بنفس نوع العملة، وبالتالي فإنه لا يتطلب ترخيص من أي جهة لإنشاء كمبيالة أو قبولها ودفع قيمتها، حيث يستطيع أي شخص طبيعي أو اعتباري سحب كمبيالة دون الحاجة للحصول على ترخيص من أي جهة.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بأعمال الصرافة

أورد القانون اليمني بعض الأحكام الخاصة بعمل الصرافة والصيرفي نوجز تلك الأحكام فيما يلي:

1) ضرورة الحصول على ترخيص لممارسة أعمال الصرافة من البنك المركزي اليمني، ويصدر الترخيص بأعمال الصرافة للشخص اليمني دون الأجنبي، وذلك بتقديم طلب للبنك المركزي مرفق بالمستندات اللازمة وفق الأنموذج المعد من قبل البنك المركزي وبعد دفع الرسوم التي يحددها البنك المركزي بحسب الفئات المحددة من قبل البنك المركزي، ويكون الترخيص لمدة سنة ميلادية يتم تجديده بعدها بطلب يقدم للبنك المركزي وفق الرسوم والضوابط التي يضعها البنك المركزي لذلك، كما لا يجوز للشخص الذي حصل على الترخيص أو التجديد أن ينهي أعمال الصرافة بإرادته المنفردة حيث يتوجب عليه الحصول على موافقة مكتوبة من البنك المركزي بإنهاء أعماله أو التوقف عنها وفق ما يحدده البنك المركزي لذلك من ضوابط وشروط، م(12) أعمال الصرافة اليمني.

2) قسم القانون اليمني أعمال الصرافة إلى ثلاث فئات يمنح الترخيص للصيرفي وفقها، وهذه الفئات هي:

أ. بيع وشراء النقد الأجنبي والشيكات السياحية.

ب. قبول التحويلات والشيكات المصرفية الصادرة من البنوك العملة في اليمن أو الخارج.

ج. أية عمليات أخرى يتم الحصول على موافقة خاصة بشأنها من البنك المركزي وفق ما يحدده البنك من شروط وضوابط لذلك.

3) يخضع الصيارفة المرخص لهم لرقابة البنك المركزي لضمان تطبيق القوانين المتعلقة بتنظيم أعمال الصرافة ولوائح وضوابط البنك المركزي، م(21) أعمال

الصرافة اليمني، 4) يلتزم الصيرفي المرخص له بعمليات الصرافة للعملات الأجنبية وفق رأس المال المرخص له به، والاحتفاظ بسجلات منتظمة تحوي عملية شراء وبيع العملات الأجنبية وسعر الصرف لكل يوم ورصيد بداية الصرف ونهايته لكل يوم، م(22) أعمال الصرافة اليمني، بالإضافة إلى تقرير شهري يقدمه في أول أسبوع من كل شهر وفق الأنموذج المعد من البنك المركزي يبين فيه بعض البيانات مثل: أسعار العملات اليومية خلال الشهر السابق، وحجم المبالغ الموجودة لديه من كل عملة في بداية عمل كل شهر، حجم المبالغ المشتراة والمباعة من العملة الأجنبية خلال الشهر، م(23) أعمال الصرافة اليمني.

المبحث الثامن: أنظمة الدفع المصرفية

المطلب الأول: مفهوم أنظمة الدفع المصرفية

يعتبر تحديث نظام الدفع، من المشاريع التي تمكن من قياس درجة التطور في القطاع المصرفي وبالتالي قياس الحركة في أي اقتصاد، وهذا ما جعل العديد من البنوك في مختلف دول العالم تسعى إلى تطوير أنظمة الدفع، لأن الوضع الحالي يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات، مع تقليل نسبة الخطأ، ولعل التطور التكنولوجي خاصة في مجال المعلوماتية ساهم بشكل فعال في إبداع وسائل وأنظمة الدفع سعياً منها لتوفير الأمان والسهولة في التعامل[1].

وكغيرها من الدول سعت اليمن إلى تطوير وسائل الدفع وتقنين هذا التطوير بإصدار مجموعة من القواعد القانونية نظمها المشرع اليمني ضمن قانون رقم(40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية الذي احتوى على تسعة فصول و(46)مادة تناول المشرع اليمني فيها أحكام خاصة بأنظمة الدفع والعمليات المصرفية التي تقوم بواسطة التطور التكنولوجي على شكل رسائل بيانات الكترونية، والذي يهدف المشرع اليمني من خلال أحكام هذا القانون إلى:

1-تطوير أنظمة الدفع وتسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المدفوعات.

2-تعزيز دور البنك المركزي في إدارة وتحديث أنظمة الدفع والإشراف والرقابة عليها سعياً لتيسير إجراءاتها وقواعدها والتشجيع على استخدامها بهدف رفع الكفاءة التشغيلية للنظام المالي والمصرفي بشكل خاص والنظام الاقتصادي بشكل عام والحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي، م(3) أنظمة الدفع والعمليات المصرفية والمالية الإلكترونية اليمني.

---

[1] حسام الدين معمري، دور أنظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الاقتصادية، بحث تخرج للحصول على درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2009م-2010م، ص٧.

وسوف نتعرض لأهم ما جاء به هذا القانون من أحكام تتعلق بالعمليات المصرفية والمالية فيما يلي:

تعريف أنظمة الدفع: عرف القانون اليمني أنظمة الدفع على أنها: (مجموعة الإجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية كاستخدام الصراف الآلي ونقاط البيع، وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان وأوامر الدفع والتحويلات الإلكترونية، وعمليات المقاصة والتسويات العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية)، م(2) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

ومن ذلك نجد أن أنظمة الدفع تعني مجموع التسويات لمجموعة من دوائر المتعاملين، وذلك من أجل تحويل قيم بين الأطراف بأقل تكلفة وأقل مخاطر وأقل وقت، في حدود ما تسمح به التكنولوجيا المتوفرة في وقت معين[1].

وقد أورد القانون السابق مجموعة من التعريفات التي تتعلق بأنظمة الدفع ومن أهم هذه التعريفات التالي:

العمليات الإلكترونية: **العمليات المالية والمصرفية التي يتم تنفيذها أو عقدها عبر الوسائل الإلكترونية**،م(3) **أنظمة** الدفع والعمليات المصرفية والمالية الإلكترونية اليمني.

وبالتالي فإن أي من عمليات **البنوك** والمصارف التي نص عليها قانون البنوك اليمني والتي تطرقنا بالشرح بالتفصيل لأهم هذه العمليات في المباحث السابقة، فإن أي من هذه العمليات يتم القيام بها أو تنفيذها عبر استخدام وسائل الكترونية فإن ذلك يعد

[1] معمري حسام الدين، مرجع سابق، ص15,

من قبيل العمليات الإلكترونية ويخضع في تعاملاته لأحكام هذا القانون فيما لا يتعارض مع القوانين النافذة الأخرى التي تنظم تلك العمليات.

نظام معالجة المعلومات المنظومة الإلكترونية المستخدمة لإنشاء رسائل البيانات و معالجتها وتجهيزها و تخزينها وإرسالها واستقبالها. :

وقد أصبحت مؤخراً كافة البنوك تستخدم أنظمة متطورة لمعالجة البيانات والمعلومات متطورة يصممها **متخصصون** في علوم برامج الحاسوب ومهندسو البرامج وتقوم هذه الأنظمة على تسهيل إجراءات عمليات البنوك وتقديم الكثير من الخدمات التي تساعد على انجاز العمل المصرفي بوقت أقل وكلفة أقل أيضاً وكفاءة عالية.

رسالة البيانات : **مجموعة من الأوامر والأرقام التي تحتاج إلى معالجة وتنظيم، أو إعادة تنظيم لكي تتحول إلى معلومات، وقد تأخذ شكل نص أو أرقام أو أشكال أو رسومات أو صور أو تسجيل أو أي مزيج من هذه العناصر**، م(3) أنظمة الدفع والعمليات المصرفية والمالية الإلكترونية اليمني..

يستخدم المبرمجون ومصممو البرامج الإلكترونية مجموعة هائلة من الأوامر التي يتم تجميعها ومعالجتها مع مجموعة من الأرقام باستخدام أحد لغات البرمجة مثل C^{++} أو لغة البرمجة "دلفين" أو غيرها ليتم إنشاء رسالة معلومات.

رسالة المعلومات : **هي عبارة عن بيانات تمت معالجتها بواسطة نظام معالجة**

المعلومات فأخذت شكلاً مفهوماً.

ونلاحظ من التعريفين السابقين الفرق بين رسالة البيانات ورسالة المعلومات التي أفرد القانون لكل منهما تعريفاً خاصاً بها. ومن ذلك نستطيع القول أن رسالة المعلومات هي عبارة عن رسالة بيانات أو عدة رسائل بيانات تم معالجتها بواسطة أحد أنظمة المعالجة السابق ذكرها لتصبح معلومات ذات قيمة يستفاد منها لإجراء أو تنفيذ أحد العمليات المصرفية.

تبادل البيانات الإلكترونية: **نقل البيانات إلكترونياً من شخص إلى آخر باستخدام نظام معالجة المعلومات .**

العقد الإلكتروني : **الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً.**

ولأهمية موضوع العقد الإلكتروني في التعاملات المصرفية الحديثة فسوف نقوم بالحديث عنه بشيء من التفصيل كما يلي:

يعتبر العقد الإلكتروني من أهم المعاملات الإلكترونية على الإطلاق؛ إذ أن الاعتراف القانوني بالعقد الإلكتروني يعني الاعتراف القانوني التلقائي لسائر باقي المعاملات الإلكترونية والعكس صحيحاً، أي أن عدم الاعتراف القانوني بصحة العقد التي تستخدم في تكوينها رسائل البيانات يؤثر سلباً على كافة صور المعاملات الإلكترونية الأخرى كالتوقيع الإلكتروني والإثبات الإلكتروني وغيرها من المعاملات المتعلقة بالأنشطة التجارية[1].

[1] **د.عبد الخالق صالح عبد الله معزب**. الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية في التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2013م، ص202.

ويعرف الفقه العقد الإلكتروني على أنه: (مبادلة مال بمثله أو بمنفعة عن طريق أجهزة الحوسبة) [1]، وعلى الرغم من أنه لم يرد تعريف محدد للعقد الإلكتروني في الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بتنظيم بموضوع العقد الإلكتروني والموضوعات المتعلقة به، إلاَّ أن الفقه قد تصدى لذلك فعرف العقد الإلكتروني على أنه: العقد الذي يبرم عن بعد بين غائبين[2]،

وقد توسعت بعض القوانين في تعريف العقد الإلكتروني فاعتبرت أي تصرف يسبق العقد أو يلازمه بخصوص إبرامه من حيث المرحلة السابقة على التعاقد وهي التفاوض أو إبرامه، كل هذه الطرق إذا تم القيام بها كلياً أو جزئياً من خلال وسيط إلكتروني، فإن العقد الذي ينعقد تبعاً لها يعتبر عقداً إلكترونياً، م(1) المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001م.

ومن خلال ما سبق نجد أن التعريفات السابقة قد ركزت على كيفية انعقاد العقد لوصفه بالعقد الإلكتروني، فالعقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد التقليدي وفقاً للتعريفات السابقة إلاَّ من الناحية الشكلية فقط، ففي الوقت الذي يتم إفراغ العقد التقليدي على دعامة مادية كالمستندات الورقية يتم إفراغ العقد الإلكتروني على دعامة إلكترونية، ولكن التمعن في مفهوم العقد الإلكتروني يكشف اختلافه عن ذلك التقليدي في بعض الصفات

---

[1] **عبد العزيز بن علي الطويلعي**. عقود التجارة الإلكترونية، طبيعتها –أركانها-ضوابطها، ورقة عمل قدمت في ندوة المعاملات القانونية الإلكترونية وعقود التجارة الدولية، دبي، فبراير، 2007م، ص5.

[2] **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**. إبرام العقد الإلكتروني في أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، بدون تاريخ، ص2.

تمثل مميزات يختص بها العقد الإلكتروني ونوجزها في الآتي :

- عدم وجود مجلس عقد حقيقي في العقد الإلكتروني: وتعتبر هذه الخاصية أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني، وهي نتيجة حتمية لاعتماد المتعاقدين على رسائل البيانات وإتمام التعاقد بينهم عن طريق المخاطبات الإلكترونية الحكمية وبالتالي يتولد مجلس عقد حكمي أو **افتراضي وليس مجلس عقد حقيقي.**

وعلى الرغم من أن الخاصية السابقة توفر للعقد الإلكتروني بعض الفوائد مثل السرعة في إتمام العقود، توفير تكاليف المقابلات والسفر خاصة السفر الدولي، توفير مصاريف التفاوض بين المتعاقدين سواء تلك المباشرة مثل قيمة المستندات ولقاءات التفاوض، أو غير المباشرة مثل النثريات الجانبية التي ترافق إجراءات المفاوضات خطوات ما قبل التعاقد التي يتكبدها المتعاقدان، التعامل المباشر بين المتعاقدين وإلغاء دور الوسطاء في التعاقد و زيادة سرية وأمان التعاقدات بسبب قلة الأشخاص المطلعين على إجراءات التعاقد من غير الأطراف، على الرغم من ذلك فإن الخاصية السابقة تثير بعض الصعوبات التي ترافق التعاقد الإلكتروني مثل صعوبة إمكانية التحقق الكامل من شخصية الأطراف المتعاقدة، أيضاً وقوع الأطراف أحياناً في مغبة عدم ذكر كافة

التفاصيل أو عدم فهمها إضافة إلى بعض المشكلات التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمراسلات بين الأفراد.

- أهمية العقد الالكتروني الدولية في إذابة الحواجز المكانية عند التعاقد وإعطاء حرية أكبر للأطراف في إبرام العقود: فلا وجود لأي اعتبار مكاني عند التعاقد الإلكتروني الدولي بين الأطراف وبذلك يسهل على الطرفين إبرام العقود في ظل رقابة أخف منها داخل دولتيهما في حالة العقود التقليدية.

التوقيع الإلكتروني: عبارة عن جزء مشفر في رسالة البيانات أو مضاف إليها أو مرتبط بها ويتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون مدرجاً بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة بحيث يمكن من خلاله التعرف على المنشئ وتمييزه وتحديد هويته والتأكيد على موافقته على محتواها.

الوسيط الإلكتروني : برنامج الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة البيانات.

السجل الإلكتروني: القيد أو العقد الإلكتروني أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

السند الإلكتروني: هو أي بيان أو رسالة أو قيد أو عملية أو معلومة أو عقد أو توقيع أو برنامج أو سجل أو إجراء أو شهادة أو رمز أو توثيق أو أية أوراق مالية أو تجارية يتم الحصول عليها بوسيلة إلكترونية.

مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية: وكما هو معلوم أن القانون التجاري اليمني قد أوجب على التجار(بما فيهم البنوك)أن يمسكوا الدفاتر التجارية حيث نص في المادة (30) على أنه:(على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته).

والمقصود بالدفتر التجاري السجل المركزي الذي تتقيد فيه عمليات التاجر التجارية، والذي تظهر عن طريقه أهمية قانونية للدفاتر التجارية، وهذه العمليات هي :

أ. بيان مركز التاجر المالي بدقة.

ب. بيان حسابات التاجر المتعلقة بالعمليات والأنشطة التجارية التي يمارسها.

وبحسب القانون التجاري فإن هنالك على الأقل دفترين إلزاميين يجب على التاجر إمساكهما وهما دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد الدوري.

تجارية الأعمال المصرفية الإلكترونية:

نص القانون اليمني صراحة على تجارية كافة الأعمال المصرفية الإلكترونية حيث تعتبر جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية الإلكترونية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنك سواء كان مدنيا أو تجارياً، وتسري عليها أحكام قانون أنظمة الدفع والمعاملات المالية والمصرفية الإلكترونية والقانون التجاري، م(4/9) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

ومع ذلك إلاَّ أن القانون قد أعفى البنوك والمؤسسات المصرفية من مسك الدفاتر التجارية التقليدية في حالة العمليات الإلكترونية، وأعطى المعلومات التي

تستخلص من أجهزة الحاسوب بهذا الخصوص حجية في الإثبات حيث نص على أنه: (تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري النافذ وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الإثبات، م(3/9) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، لكن قانون أنظمة الدفع السابق لم يعف البنوك والمؤسسات المصرفية من مدة مسك تلك البيانات والاحتفاظ بها كالدفاتر التجارية التقليدية حيث نص على أنه:(يجب على البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى أن تحتفظ بالأوراق المتصلة بأعمالها المالية والمصرفية لمدة لا تقل عن (10) سنوات بصورة مصغرة (ميكرو فيلم أو أسطوانة ممغنطة) أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً عن أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات)، م(2/9) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على المعاملات الإلكترونية

ما يعتبر إضافة قانونية حقيقية في هذا القانون للتشريعات اليمنية و التجارية منها على وجه الخصوص أن قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية السابق أعطى حجية قانونية للمحرر الإلكتروني في الإثبات فنص على أنه:(يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلي أو مراسلات أجهزة التلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة)، م(1/9) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

كما أن للسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات والمعلومات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس لآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو حجيتها في الإثبات، م(10) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، لكن القانون قد اشترط في السجل الإلكتروني عدة شروط لمنحه القوة القانونية التي تكسبه صفة النسخة الأصلية، وهذه الشروط هي:

أ- أن تكون البيانات والمعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

ب- إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات و المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

ج- دلالة البيانات و المعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه، م(1/11) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

ومن النصوص السابقة نجد أن المحرر الإلكتروني يتساوى في قوته القانونية مع المحرر العادي وفق شروط وضوابط معينة، وتدخل ضمن وسائل الإثبات المحررات والبيانات الالكترونية سواء نشأت عن طريق الحاسب (الكمبيوتر) أو تم الحصول عليها عن طريق أجهزة الاتصالات كالفاكس أو أحدى طرق الاتصالات الحديثة كالبريد الإلكتروني وغيره.

ويتفق القانون اليمني مع التشريعات الدولية بهذا الخصوص حيث بات المجتمع الدولي يعترف بالقيمة القانونية للمعاملات التي تتمثل على شكل إلكتروني، وفي ذلك عمدت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى وضع قواعد قانونية دولية تنظم المعاملات الإلكترونية وتضمن حمايتها، حيث تم وضع بعض القوانين المتعلقة بهذا الشأن مثل قانون الأونيسترال[1] النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996م الذي نص صراحة في الفصل الثاني منه على أنه: (لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات)، م(5) الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996م.

وبالتالي فإن أي معلومة إلكترونية تتمتع بنفس الحماية القانونية التي تتمتع بها المعلومة المستندية التقليدية من حيث المفعول القانوني في مجال الإثبات أو الصحة أو قابليتها للتنفيذ، واستناداً إلى ذلك لا يجوز إنكارها لمجرد وجودها على شكل رسالة بيانات لكنما لا يفهم من ذلك تمتع تلك المعلومات بحماية مطلقة من طرق إنكارها القانونية إذ يجوز الطعن بصحتها أو الإدعاء بتزويرها أو تحويرها أو دحضها بمعلومات أخرى إلكترونية أو مستندية يتولى الفصل فيها قاضي الموضوع المختص، كما أن القانون الدولي

[1] هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(United Nations Commission On International Trade Law) (UNCITRAL) والتي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر عام 1996م كهيئة قانونية رئيسية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، وذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي، وتتمثل مهمة (الأونسيترال) في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

يشترط بعض الشروط الخاصة في المعاملات الإلكترونية لإضفاء الحماية القانونية عليها مثل ما نص عليها قانون الأونيسترال النموذجي السابق من شروط خاصة لاعتبار التوقيع الإلكتروني توقيعاً قانونياً.

أيضاً وضع قانون الأونيسترال السابق أحكاماً خاصة لحماية المعلومات الإلكترونية عند استخدامها كدليل إثبات فأكد على عدم جواز إنكارها أو استبعادها من منظومة أدلة الإثبات القانونية لمجرد أنها قد جاءت على شكل رسائل بيانات، كما استثنى في هذا الخصوص ضرورة وجود النسخة الأصلية لرسائل البيانات أو وجودها في شكلها الأصلي، ويعتبر القانون بذلك قد أعطى حماية قانونية للتعاملات الإلكترونية أكبر من تلك التي تتمتع بها المعلومات المستندية؛ ففي حين تتطلب قوانين الإثبات الوطنية وجود النسخة الأصلية من المستند لاعتماد ما فيه واثبات ما يحتويه المستند، خفف قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية هذا الشرط ونص على أنه يكتفي لاعتبار رسائل البيانات ضمن أدلة الإثبات أن تكون مكتوبة على نسخة تعتبر أفضل دليل يتوقع الحصول عليها بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها مع بعض القيود التي أوردها القانون في هذه الحالة والتي تم تفصيلها سابقاً[1].

وقد أكدت على ما ذكر القانون السابق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005م بنصها في فصلها الثالث على أنه:

(A communication or a contract shall not be denied validity or enforceability on the sole ground that it is in the form of an electronic communication.)[2].

وبالتالي فإنه قد أصبح من الضروري لتسيير المعاملات التجارية بين الدول اعتراف كافة الدول بالمعاملات الإلكترونية وإعطائها القوة القانونية اللازمة لحمايتها، واعتبار

---

[1] د. عبد الخالق صالح عبد الله معزب، مرجع سابق، ص253.

[2] United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts. 2005. Article(8/1).

التعاملات التي تتم بصورة إلكترونية تعاملات قانونية صحيحة لا يقدح في صحتها لمجرد أنها قد جاءت على شكل إلكتروني.

وأخيراً فإن قانون أنظمة الدفع السابق قد أورد عقوبات لمن يقوم ببعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بأمن التعاملات الإلكترونية فنص في الفصل الثامن منه على أنه :

- يعاقب كل من قام بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق مستعيناً بطرق احتيالية بغرض الاستيلاء أو التوصل إلى الحصول على فائدة مادية له أو لغيره بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مليون ريال مع إرجاع المبالغ التي قام بالاستيلاء أو الحصول عليها أو سهل للغير الحصول عليها، م(38) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.
- يعاقب كل من يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال، م(39) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.
- تعاقب أي جهة تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال إذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب تسجيلها أو أفشت أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر استنادا إلى قانون أنظمة الدفع السابق، م(40) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.
- يعاقب كل من يرتكب فعلاً يشكل جريمةً بموجب أحكام القوانين النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، م(41) أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

أولاً: مراجع القانون:

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل. إبرام العقد الإلكتروني في أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، بدون تاريخ.
2. إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري – عمليات المصارف، منشورات بحر المتوسط، بيروت، باريس، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط1، 1983م.
3. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون تاريخ.
4. بسام أحمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004م.
5. د. أماني أحمد عبد الله، الوجيز في القانون التجاري، جامعة النيلين، الخرطوم، 2006م.
6. د. أيمن علي الحوثي، تشريعات مالية ومصرفية، بدون دار نشر، بدون تاريخ.
7. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1987م.
8. د. زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2012م.
9. د. طارق عبد العال حماد. دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2005م.
10. د. عبد الوهاب عبد الله المعمري، التشريعات المالية والمصرفية، ط2، مركز الكتاب الجامعي، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2016م.
11. د. علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك، طبعة مكبرة، دون ناشر، القاهرة، 1989م.

12. د. مجيد جاسم الشرع، المصارف الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008م.

13. د. محمد عبد الحي إبراهيم، افشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م.

14. د. محمود الكيلاني. الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد2، التشريعات التجارية والإلكترونية، دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.

15. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1981م.

16. د. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

17. د. يونس معبدي، الاقتصاد الكلي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، غير منشور.

18. راجي عبد العزيز، محاضرات الأوراق المالية والتجارية، المركز الجامعية، خنشلة، الجزائر، 2005م.

19. سليم بطرس العشماوي، الاعتماد المستندي بين المنظور العلمي والمنظور القانوني، المركز العربي للصحافة، القاهرة، 1984م.

20. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، 1998م.

21. عبد المطلب عبد المجيد، البنوك الشاملة عملياتها وادارتها، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية،2000م.

22. عصام حنفي محمود، قانون التجارة الدولية، كلية الحقوق جامعة بنها، غير منشور.

23. لورنس محمد عبيدات. إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

24. مجيد جاسم الشرع، المصارف الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008م، ص269.

25. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، الشرط الجزائي واثره في العقود المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1426هـ.

ثانياً: قوانين وتشريعات يمنية:

26. قانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني.

27. قانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني.

28. قانون رقم (15) لسنة م2009 بشأن بنوك التمويل الأصغر.

29. قانون رقم (20) لسنة 2003م بشأن الأسماء التجارية اليمني.

30. قانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن المصارف الإسلامية.

31. قانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية اليمني وتعديلاته.

32. قانون رقم (28) لسنة 2004م بشأن تعديل قانون الشركات التجارية.

33. قانون رقم (32) لسنة 1991م بشأن القانون التجاري اليمني وتعديلاته.

34. قانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.

35. قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

36. قانون رقم(12)لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

37. قانون رقم(13) لسنة 1963م بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

38. قانون رقم(19)لسنة 1995م بشأن أعمال الصرافة اليمني.

39. قانون رقم(38) لسنة 1998م بشأن البنوك.

40. قانون رقم(40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.

41. قانون رقم(40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المصرفية والمالية الإلكترونية.
42. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية اليمني.

ثالثاً: قوانين أجنبية واتفاقيات:

43. قانون الأونيسترال الأنموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996م.
44. قانون الكمبيالات الإنجليزي لسنة 1882م.
45. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001م.
46. مشروع القانون المصري بشأن تنظيم إصدار الشيك لسنة 1982م.
47. United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts. 2005.

رابعاً: مجلات((وبحوث)) ودوريات:

48. أمين طاهر عبد الحق الحميري، التطورات الحديثة في سوق الأوراق المالية ومتطلبات وجدوى إنشاء سوق الأوراق المالية في اليمن، رسالة ماجستير، معهد الدراسات و البحوث العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004م.
49. د. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، 2012م.
50. د.عبد الخالق صالح عبد الله معزب. الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية في التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2013م.
51. رمضان علي محمد، قاضي المحكمة العليا السودانية، 1995م.
52. سليمان أحمد محمد القرم، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2003م.
53. سماح يوسف اسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2007م.

54. عبد العزيز بن علي الطويلعي. عقود التجارة الإلكترونية، طبيعتها –أركانها- ضوابطها، ورقة عمل قدمت في ندوة المعاملات القانونية الإلكترونية وعقود التجارة الدولية، دبي، فبراير، 2007م.
55. عبد الله سعيد العمري، الاعتمادات المستندية، البنك الأهلي التجاري، إدارة مراكز خدمات التجارة، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
56. محمد أحمد زيدان، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، ورقة علمية، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات، المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية، المملكة المتحدة، بدون تاريخ.
57. معمري حسام الدين، دور أنظمة الدفع الحديثة في البنوك وتأثيرها على التعاملات الاقتصادية، بحث تخرج للحصول على درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2009م
58. مؤيد أحمد عبيدات & عبد الله حسين الخشروم، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، ورقة علمية، مجلة المنارة، المجلد15، العدد 2، 2009م، جامعة آل البيت، عمان.
59. نبيل محمد الطيري، سوق الأوراق المالية في اليمن، الفرص المتاحة والمخاطر المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، 2006م.

خامساً: مراجع إلكترونية:

60. www.mohamoon.com.
61. www.qanoun.com.
62. www.sfbank.net

إصدار

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

برلين – ألمانيا

إنّ الآراء والأفكار التي يحملها المؤلف لا تحمِل بالضّرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي فمؤلف الكتاب يتحمل مسؤوليةَ مضامينه.

الطبعة الأولى

2019